كشف شبهات الديمقراطيين
وكسر طاغوت اليمن

لفضيلة الشيخ

محمد بن عبد القادر المرشدي

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

كشف شبهات الديمقراطيين

وكسر طاغوت اليمن

لفضيلة الشيخ

محمد بن عبد القادر المرشدي

الطبعة الاولى

1430هـ

مؤسسة الملاحم
للإنتاج الإعلامي

قال الله تعالى :

﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون * إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين *هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون ﴾ الجاثية/18-20

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وبعد :-

لقد أرسل لي أحد المشايخ الأحبة بحثا قيما حول موضوع مهم جدا ، بل من الأمور التي لا يسع المسلم جهلها فضلا عن طلبة العلم ، وقد قرأته فوجدت أن الشيخ قد وفق إلى الهدى وهدي إلى الصواب على ما قال من الكتاب والسنة وأقاويل أهل العلم مما لا يجعل لطالب الحق المنصف إلا قبوله حيث أنه تكلم عن أصل عظيم من أصول التوحيد ، وهو توحيد الله في حكمه وأنه الحكم وإليه الحكم وعلى البشر التسليم والرضى بلا مدافعة أو منازعة أو رد أو تقديم بين يديه .

وقد تكلم الباحث عن نازلة عمت وطمت بلاد أهل الإسلام وتحتاج إلى من يوضحها ويكشف ستار الزور عنها ، فانبرى لها فأحسن والله فهتك أستارها وكشف عوارها وأنزل الفتوى على حادثة عين وواقع يعيشه بعد أن قتلها العلماء بحثا عاما ، والجديد أن الشيخ المرشدي سبق إلى تخصيص واقع اليمن وياسق الكفر (الدستور الديموقراطي اليمني) وما يسمى (دستور الجمهورية اليمنية) ، فأوضح أن هذا الياسق على غير هدي الأنبياء وليس له برهان من السماء وإنما وضعته أيدي البشر مضاهاة لقوانين الله ولو حكم اليهود والنصارى بمثله لخرجوا من دينهم وكفرهم أحبارهم ورهبانهم لأنهم حرفوا وبدلوا في شريعتهم المحرفة ضنا أنه دين نزل من السماء ولم يأخذوا دينهم وأحكامه من خارج الكنيسة أبدا .

وذكر بارك الله فيه أن هذا الياسق (الدستور) هو الحاكم على الشريعة وما أقره مجلسه النيابي الشركي من أحكام الله عملوا بها وإن رفضها لم يعمل بها ، وهذا الكفر بعينه وقد سرد الأدلة على ذلك في هذا البحث وذكر أن الديمقراطية دين مخالف ومناقض لدين الإسلام ومن ارتضاها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ آل عمران (85) ، لأن دينها تأليه البشر والحاكمية للجماهير والتشريع للشعب ، وقد اتفقت الشرائع أن حق التشريع لله ومن نازعه في ذلك كفر قال تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم }الشورى21 ورد حفظه الله على الشبهة التي يتعلق بها الملبسون والمنتسبون للدعوة أن (الدستور إسلامي) والمادة الثالثة فيه وليست الأولى (الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد لجميع التشريعات) والحاكمية حق لله تعالى لا يسع أحدا الخروج عنها في قليل ولا كثير ومن ترك حكم الله في حالة معينة شهوة أو محاباة أو عصيانا مالم يستحل أو يشرع من دون الله فهو عاص آثم ارتكب كبيرة أعظم من الفواحش كلها ولا يجوز طاعته أو مناصرته ومن ناصره فهو شريكه في الإثم ويعد من الظلمة ، ومن بدل حكما واحدا فقط مثل تقنين الربا وغرامة السرقة والزنا كفر كفرا يخرجه من الملة وإن قال أنه لم يستحل ، وحكم الله أفضل وأعدل وأشمل ، فالترك معصية وكبيرة ، أما التبديل والتشريع و التقنين كفر بواح .

فالفرق واضح بين الأمرين وبعض علماء الديمقراطية وفقهاء السلطان يخلط و يغلط جهلا أو عمدا ، فالأول إن دأب على ذلك ونصح وأصر خلع جوازا أو وجوبا على خلاف كما حصل مع الحجاج ، وأما الآخر يجب خلعه قولا وحدا أجمع عليه العلماء ، لأنه مرتد ، وفي حالة عدم القدرة يجب على العلماء قول كلمة الحق وتحذير المسلمين أن يكونوا جنودا أو شرطا أو بردا أو معاونيين أو كتابا ، ومن حاربهم وخرج عليهم يجب نصرته ويوالى ويترحم عليه وإن اجتهد في تقدير الاستطاعة وأخطأ.

ولا يترحم على جنود الظلمة وإن كانوا يصلون ويصومون ويقومون الليل ، فالحجاج خير من ظلمة اليوم وجنودهم ، قال عنه الذهبي (نسبه ولا نحبه ، بل نبغضه في الله) وهل سمعت عن أحد من السلف ترحم على الحجاج؟ وقد كان يحفظ القرآن

ويصلى ويصوم ويقوم الليل ويغزوا الكفار ، فما بلك بحراس القانون الوضع وسدنة الياسق اليمني ، من وزراء وأمراء وجنود وأنصار الذين لو كان الحجاج في عصرنا لقاتلهم وشرد بهم من خلفهم .

إن الشيخ ذكر في بحثه سبعة عشر شبهة ورد عليها من الكتاب والسنة وأقاويل أهل العلم ، ولم يأت بشيء من كيسه ، فعلى طلبة الحق أن يأخذوه ويتفحصوا ما فيه ويناقشوه ويعلموه الناس ، فلا يكفي أن يقرأه فقط ، فبيان التوحيد فرض عين ، وبلغوا ولوا آية، ولا يشترط أن تكون من العلماء حتى تبلغ دين الله ، ويجب على طالب الحق أن يكون متجردا طالبا للحق باحثا عن الدليل ، غير مقلد في الأصول ولا الفروع لأحد ، فلا نشن حربا على المقلدين لأبي حنيفة والشافعي ، ونقلد مشايخنا المشهورين الحركيين .

فقد خطأنا الشافعي وأحمد والنووي وابن حجر وقبلهم خير القرون إذا انفرد أحدهم بقول خاطئ ، فهل كل هؤلاء يخطئون ومشايخنا ودعاتنا عصموا من الزلل ؟

تكاد تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال الله قال الرسول وتقولون قال أبو بكر وقال عمر ، فما بالك بمن هو دون من سنتهم دين وهدى ورشد .

فلا تقدم بين يد الله ورسوله قول أحد أو تأويله أو خطأه وانحرافه ، فتضل عن سواء السبيل ، وادعوا الباحثين المتحررين إلى إثراء هذه النوازل بالبحوث والفتاوى ولا تأخذ أحدا في الله لومة لائم ، فكن مع خير الشهداء حمزة ، وقل كلمة حق في وجه سلطان كافر .

وليكن أخي الحبيب الشيخ المرشدي قدوة لك ، فقد فتح الباب لكم ومنبرنا لكل باحث صادق مفتوح .

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم "

أبو بصير ناصر الوحشي

أمير تنظيم القاعدة في جزيرة العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى عليه واله وسلم

أما بعد

فإن مما أنعم الله على هذه الأمة أن قيض لها رجالا من أهل التوحيد يبينون للناس ما اندرس من مسائل العلم و ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وقد افتتن الناس في هذا الزمان بسبب العمائم المضللة بطاغوت العصر الديمقراطية وشارك كثير من الغوغائيين في تلبيس الأمر على عوام المسلمين بجواز الدخول في لعبة الديمقراطية بحجة أن الدستور إسلامي.

وقد وفق الله أخونا الشيخ الفاضل محمد بن عبد القادر المرشدي للتصدي لهذه الفتنة والرد على شبهات المجوزين للدخول في المجالس الشركية بأسلوب رائع ميسر مشبع بالأدلة الصحيحة الصريحة ونقولات مشايخ الجهاد التي لا غبار عليها في كتابه الموسوم كسر طاغوت اليمن.

والقارئ للكتاب يظهر له مدى التوفيق الذي وفق له الشيخ أثناء كشفه للشبهات ومن خلال هذا الجمع تتضح علمية الكاتب وحسن اختياره وقوة رده وقد قمت بمراجعته فوجدته قد أحسن فيما كتب وجمع في تفنيد شبهات الديمقراطيين فجزاه الله خيرا على ما قام به من جهد ونفع به المسلمين.

الشيخ / أبو الزبير عادل العباب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وسلم تسليما كثيرا، أما بعد :

فهذه سبعة عشر شبهة يستدل بها الديمقراطيون على مشروعية عملهم الديمقراطي جاءني بها أحد الإخوة طالبا مني الجواب الشافي لها ، فتوكلت على الله وشرعت في الإجابة عنها، وكان منهجي في الجواب على هذه الشبه كالتالي :

أنظر في الشبهة فإن كان قد أجاب عنها إخواننا المشايخ، نقلت إجاباتهم عنها ونسقت فيما بينها وحذفت ما رأيت أنه لا داعي لذكره في ذلك الموضع .

وإن رأيت الموضوع بحاجة إلى زيادة إيضاح، أو كان لي استدراك على أجوبة الإخوة المشايخ أضفته في الإجابة .

وإن رأيت الإجابة وافية بالمقصود لم أزد عليها كما فعلت في الشبهة الثالثة عشر. حيث اكتفيت بإجابة الشيخ العلامة أبي محمد عاصم البرقاوي المقدسي حفظه الله .

وإن لم أجد إجابة الشبهة عند إخواننا المشايخ –حفظهم الله تعالى– اجتهدت في الإجابة عنها.

هذا وقد تعمدت أن أنقل كلام إخواني المشايخ أهل التوحيد والجهاد للأسباب التالية :

1– أن لهم الفضل والسبق في الكتابة والبيان.

2– أنهم قد بذلوا مجهودا في الكتابة والبيان وقد أسر أكثرهم وأوذي بسبب بيانه للحق ، فأقل الواجب تجاههم، نقل ما كتبوه وإظهار ما بينوه للناس لاسيما وقد أوذوا وعذبوا في سبيله .

3– أحببت أن أبين للقارئ أن هناك مدرسة كبيرة لها علماؤها وشهداؤها وقادتها وقد ألفوا كتبا وجادلوا أهل الباطل وفندوا شبهاتهم.

حتى لا يظن القارئ أنه لاحق ولا علم إلا عند الديمقراطيين كما يحاول دعاة الديمقراطية إيهام الناس به فدعاة (الإسلام الديمقراطي) لهم الصحافة والإذاعة والفضائيات وخطب الجمعة والمحاضرات، وعلماء التوحيد والجهاد لهم الأسر والقتل والله المستعان .

4– إني أعترف أن هؤلاء العلماء الأفاضل دعاة التوحيد والجهاد هم أكثر مني علما وأطهر قلبا وأكرم تقوى وأوضح بيانا – أحسبهم والله حسيبهم – وليس لمثلي أن يتقدم عليهم .

هذا وأحب أن أذكر في هذه المقدمة تنبيهات وهي :

أولا – أني اعتمدت في بعض الكتب على الإنترنت وذلك لعدم توفرها مطبوعة واكتفيت بالعزو إلى الكتاب دون ذكر الصفحة إلا مواضع قليلة وذلك لتعذر ضبط رقم الصفحة وهذه الكتب هي :

1– الديمقراطية دين . للشيخ " أبي محمد المقدسي " حفظه الله .

2– الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير. للشيخ " أبي محمد المقدسي " حفظه الله .

3– حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية. للشيخ" أبي بصير الطرطوسي " حفظه الله.

4– التنكيل بما في بيان المثقفين من أباطيل . للشيخ ناصر بن حمد الفهد "فك الله أسره".

5– دعوة المقاومة الإسلامية العالمية . للشيخ " أبي مصعب السوري " فك الله أسره .

6- الإيضاح والتبيين في حكم من لم يكفر بعض الطواغيت أو شك في كفرهم . للشيخ أحمد بن حمود الخالدي – فك الله أسره ح.

7- الجامع في طلب العلم الشريف. للشيخ " عبد القادر عبد العزيز " هداه الله و فك أسره .

8- العمدة في إعداد العدة لنفس المؤلف .

9- الطاغوت . للشيخ" أبي بصير الطرطوسي " حفظه الله.

10- الأربعون الجياد لأهل التوحيد والجهاد. للشيخ " أبي قتادة الفلسطيني " فك الله أسره .

وكل هذه الكتب متوفرة على موقع منبر التوحيد والجهاد عدا الطاغوت فهو من موقع الطرطوسي .

وكتاب الأربعون الجياد من (الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية).

ثانيا – أهم المراجع المطبوعة :-

1- تفسير القرآن العظيم – تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.

2- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني.

3- الجامع لإحكام القران – تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي.

4- تيسير الكريم الرحمن – تأليف عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي .

5- في ظلال القران – تأليف سيد قطب .

6- فتح الباري شرح صحيح البخاري – تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

7- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

8- عون المعبود شرح سنن أبي داود – تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي.

9- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. – تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني.

10- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد – تأليف الشيخ محمد بن سليمان المغربي.

11- منهاج الطالبين تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

12- الدراري المضية شرح الدرر البهية – تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني.

13- أحكام أهل الذمة – تأليف الإمام محمد بن أبي بكر أيوب المشهور بابن قيم الجوزية .

14- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي "د/ عبد الله الطريقي".

15- المستصفى في علم الأصول – تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

16-كفاية الأخيار – تأليف الشيخ تقي الدين أبي بكر الحصني الشافعي .

17- نزهة الخاطر العاطر- تأليف الشيخ عبد القادر بن بدران الحنبلي .

18- أصول الفقه الإسلامي – تأليف د. وهبة الزحيلي .

19- إعلام الموقعين – تأليف الإمام محمد بن أبي بكر أيوب المشهور بابن قيم الجوزية .

20- اقتضاء الصراط المستقيم – تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني .
21- البداية والنهاية – تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.
22- السيرة النبوية – تأليف د . علي بن محمد الصلابي .
23- إحياء علوم الدين – تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
24- دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان – تأليف د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين .
25- الدستور اليمني .
26- قانون الجرائم والعقوبات – اليمني .

وغيرها من الكتب المذكورة في ثنايا هذا الكتاب .

ثالثا- بخصوص كتب التفسير فقد اكتفيت غالبا بالعزو لاسم الكتاب ورقم الآية لسهولة العودة إلى التفسير ولم أذكر رقم الصفحة إلا نادرا.

رابعا - تعتبر هذه الطبعة الأولى للكتاب وستلحقها الطبعة الثانية إن كان هناك تعديل أو إضافة وكنت أود أن أصدر الكتاب بعد الفراغ تماما من المراجعة التامة له والمشاورة في محتواه ولكن الظروف الأمنية حاليا حالت بيني وبين ذلك وأخشى الأسر أو القتل قبل الفراغ من ذلك فلأجل هذا استعجلت بعض الشيء في إصدار هذا الكتاب .

خامسا- إني أجيز لكل مسلم طبع هذا الكتاب ونشره كاملا أو جزءا منه بشرط عدم التحريف أو الزيادة فمن حرف ما كتبت متعمدا فأنا خصيمه يوم القيامة والله وكيلي عليه في الدنيا والآخرة .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

والله المستعان ولا حول ولاقوه إلا بالله

كتبه: محمد بن عبد القادر المرشدي

اليمن – 1430هـ

الشبهة الأولى

(يقولون إن الحكم الأعلى والسيادة المطلقة في الدستور اليمني هي للشريعة الإسلامية "الكتاب والسنة" والدليل المادة الثالثة في الدستور أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لجميع التشريعات)

الشبهة الأولى:-

(يقولون إن الحكم الأعلى والسيادة المطلقة في الدستور اليمني هي للشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) والدليل المادة الثالثة في الدستور أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لجميع التشريعات)

الجواب من وجوه

أولا: - السيادة في اليمن ليست للشريعة -الكتاب والسنة- وإنما الحكم الأعلى والسيادة المطلقة هي للطاغوت وبيان ذلك ما يلي :-

أ) الشريعة الإسلامية في اليمن مادة من مواد الدستور، فهم وإن عملوا بالشريعة فلأن الدستور أمر بها في المادة الثالثة ، ولا يعملون بالدستور لأن الشريعة أمرت به ، فهل الدستور مهيمن على الشريعة وحاكم عليها أم العكس ؟

إن الحاصل هو أن الدستور هو المهيمن على الشريعة ولا يمكن أن يعمل بها إلا إذا أقرها الدستور وهذا ناقض للتوحيد بأن يجعل أفكار البشر وآراءهم وأحكامهم وأهواءهم حاكمة على الشريعة .

إن الله قد جعل الشرع -الكتاب والسنة - حاكما على كتب الله السابقة كالتوراة والإنجيل ، فإذا فرض وجود نسخة من التوراة أو الإنجيل لم يصبها التحريف فإنا لا نعمل بها إلا إذا أقرها القرآن ، فالقرآن مهيمن على كلام الله السابق وناسخ له .

فإذا كان القرآن مهيمن على كلام الله المنزل فكيف بآراء البشر وأهوائهم ، قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** ﴾ المائدة الآية 48.

قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية : (...فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهدا وأمينا وحاكما عليها كلها. وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة.)

ثم قال : "وقوله: { فاحكم بينهم بما أنزل الله } أي: فاحكم يا محمد بين الناس: عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم { بما أنزل الله } إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك " ثم قال: "وقوله: { ولا تتبع أهواءهم } أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله؛ ولهذا قال: { ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق } أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء) أ.هـ

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير الآية : (والمعنى على قراءة الجمهور : أن القرآن صار شاهدا بصحة الكتب المنزلة ومقررا لما فيها مما لم ينسخ وناسخا لما خالفه منها ورقيبا عليها وحافظا لما فيها من أصول الشرائع وغالبا لها لكونه المرجع في المحكم منها والمنسوخ ومؤتمنا عليها لكونه مشتملا على ما هو معمول به منها وما هو متروك)أ.هـ

أقول والحاصل أن الدستور والقانون هو المهيمن على الشريعة ، فإذا قال اعملوا بها عملنا وإذا قال لا تعملوا بها لم نعمل ولا شرعية قانونية لهذه الشريعة.

فهذا الدستور والقانون طاغوت في أرض اليمن نشهد الله أننا بريئون منه.

ب) ثم نقول كيف تم إقرار المادة الثالثة من الدستور والتي تقول : (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات) لقد تم إقرار هذه المادة وفقا للاستفتاء الشعبي العام ، فالشعب هو الذي اختار أن تكون هذه المادة بهذا الشكل بعد موافقة مجلس النواب المجلس

التشريعي في النظام الديمقراطي المعمول به في اليمن .والذي أعطى الشعب الحق في اختيار هذه المادة أو رفضها هو الدستور ذاته كما في المادة 158

تقول المادة : (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادرا عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضائه وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا تقرر رفض الطلب ، لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض ، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أيا من مواد البابين الأول والثاني والمواد (62، 63، 81، 82، 92، 93، 98، 101، 105، 110، 111،108، 112، 116، 119، 121، 128، 139، 146، 158، 159) من الدستور، يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام ، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد ممن أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام ، اعتبر التعديل نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ، ويعتبر التعديل نافذا من تاريخ الموافقة) .

معنى المادة يحق لرئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور ، وكذلك يحق لمجلس النواب ، ولا يعتبر تغيير الدستور قانونيا ، إلا بموافقة الشعب في المواد المذكورة في المادة ، وما عدا ذلك فيحق لمجلس النواب التعديل إذا وافق ثلاثة أرباع المجلس .

أقول : الذي جعل المادة الثالثة معمول بها ، هو اختيار الشعب ، وليس لأنها أمر الله وحكمه ، فالدستور يجعل من الشعب حاكما ، فيخير الناس إن أرادوا حكم الله حكموا به ، و إلا فلا ، وهذا مناقض تماما للإسلام الذي أوجب على المسلمين إلتزام شرع الله وليس لهم الخيرة في ذلك .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ۚ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ الأحزاب الآية 36 .

قال ابن كثير في تفسير الآية : (فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء ، فليس لأحد مخالفة ولا اختيار لأحد هاهنا ولا رأي ولا قول "كما قال تعالى: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ النساء:65 أ.هـ

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في فتح القدير: (أنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمرا أن يختار من أمر نفسه ما شاء بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله واختاره له) أ.هـ

وقال تبارك وتعالى ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ۝﴾ النساء الآية 65

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية (وقوله " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: { ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم

فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به ، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة " أ.هـ التفسير.

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير الآية في فتح القدير "وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الأفئدة فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال { ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت } فضم إلى التحكيم أمرا آخر هو عدم وجود حرج : أي حرج في صدورهم فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس ثم لم يكتف بهذا كله بل ضم إليه قوله { ويسلموا } أي : يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا ثم لم يكتف بذلك بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال : { تسليما } فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه ويسلم لحكم الله وشرعه تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة " أ.هـ أقول الدستور قد جعل للشعب الحق في قبول حكم الله والعمل به وكذلك الحق في رفضه وعدم العمل به .

ونقول للذين يوجبون التصويت في الاستفتاء ما حكم من لم يقبل حكم الله ورفض المادة الثالثة وقال لا للدستور المعدل؟

إنهم بهذا قد فتنوا الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله أما نحن فنقول لا يجوز المشاركة في مثل هذا الاستفتاء لا بقول (نعم) ولا بقول(لا) لأن الذي يقول لا للدستور قد عارض القرآن العظيم وأصل الاستسلام لله والذي قال نعم يكون قد قبل كذلك أن تكون هذا المادة للتصويت وهذا مخالف للتوحيد فتجب المقاطعة لأن هذا المادة غير قابله للتصويت وأخذ رأي الشعب فيها.

ج) نقول بأن المادة الثالثة (الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات) قد أباح الدستور تغييرها وهذا من نواقض التوحيد المجمع عليها وهي رفض لتحكيم شرع الله والمادة المبيحة لتغيير هذه المادة هي المادة رقم "185" المذكورة آنفا وهذا مايجعل الدين هزوا ولعبا فمرة نعمل به إذا أردنا ثم لنا الحق في تغييره واستبداله متى ما وافقت الأغلبية وهذا هو الكفر بعينه الذي أباحه الدستور اليمني الذي نبرأ إلى الله منه والله حسيبنا .

وأنقل هنا ما كتبه أخونا الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير) _حفظه الله تعالى- في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية):

يقول : (حكم الشعب ليس حكم الله وإن حكم بالإسلام .

يعتبر بعض المفتونين بالديمقراطية والمروجين لها أن إنفاذ بعض القوانين التي توافق الإسلام من خلال العملية الديمقراطية التي تلزم بالتحاكم إلى إرادة الشعب، هو فتح من الفتوحات، ونصر ما بعده نصر، لا يمكن تحقيقه عن غير طريق الديمقراطية .. ونراهم يتماجدون بهذا الإنجاز كلما أرادوا أن يتكلموا عن مبررات ومسوغات ولوجهم نفق الديمقراطية والعمل النيابي المظلم!

ولهؤلاء وغيرهم نقول: إن الحكم بما أنزل الله نزولا عند إرادة الشعب ورغبته لا يجوز أن يسمى أو يوصف بأنه حكم بما أنزل الله، وذلك من أوجه:

منها، أن هذه الأحكام إنما طبقت نزولا عند رغبة الأكثرية، ولأنها تمثل إرادة الشعب واختياره، وليس انصياعا ونزولا عند إرادة الله تعالى وحكمه تعبدا له سبحانه وتعالى، وطاعة وانقيادا لأمره لكونه صادر عنه سبحانه وتعالى، بدليل لو أن الشعب أو الأكثرية قالت في مرحلة من المراحل: لا لهذا الحكم والقوانين، نعم لغيرها من القوانين، لوجب – على الراضين والسائرين في العملية الديمقراطية – تغييره واستبداله بتلك القوانين أو الحكم .. فهو في حقيقته حكم الهوى وليس حكم الشرع، وحكم المخلوق وليس حكم الخالق سبحانه وتعالى .

ولو تأملنا حال أكثر الدول الغربية الصليبية لوجدنا عددا لا بأس به من أحكامها وقوانينها توافق أحكام الإسلام، أو بالأحرى لا تتعارض مع أحكام الإسلام، فهل لأجل ذلك نستطيع أن نقول أن هذه الدول الصليبية تحكم بما أنزل الله في هذه الأحكام أو القوانين ..؟!

الجواب: لا، لأنها هي إذ تنفذ هذه الأحكام والقوانين فهي تنفذها طاعة وانصياعا لحكم الأكثرية، وما ترتئيه عقولهم وأهواؤهم، وليس طاعة وانقيادا لحكم الله وأمره ..

ومنها، أن التحاكم إلى الشعب أو إلى الأكثرية من دون الله تعالى، هو ضرب من ضروب الشرك الأكبر، لتضمنه إشراك إرادة الأكثرية أو المخلوق مع الله الخالق ﷻ في الحكم، كما قال تعالى:﴿ **ولا يشرك في حكمه أحدا**﴾ الكهف:26.

وقال تعالى:﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾ الشورى:21. وحكم يوسم بالشرك أنى له أن يسمى حكما إسلاميا يرتضيه الشارع ﷻ .

ومن جهة فإن الله تعالى قد نفى الإيمان عمن يأبى التحاكم إلى شرعه، وعمن يتحاكم إلى شرعه لكن يجد في نفسه الحرج والضيق من جراء التحاكم إلى شرعه ﷻ كما قال تعالى:﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾ النساء:65.

قال ابن القيم رحمه الله: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسما مؤكدا بالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الإنفساح وتقبله كل القبول،ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض [1].

ولا شك أن الذي يرتضي حكم الشعب أو الأكثرية من دون الله تعالى، ويدور مع حكم الأكثرية حيثما دارت، ويقف معها حيثما تقف، أولى بانتفاء الإيمان عنه والوقوع في الكفر، فضلا عن أن يوصف دورانه وروغانه هذا أصاب حكم الله، أو أنه حكم بشرع الله تعالى .

ومنها، أن التحاكم في نظر الإسلام عبادة من المتحاكم إلى المتحاكم إليه، فمن تحاكم في جميع شؤون حياته الدينية والدنيوية إلى الله ﷻ فهو عبد لله تعالى، ومن تحاكم إلى غيره – في قليل أو كثير – وارتضاه حاكما من دون الله أو مع الله، فهو عبد لهذا الغير وإن تسمى بأسماء المسلمين، وزعم أنه من المؤمنين .) أ.هـ

ثانيا:–

نقول بأن المادة الثالثة من الدستور اليمني (طاغوت اليمن) قد خالفتها ونقضتها المادة الرابعة فإذا قلنا بأن الدستور اليمني قد أسلم بالمادة الثالثة فإنه قد خرج من الإسلام بالمادة الرابعة وما يليها كمثل العبد المسلم إذا قال الشهادتين ثم جاء بناقض التوحيد والإسلام فإنه لا ينفعه قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ما دام متلبس بالناقض كالقول بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة والجهاد وغيرها أو التحاكم إلى غير شرع الله تعالى فمن فعل ذلك فقد كفر ولا ينفعه قول لا إله إلا الله أبداً حتى يتوب من ردته التي جاء بها.

وللفائدة أنقل هنا ما نقله بعض أهل العلم في هذا الباب

---

[1] – التبيان في أقسام القرآن:270 .

1) الإمام النووي في كتابه (المنهاج) كتاب الردة قال(كتاب الردة : هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا.

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه، أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه.

أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر.

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس....." أ.هـ

2) العلامة تقي الدين أبي بكر الحسيني الحصني في كتابة(كفاية الأخيار) ص 736- 738

يقول(الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى { ولا ترتدوا على أدباركم } وفي الشرع :الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر فنذكر من كل نبذة ما يعرف بها غيره أما القول فكما إذ قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما آمنت به أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إلي من الله أو من رسوله وكذا لو قال مريض بعد أن شفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجبه فإنه يكفر)... إلى أن قال: (وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للأصنام والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا به فإنه يكفر ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنار على وسطه كفر..) إلى أن قال : (وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافرا أو استحل ما هو حرام بالإجماع أو حرم حلالا بالإجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر أو نفي وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي) أ.هـ

3) الإمام المهدي في كتابه الأزهار في فقه الأئمة الأطهار" والردة باعتقاد أو فعل أو رأي أو لفظ كفري وإن لم يعتقد معناه إلا حاكيا أو مكرها ومنها السجود لغير الله " أ.هـ

4)ابن الوزير في كتابه (إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذاهب الحق) يقول ص 395 " وقد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقالوا هذه الآية" يقصد (ولكن من شرح بالكفر صدرا) تدل على أن من لم يعتقد الكفر ونطق بصريح الكفر وبسب الرسل أجمعين وبالبراءة منهم وبتكذيبهم من غير إكراه وهو يعلم أن ذلك كفر لا يكفر وهو ظاهر اختيار الزمخشري في كشافه فانه فسر شرح الصدر بطيب النفس بالكفر وباعتقاده معا واختاره الإمام يحيي عليه السلام والأمير الحسين بن محمد .

وهذا كله ممنوع لأمرين: أحدهما معارضة قولهم بقوله تعالى(لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط فخرج المكره بالنص والإجماع وبقي غيره فلو قال مكلف مختار غير مكره بمقالة النصارى التي نص القرآن على أنها كفر ولم يعتقد صحة ما قال لم يكفره مع أنه لعلمه يقبح قوله يجب أن يكون أعظم إثما من بعض الوجوه لقوله تعالى (وهم يعلمون) فعكسوا وجعلوا الجاهل بذنبه كافرا والعالم الجاحد بلسانه مع علمه مسلما) أ.هـ

5)الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه(كشف الشبهات) يقول ص 28

(لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما . فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما ، وهذا يغلط فيه كثير من الناس ، ويقولون هذا حق ، ونحن نفهم هذا ونشهد أنه الحق ، ولكنا لا نقدر أن نفعله ، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم ، أو غير ذلك من الأعذار ، ولم يدر

المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار قال تعالى : ﴿ **اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا** ﴾ التوبة : 9 ، وغير ذلك من الآيات) أ. هـ

والقصد من هذه الإشارة بأن الكفر قول وعمل واعتقاد ويكفر العبد بالقول أو الاعتقاد أو العمل والدستور اليمني قد نقض المادة الثالثة منه بكثير من المواد وبذلك لا يعد إسلاميا بل هو طاغوت يجب الكفر به .

ومما نقض الدستور به المادة الثالثة التي هي أصلا لا تجعله إسلاميا بل هو بها وبغيرها مما ينقض به الإسلام ويعد طاغوتا إلا أن العديد من المواد قد نقض الإسلام منها المادة الرابعة والتي نصها ما يلي (الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريق غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية) فهذه المادة تنص على أن الشعب مالك السلطة ومصدرها والسلطات هي كما جاء في نفس المادة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فهذه المادة جعلت من الشعب مالكا لسلطة التشريع وكما هو معلوم من الدين ضرورة أن حق التشريع لله سبحانه وتعالى وليس للشعب والمجلس التشريعي (مجلس النواب) كما قالت هذا المادة فحق التشريع في الدستور اليمني هو للشعب المالك لسلطة التشريعية الممثلة في مجلس النواب وأنقل هنا ما كتبه الدكتور أحمد عبد الرحمن شرف الدين في كتابه – دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان– حيث قال (المطلب الثاني : رأينا في الأحكام الدستورية .

إن نص المادة الرابعة من دستور الجمهورية اليمنية المعدل قد جعل الشعب مالكا للسلطة ومصدرها وحدد سبل ممارسة السلطة بالقول (ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريق غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية) فهذا نص قد جسد نظرية سيادة الشعب الوظيفية التي تجعل للشعب حق تقرير ما يريد دون أن تكون إرادته خاضعة لأي قواعد أخرى حتى تلك التي تضمنها الشرائع السماوية. ومن ثم فإنه (أي الشعب) يضع بنفسه قواعد الدستور دون أي رقيب عليه فالدستور وفقا لنظرية سيادة الشعب لا يخضع للرقابة ولا تمس قواعده إلا عن طريق الشعب نفسه غالبا أو عن طريق ممثليه في المجلس النيابي أحيانا . أو إن الشعب هو الذي يضع القوانين البرلمانية عن طريق المفوضين منه دون أن يخضعوهم إلا لما أملاه عليهم الشعب من قواعد في الدستور . وهذا النظرية في الحقيقة لا تتفق مطلقا مع قواعد الشريعة الإسلامية التي لا تجعل حق التشريع للشعب وإنما هو لله وحده ومن ثم فإن السيادة بهذا المعنى ليست للشعب . وقد يقول قائل إن النص الدستوري لا يتحدث عن السيادة وإنما يتحدث عن السلطة ومن ثم فإن السيادة لله والسلطة للشعب وهذا القول في حقيقته إن كان قد فرق في اللفظ بين السيادة والسلطة فإنه لا يستطيع أن يفرق في المعنى بينهما . فالسيادة في حقيقة الأمر ليس لها معنى إلا السلطة أي إنه لا يمكن ممارسة السيادة إلا بالسلطة .

(وبالسلطة التشريعية بالذات) وحيث أن النص الدستوري اليمني قد جعل الشعب هو مالك السلطة ومصدرها ، وحيث أنه قد بين أن المقصود بالسلطة هنا بيانا شمل سلطات الدولة الثلاث وفي مقدمتها السلطة التشريعية ، فإن نظرية سيادة الشعب الوضعية التي ترتكز أساسا على حق الشعب في التشريع تكون قد جعل جسدها النص الدستوري تجسيدا كاملا ، الأمر الذي يتعارض مع أساس النص الدستوري الذي يجعل (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات)

فإذا قيل إن سلطة الشعب في التشريع مقيدة دستوريا بحكم المادة الثالثة التي تجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا لجميع التشريعات ، فإن هذا القول يكون صحيحا إذا وجدت الآلية الدستورية التي تضمن تنفيذ الحكم الدستوري المشار إليه ولكن ليس هناك مثل هذه الآلية ، ولنأخذ الدستور أولا — فهو التشريع وأهم تشريع على الإطلاق فمن هو صاحب الحق في وضع هذا التشريع ؟ إنه الشعب.

فدستور الجمهورية اليمنية وضع في الأساس عن طريق الاستفتاء أي عن طريق الإرادة الشعبية، ثم إن القول النهائي بشأن تعديله هو للشعب . وهذا ما قرره حكم المادة الرابعة من الدستور التي جعلت للشعب حق ممارسة التشريع عن طريق الاستفتاء وما أكدته المادة (156) (أقول :هذا رقم المادة قبل التعديل الأخير ورقمها الحالي هو158) التي جعلت الدستور غير قابل للتعديل إلا بموافقة الأغلبية في استفتاء عام . وقرار الشعب بالأغلبية في الاستفتاء عند وضع الدستور أو تعديله قرار لا يقبل الطعن فيه ولا يخضع لشكل من الإشكال الرقابية ، فإذا كان الأمر كذلك فإنه لو كان الدستور مخالفا للشريعة الإسلامية فليس هناك من وسيلة دستورية – ونحن نتحدث عن قواعد الدستور – يمكن استخدامها للاعتراض على الأحكام الدستورية المخالفة للشريعة الإسلامية . فالشعب وفقا لهذه النتيجة هو صاحب السيادة في التشريع الدستوري .)[2] أ .هـ

يقول أخونا الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة أبو بصير –حفظه الله تعالى– في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية) ص109 - 112 : الأمة تزاول السلطة بإذن الله، وليست هي مصدر السلطة .

يوجد فرق بين مزاولة الأمة لسلطة الحكم بما أنزل الله، وبين أن تكون هي مصدر الحكم والتشريع كما هو الحال في النظم الديمقراطية .

فالأول حق من حقوق الأمة، والثاني شرك وكفر لا ينبغي لمخلوق أن يتجاسر عليه — أيا كان موضعه وكانت رتبته – أو أن ينسب نفسه إليه إلا في حال آثر الكفر على الإيمان، وليس فوق الكفر ذنب ..

فالأمة من حقها أن تختار من يحكمها بشرع الله تعالى، ويسوس أمرها ودنياها بالدين، ممن ترى فيه الصلاح والكفاءة لهذا المنصب من المؤمنين الموحدين .

كما من حقها — ممثلة في علمائها والصفوة الأخيار — أن تراقب السلطان المسلم، وأن تحاسبه — وفق ضوابط وآداب الشرع — على أي تقصير يبدر منه، وأن تقومه في حال انحرافه وخروجه عن جادة العدل والصواب ..

ومن حقها كذلك أن تعزله ولو بالقوة في حال طرأ عليه الكفر البواح، وأن تختار غيره — عن طريق الشورى — من المسلمين ممن يستقيم به أمر الدنيا والدين ..

ولها كامل الحق في أن تقول للظلم لا، وللظالم ألف لا، ولو كان خليفة عاما للمسلمين، فليس لمخلوق على الأمة حق الطاعة لذاته، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنه لا عصمة لأحد بعد نبينا محمد ﷺ ، وبالتالي ليست لمخلوق — مهما على قدره — القدسية التي تجعله في مرتبة فوق المساءلة، فالذي لا يسأل عما يفعل هو الله تعالى وحده، وهذا ليس لأحد سواه .

يكفينا في ذلك قول نبينا ﷺ :" إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه "[3].

وقوله ﷺ :" طاعة الإمام حق على المرء المسلم، مالم يأمر بمعصية الله ﷻ ، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له "[4] .

وقوله ﷺ :" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا بيده، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه "[5] .

وقوله ﷺ :" من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه "[6] .

[2] – دستور الجمهورية اليمنية في الميزان ص 20-23 . طبعة دار الفكر المعاصر _ صنعاء

[3] – أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع:1974

[4] – السلسلة الصحيحة:752.

[5] – أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم، الصحيحة:1564

وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن أمة الإسلام لا تعرف السلبية، ولا الخور والجبن – الموجود عند بقية الأمم والشعوب – في التعامل مع الظلم والظالمين وبخاصة إن جاء من جهة السلاطين، وصفحات التاريخ الإسلامي مليئة بالبراهين الساطعة الدالة على ذلك .

ولكن ليس للأمة الحق في أن تتجاوز قدرها ووظائفها، فتزعم لنفسها خاصية سلطة الحكم والتشريع، أو حق الاختيار لما تشاء من المناهج والشرائع، أو حق اختيار من تشاء من الرجال بغض النظر عن دينهم وانتماءاتهم، فهذا ليس من حقها، ولا يجوز لها أن تستشرفه أو تدعيه لنفسها .

فالأمة حينما تختار من يحكمها، يكون اختيارها بين مؤمن ومؤمن، وصالح وصالح لتختار أكثرهما صلاحا وإيمانا، وليس بين كافر ومؤمن، أو كافر وكافر لتختار بعد ذلك من تشاء منهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية، فهذا لا يجوز إقراره لمخالفته الظاهرة لنصوص الشرع .) أ. هـ

القصد إن المادة الرابعة من الدستور اليمني جعلت من الشعب مالك السلطة ومصدرها فهو من يملك سلطة التشريع وهو مصدرها والتشريع حق الله سبحانه وتعالى لاينازعه فيه أحد قال الله سبحانه وتعالى ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ۚ ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم ۗ وإن الظالمين لهم عذاب أليم**﴾ الشورى 21

قال الشيخ السعدي في تفسير الكريم المنان في تفسير هذه الآية (يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس، الدعاة إلى الكفر { شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } من الشرك والبدع ، وتحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم ، مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى، ليدين به العباد ويتقربوا به إليه، فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئا ما جاء عن الله وعن رسوله، فكيف بهؤلاء الفسقة المشتركين هم وآباؤهم على الكفر.

{ ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم } أي: لولا الأجل المسمى الذي ضربه الله فاصلا بين الطوائف المختلفة، وأنه سيؤخرهم إليه، لقضي بينهم في الوقت الحاضر بسعادة المحق وإهلاك المبطل، لأن المقتضي للإهلاك موجود، ولكن أمامهم العذاب الأليم في الآخرة، هؤلاء وكل ظالم) أ.هـ

وقال الله سبحانه وتعالى ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون (18) إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين (19) هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون (20) أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون (21)**﴾ الجاثية 18 _ 21.

قال سيد قطب رحمه الله في كتابه (في ظلال القرآن) ج5/ص3229 في تفسير الآية(وهكذا يتمحض الأمر . فإما شريعة الله . وإما أهواء الذين لا يعلمون . وليس هنالك من فرض ثالث ، ولا طريق وسط بين الشريعة المستقيمة والأهواء المتقلبة؛ وما يترك أحد شريعة الله إلا ليحكم الأهواء فكل ما عداها هوى يهفو إليه الذين لا يعلمون!

[6] – أخرجه أحمد، وابن ماجة، وابن حبان ، الصحيحة:2324.

والله سبحانه يحذر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء الذين لا يعلمون ، فهم لا يغنون عنه من الله شيئا . وهم يتولون بعضهم بعضا . وهم لا يملكون أن يضروه شيئا حين يتولى بعضهم بعضا ، لأن الله هو مولاه :

{ إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض . والله ولي المتقين } . .

وإن هذه الآية مع التي قبلها لتعين سبيل صاحب الدعوة وتحدده ، وتغني في هذا عن كل قول وعن كل تعليق أو تفصيل :

{ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي المتقين } . .

إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف ، وما عداها أهواء منبعها الجهل . وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها ، ويدع الأهواء كلها . وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء . فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله صاحب الشريعة . وهم إلب عليه فبعضهم ولي لبعض . وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه ، ولكنهم أضعف من أن يؤذوه والله ولي المتقين ، وأين ولاية من ولاية؟ وأين ضعاف جهال مهازيل يتولى بعضهم بعضا؛ من صاحب شريعة يتولاه الله ، ولي المتقين؟)أ.هـ

قال الشيخ السعدي في تفسير الآيات (أي: ثم شرعنا لك شريعة كاملة تدعو إلى كل خير وتنهى عن كل شر من أمرنا الشرعي { فاتبعها } فإن في اتباعها السعادة الأبدية والصلاح والفلاح، { ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون } أي: الذين تكون أهويتهم غير تابعة للعلم ولا ماشية خلفه، وهم كل من خالف شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم هواه وإرادته فإنه من أهواء الذين لا يعلمون.

{ إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا } أي: لا ينفعونك عند الله فيحصلوا لك الخير ويدفعوا عنك الشر إن اتبعتهم على أهوائهم، ولا تصلح أن توافقهم وتواليهم فإنك وإياهم متباينون، وبعضهم ولي لبعض { والله ولي المتقين } يخرجهم من الظلمات إلى النور بسبب تقواهم وعملهم بطاعته.) أ.هـ

قال سيد قطب رحمه الله في كتابه في ظلال القرآن ج5/ص 3152 (وليس لأحد من خلق الله أن يشرع غير ما شرعه الله وأذن به كائنا من كان؛ فالله وحده هو الذي يشرع لعباده . بما أنه سبحانه هو مبدع هذا الكون كله ، ومدبره بالنواميس الكلية الكبرى التي اختارها له . والحياة البشرية إن هي إلا ترس صغير في عجلة هذا الكون الكبير ، فينبغي أن يحكمها تشريع يتمشى مع تلك النواميس؛ ولا يتحقق هذا إلا حين يشرع لها المحيط بتلك النواميس . وكل من عدا الله قاصر عن تلك الإحاطة بلا جدال . فلا يؤتمن على التشريع لحياة البشر مع ذلك القصور .

ومع وضوح هذه الحقيقة إلى حد البداهة؛ فإن الكثيرين يجادلون فيها ، أو لا يقتنعون بها ، وهم يجرؤون على استمداد التشريع من غير ما شرع الله ، زاعمين أنهم يختارون الخير لشعوبهم ، ويوائمون بين ظروفهم والتشريع الذي ينشئونه من عند أنفسهم . كأنما هم أعلم من الله وأحكم من الله! أو كأنما لهم شركاء من دون الله يشرعون لهم ما لم يأذن به الله! وليس أخيب من ذلك ولا أجرأ على الله!

لقد شرع الله للبشرية ما يعلم سبحانه ، أنه يتناسق مع طبيعتها وفطرتها وطبيعة الكون الذي تعيش فيه وفطرته . ومن ثم يحقق لهذه البشرية أقصى درجات التعاون فيما بينها ، والتعاون كذلك مع القوى الكونية الكبرى . شرع في هذا كله أصولا ، وترك للبشر فقط استنباط التشريعات الجزئية المتجددة مع حاجات الحياة المتجددة ، في حدود المنهج الكلي والتشريعات العامة . فإذا

ما اختلف البشر في شيء من هذا ردوه إلى الله؛ ورجعوا به إلى تلك الأصول الكلية التي شرعها للناس ، لتبقى ميزانا يزن به البشر كل تشريع جزئي وكل تطبيق .

بذلك يتوحد مصدر التشريع ، ويكون الحكم لله وحده . وهو خير الحاكمين . وما عدا هذا النهج فهو خروج على شريعة الله ، وعلى دين الله ، وعلى ما وصى به نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدا عليهم الصلاة والسلام .) أ.هـ

وكما إن المادة الرابعة من الدستور مخالفة للشريعة وناقضة لسيادة الشرعية وجاعلة من الدستور طاغوتا. كذلك المادة الخامسة بها مخالفات للشريعة الإسلامية ولكني أتجاوزها إلى المادة السادسة من الدستور اختصارا ولأن المادة السادسة أظلم وأطغى من المادة الخامسة.

تقول المادة السادسة من الدستور اليمن في الباب الأول أسس الدولة الفصل الأول الأسس السياسية

(6- تؤكد الدولة العمل بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون المعترف بها بصورة عامة) أ.هـ

أ)الأمم المتحدة:

إن من أكبر الطواغيت في هذا الزمان هي الأمم المتحدة ومواثيقها المحاربة لله ولرسوله وللمؤمنين ويتضح ذلك مما يلي :

أولا :

من الديباجة الأولى لميثاق الأمم المتحدة تعلن فيها محاربتها لله ورسوله ومعارضتها لأحكام الشرع كيف لا وهي تجمع دول الكفر ومن رضي بمنهجهم . وديباجة الأمم المتحدة و مواثيقها على الانترنت ((www.un.org/arabic)) .

(في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.) أ.هـ

أقول

هذه الأمم المتحدة تساوي بين الأمم جميعا وبين الرجال والنساء في جميع الحقوق وهذا معارضة واضحة لعقيدة الولاء والبراءة الإيمانية .

والتفريق بين المسلمين والكافرين وعدم مساواتهما في الدنيا والآخرة من أصول الدين قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين (35) ما لكم كيف تحكمون**﴾ القلم 35، 36 .

وقال تعالى ﴿ **أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون**﴾ السجدة 18 .

وقال تعالى ﴿ **أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**﴾ ص 28

وقال تعالى ﴿ **أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ◦ ساء ما يحكمون** ﴾ الجاثيه21

ولا يقول بمساواة المؤمنين بالكافرين إلا زنديق ويستتاب و إلا قتل فلا يتساوى محمد صلى الله عليه وسلم وأبو جهل ولا أبوبكر الصديق وكعب بن الأشرف ولا عمر وأبو لهب ولا عثمان وعقبة بن أبي معيط ولا علي وعمرو بن ود ولا يستوي أهل بدر مع المشركين ولا يستوي المؤمنون وعبدة الشيطان ولا يستوي أهل الإيمان واليهود والنصارى المغضوب عليهم والضالون فمن قال بمساواة الكافرين بالمؤمنين أو العكس فقد أعلن كفره وردته .

أقول ومن ديباجه المواثيق للأمم المتحدة – التسامح والعيش بسلام ولا تستخدم القوه المسلحة في غير المصلحة المشتركة .

وهذا مضاد لأمر الله وحكمه حيث قال ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ◦ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ◦ إن الله غفور رحيم**﴾ التوبة 5

هذا فقط في الديباجة لمواثيق الأمم المتحدة التي تؤكد اليمن العمل بها .

أ) محكمة العدل الدولية

ومن مواثيق الأمم المتحدة ما يلي :-

المادة (93) " يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"

المادة (94)" يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها "

هذه المواد تجعل من التحاكم إلى محكمة العدل الدولية شرط في الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ويتعهد كل عضو أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها .وكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن التحاكم إلى الطاغوت كفر مخرج من الملة و ردة صريحة عن الإسلام وهذه الأمم المتحدة تشترط للانضمام إليها هذا الشرط المكفر وصدق الله حيث قال ﴿ **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى**......﴾ البقرة120 ، وقال جل شأنه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين (100) وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم**﴾ آل عمران100-101

وقد تحاكمت اليمن إلى محكمة العدل الدولية في قضية حنيش ولازال طاغوت اليمن علي عبد الله صالح يفاخر بتحاكمه إلى الطاغوت والله المستعان.

وفيما يلي بعض مواد قانون محكمة العدل الدولية. من هي ؟ومما تتكون؟ وما مرجعيتها في الحكم ؟

المادة1: تكون محكمة العدل الدولية ، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة2: تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزون في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

فالحكام كما هو ملاحظ وغير مستغرب لا يشترط أن يكون مسلمين بل ولم يكن فيها يوما من الأيام قاض مسلم

هذا عن القضاة ولكن ما هي مرجعيات القضاة التي يبنون عليها حكمهم في القضايا إقرأ المادة التالية:-

المادة3: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

هذا هو شرع الأمم المتحدة وهذا دينها الذي تحكم به عند النزاع :

الاتفاقيات الدولية، والعادات الدولية، ومبادئ القانون العامة، وأحكام ومذاهب كبار القوانين ، فهل يجوز التحاكم إلى هذا الطاغوت وهل يجوز المفاخرة بذلك؟

وأختم الكلام عن محكمة العدل الدولية بكيفية الفصل في القضايا المترافع بها إليها:

المادة55:

1 – تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2 – إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

إذن هذه هي محكمة العدل الدولية وهذا هو القانون الدولي العام الذي تؤكد اليمن العمل به في المادة السادسة من دستورها .

ج) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وتقول المادة السادسة أيضا أنها تؤكد العمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وأنقل هنا بعض مواده المعارضة للإسلام.

المادة (1)

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

* هذه مساواة بين المسلمين والكفار والرجال والنساء.

المادة (2)

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

*وهذا نص في عدم التفريق بسبب الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء

والتفريق بسبب الدين واضح وقد مر ذكره في بعض الآيات على ذلك إما عدم التفريق بين الرجال والنساء فهذا مخالفه صريحة لكتاب الله وسنة رسوله الله وقد قال الله تعالى ((وليس الذكر كالأنثى)) .

وقال تعالى ((الرجال قوامون على النساء)) .

والرجال فضلوا على النساء بعدة أمور منها :

1) الاختصاص بالإمامة العظمى.

2) إمامة الصلاة وخطبة الجمعة .

3) لا تسافر يوم وليلة إلا بمحرم .

4) بيده حق الطلاق.

5)لا تملك المرأة أن تزوج نفسها .

6) الشهادة في الأموال .

7) ينسب الأولاد إلى أبيهم وليس إليها .

8) القوامة للرجل .

9) لا تجب عليها النفقة على زوجها. وغير ذلك كما هو معلوم في كتب الفقه .

المادة (4)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

وهذا مخالف لإباحة الإسلام له ولم يأت شيء في الإسلام يمنع الرق. والتحليل والتحريم لا يكون إلا بدليل شرعي فمن قال بمنعه عليه بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع .و لا دليل من ذلك على تحريم الرق البتة.

المادة (7)

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.)

وهذه من نصوص التسوية ولا تسوية في الشرع بين المسلمين والكفار والبالغين وغير البالغين والرجال والنساء والمحاربين وأهل الذمة فلا تسوية. وإنما العدل هو حكم الله فيهم وكل ما خالف حكم الله تبارك وتعالى فهو الظلم والجور

المادة (16)

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

*هذا النص يبيح للمسلمة أن تتزوج بكافر ويعطي الرجل والمرأة حقوقا متساوية وهذا عين المحادة لله ورسوله .

المادة (18)

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

*وهذا إباحة للمسلم بالردة.

المادة(21)

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وقد تم الحديث عن هذا الموضوع عند الكلام على المادة الرابعة من الدستور اليمني

المادة (30)

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.)

*وبهذه المادة قطعوا على كل متأول أو معارض لأي مادة من عدم الالتزام بها فالأخذ بهذه المواد لازم على الجميع لا مناص منه ولا تأويل .

هذه بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد اليمن العمل بها.

فنقول:

المادة السادسة من الدستور اليمني جمعت العديد من نواقض التوحيد المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي وقد قال الله سبحانه وتعالى كما في سورة القتال ﴿ **إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم (25) ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم (26) فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم (27) ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم (28)** ﴾ محمد/25-28

قال الشيخ السعدي في تفسير الآية " يخبر تعالى عن حالة المرتدين عن الهدى والإيمان على أعقابهم إلى الضلال والكفران، ذلك لا عن دليل دلهم ولا برهان، وإنما هو تسويل من عدوهم الشيطان وتزيين لهم، وإملاء منه لهم: { يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا }وذلك أنهم قد تبين لهم الهدى، فزهدوا فيه ورفضوه، و { قالوا للذين كرهوا ما نزل الله } من المبارزين العداوة لله ولرسوله { سنطيعكم في بعض الأمر } أي: الذي يوافق أهواءهم، فلذلك عاقبهم الله بالضلال، والإقامة على ما يوصلهم إلى الشقاء الأبدي، والعذاب السرمدي) أ.هـ

هذا ما خالف فيه الدستور الشريعة الإسلامية وناقضها به في الباب الأول الفصل الأول فقط ولا يزال فيه العديد من المخالفات والمناقضات للشريعة أترك الحديث عنها اختصارا :

قانون الجرائم والعقوبات

أنتقل من الدستور إلى القانون لبيان أن الشريعة ليست السائدة وليس لها الحكم المطلق وأخذ من القانون (قانون الجرائم والعقوبات) ولن استقصي جميع ما فيه بل لضرب المثال فقط .

و من ذلك:

المادة (48)

لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي .

*هذه المادة تجعل من رئيس الجمهورية طاغوتا سواء كان الرئيس علي عبد الله صالح أو ابن شملان أو فتحي العزب فلرئيس الجمهورية الحق في إسقاط الحد والعقوبة إذا لم يتعلق بها حق الآدمي كحد شرب الخمر مثلا .

إن تشريع هذه المدة التي تجعل للبشر الحق في منع حدود الله لهو تشريع طاغوتي نكفر به ونأمر بالكفر به والإيمان بالله وشرعة.

المادة (194)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة .

أولا : من أذاع علنا آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه.

المادة (195)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين والمذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي .

الذي يعلن في اليمن آراء تتضمن تحقير الديانة الزرادشتية أو البوذية أو الوثنية أو اليهودية أو النصرانية أو أي ديانة منحرفة فإنه بحسب المادة 194 من قانون الجرائم والعقوبات يعد مجرما مذنبا يعاقب بالحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات .

أما إذا كان الدين الذي سخر منه هو دين الإسلام فإنه يحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة.

أليس هذا معارضا ومخالفا لقول الله تعالى ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (65) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين (66)** ﴾ التوبة/65، 66

من سخر من الإسلام أو احتقره فقد كفر بنص القرآن وعقوبة الردة عن الإسلام القتل كما هو معلوم من الدين وليس الحبس خمس سنوات أو الغرامة

المادة(260)

من حرف المصحف يعاقب بالحبس خمس سنوات أو الغرامة.

إن تحريف القرآن من أعظم جرائم الردة وقد قال الله تعالى ﴿ **ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون (93)** ﴾ الأنعام:93

هذا إن كان من المسلمين ثم حرف القرآن فقد ارتد وكفر وإن كان من أهل الذمة فقد نقض عهده وذمته ووجب قتله قال تعالى﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ۙ إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون** ﴾ التوبة :12

قال الشيخ السعدي رحمه الله عليه تعالى في تفسيره(تيسير الكريم)في تفسير الآية :(يقول تعالى بعدما ذكر أن المعاهدين من المشركين إن استقاموا على عهدهم فاستقيموا لهم على الوفاء: { وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم } أي: نقضوها وحلوها، فقاتلوكم أو أعانوا على قتالكم، أو نقصوكم، { وطعنوا في دينكم } أي: عابوه، وسخروا منه.

ويدخل في هذا جميع أنواع الطعن الموجهة إلى الدين، أو إلى القرآن، { فقاتلوا أئمة الكفر } أي: القادة فيه، الرؤساء الطاعنين في دين الرحمن، الناصرين لدين الشيطان، وخصهم بالذكر لعظم جنايتهم، ولأن غيرهم تبع لهم، وليدل على أن من طعن في الدين وتصدى للرد عليه، فإنه من أئمة الكفر.

{ إنهم لا أيمان لهم } أي: لا عهود ولا مواثيق يلازمون على الوفاء بها، بل لا يزالون خائنين، ناكثين للعهد، لا يوثق منهم.

{ لعلهم } في قتالكم إياهم { ينتهون } عن الطعن في دينكم، وربما دخلوا فيه) أ.هـ

قال ابن كثير في تفسير الآية (ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بتنقص) .

قال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير ج2 ص488 (والمعنى : أن الكفار إن نكثوا العهود التي عاهدوا بها المسلمين ووثقوا لهم بها وضموا إلى ذلك الطعن في دين الإسلام والقدح فيه فقد وجب على المسلمين قتالهم) ..ثم قال ..(وقد استدل بهذه الآية على

أن الذمي إذا طعن في الدين لا يقتل حتى ينكث العهد كما قال أبو حنيفة لأن الله إنما أمر بقتلهم بشرطين : أحدهما : نقض العهد والثاني : الطعن في الدين وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه إذا طعن في الدين قتل لأنه ينتقض عهده بذلك قالوا : وكذلك إذا حصل من الذمي مجرد النكث فقط من دون طعن في الدين فإنه يقتل)أ.هـ

أقول ولاشك أن الحجة مع الجمهور

وقال أخونا الشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد " عبد العزيز بن رشيد الطويلعي العنزي" فك الله أسره في كتاب الموسوم بـ (جزء في تفسير قوله تعالى " فقاتلوا أئمة الكفر" في الفصل الرابع منه– العلة التي علق بها الحكم في الآية–

– بعد أن ذكر كلاما طويلا– قال (وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الطعن في الدين نوع من نقض العهد وليس مختلفا عنه فهو من عطف الجزء على الكل وفي الآية بيان أن كلا الأمرين يوجب نقض العهد لأمره بقتالهم في الآية ونفي الإيمان عنهم)أ.هـ

وقال في الفصل الخامس من الكتاب المذكور . تفسير الآيات .(... والطعن في الدين يكون بسب الله ورسوله كما يكون بالطعن في شيء من أحكام الدين كالطعن في الجهاد ووصفة بالوحشية ونحو ذلك مما يكون على سبيل السب إن علم الكافر أنه من الدين أما إن جهل ذلك وكان مثله يجهل مثل ذلك فلا يتوجه نقض العهد به بل هو غلط في معرفة الدين قد يقع من آحاد المسلمين ويعذر بعضهم بجهله فكيف بمن لا يعرف الدين وتفاصيل أحكامه؟

وأما الطعن الذي يظهر منه قصد الانتقاص والذم للشريعة فسواء قليله وكثيره وما كان طعنا في النبي صلى الله عليه وسلم أو طعنا في صحابته أو في أي شيء من أحكام الدين لا فرق بين شي من ذلك حيث دل الطعن فيه على الطعن في الدين دلالة ظاهرة.) انتهى كلامه فك الله أسره .

أقول :

من استخفاف القانون بالقرآن الكريم واستهزائه به أن جعل حكم من حرف القرآن وحكم من زور طوابع البريد سواء في العقوبة .

المادة (207)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع طوابع الدمغة أو البريد ...

أما ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية فهو في القانون أعظم من كتاب الله جل وعلا .

تقول المادة((208)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من اصطنع أو زيف ختم رئيس الجمهورية.

من حرف المصحف أو زور طوابع البريد يعاقب بالحبس خمس سنوات ومن زور ختم الرئيس فيحبس عشر سنوات ؟!.

هذه بعض المواد في قانون الجرائم والعقوبات وبقي فيه مخالفات كثيرة لم أذكرها لضيق المجال هنا حيث ليس المطلوب هنا استيعاب جميع المواد المخالفة للشرع في هذا القانون وإنما الغرض هو بيان المخالفة ولو لم يكن ذلك إلا بمادة واحدة فقط لكفى فكيف وقد خالف وعارض وضاد حكم الله في كثير من المواد.

وفي مواد القوانين الأخرى مخالفات كذلك لم استقصهما ومن اطلع على القوانين المنشورة والمصادق عليها يجد عظائم الأمور والمخالفات المضادة لحكم الله ولم أذكر إلا قانون العقوبات لأنه أوضح عند الناس ولم أذكر من الدستور إلا الفصل الأول من الباب الأول فقط .

أقول بعد هذا الاستعراض الوجيز للدستور والقانون وما فيه من منازعة لله ورسوله ومحاربة لشرع الله ، يجب الكفر بهذا الدستور والقانون لأنه طاغوت أمر الله بالكفر به لا بل الكفر بالطاغوت شطر كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)

ولا يقبل الله الإيمان إلا به قال تعالى﴿ **فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم (256)** ﴾ البقرة/256 .

بيان معنى الطاغوت :

ولبيان ما هو الطاغوت أنقل هذه التعاريف

1) قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ج1ص53-54 (والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته .

2)قال سيد قطب رحمه الله تعالى في الظلال 292/1 (والطاغوت صيغة من الطغيان ، تفيد كل ما يطغى على الوعي ، يجور على الحق ، ويتجاوز الحدود التي رسمها الله للعباد ، ولا يكون له ضابط من العقيدة في الله ، ومن الشريعة التي يسنها الله ، ومنه كل منهج غير مستمد من الله ، وكل تصور أو وضع أو أدب أو تقليد لا يستمد من الله . فمن يكفر بهذا كله في كل صورة من صوره ويؤمن بالله وحده ويستمد من الله وحده فقد نجا. وتتمثل نجاته في استمساكه بالعروة الوثقى لا انفصام لها . أ.هـ

الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت :

وكما أن الدستور والقانون المخالف لشرع الله طاغوت يجب الكفر به كذلك الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت .

وأنقل هنا ما كتبه أخونا الشيخ عبد المنعم مصطفى عبد القادر حليمة (أبو بصير) في كتابة " الطاغوت " قال وهو يعدد الطواغيت التي تعبد من دون الله فقال :

5- الحاكم بغير ما أنزل الله :

الحاكم بغير ما أنزل الله رأس في الطغيان والجور، لمجاوزته حكم الله تعالى وإعراضه عنه، واستبداله بحكم وشرائع الجاهلية الأخرى.

قال تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ [7] . وقال : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾ [8]. وقال : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**﴾ [9]. وكل حكم غير حكم الله فهو حكم الجاهلية، والآية تشمله وتطاله، وكل من يبغي حكما غير حكم الله فهو ممن يبغي حكم الجاهلية.

و ممن ينالهم مسمى الطاغوت وصفته لعدم حكمهم بما أنزل الله، قضاة المحاكم الوضعية، والمحامون العاملون فيها الذين يحكمون في الناس بشرائع الطاغوت، ونحوهم مشايخ العشائر والقبائل الذين يحكمون بالعادات السائدة، وبالأعراف والأهواء، وسواليفهم الباطلة، ويقدمونها على شرع الله تعالى.

[7] سورة المائدة، الآية : 44.

[8] سورة المائدة، الآية : 45.

[9] سورة المائدة، الآية : 50.

فإن قيل : تقرر في التعريف أن الطاغوت هو الذي يعبد من دون الله، فأين تكمن عبادة الحاكم بغير ما أنزل الله حتى سمي طاغوتا ؟

و الجواب على ذلك من أوجه :

منها، أن الله تعالى قد سمى الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتا، في قوله تعالى : ﴿ **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ [10].

و لا شك أن الطاغوت الوارد ذكره في الآية يشمل الحاكم بغير ما أنزل الله، ولربما يكون المعنى بالدرجة الأولى من صفة الطغيان ومسمى الطاغوت الواردة في الآية. وقد أثر عن بعض السلف أن المراد بالطاغوت الوارد في هذه الآية هو كعب بن الأشرف اليهودي لكونه يحكم بغير ما أنزل الله...

قال المودودي : فالمراد بالطاغوت في هذه الآية صراحة الحاكم الذي يحكم بقوانين أخرى غير قانون الله وشرعه، وكذلك نظام المحاكم الذي لا يطيع سلطة الله العليا ويستند إلى كتاب آخر غير كتاب الله[11].

و منها، أن الحاكم بغير ما أنزل الله يعبد من جهة التحاكم والطاعة من قبل المتحاكم إليه، وقد تقدم أن التحاكم عبادة لا تصرف إلا لله تعالى، فمن تحاكم إلى غيره فهو متأله لهذا الغير وعابد له.

و منها، أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله، يخرج أولياءه ومتابعيه الراضين به، من نور الوحي وعدل الإسلام وهو الحكم بما أنزل الله، إلى ظلمات الشرك والكفر والجاهلية وهو الحكم بغير ما أنزل الله، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ **والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ [12].

و منه يعلم أن الحاكم بغير ما أنزل الله يجرى عليه مسمى الطاغوت، اسما وصفة ومعنى، ولا محالة من ذلك.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة، منهم : الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ [13].

– فصل القول فيمن يحكم بغير ما أنزل الله :

نحن إذ نتكلم – في بحثنا هذا – عن طغيان الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وعن حكم الشرع فيه، لا نقصد منه صورة ذاك الحاكم الطيب الذي يحب شرع الله، ولا يرضى عنه بديلا، ويسعى إلى تطبيقه – قدر طاقته – في جميع مجالات الحياة، لكنه في واقعة – وقل وقائع – تخونه نفسه، فيحكم فيها بغير ما أنزل الله لضعف في نفسه أو هوى، مع اعترافه بالتقصير وشعوره بالإثم، كما هو حال كثير من حكام بني أمية والعباسيين، وغيرهم من حكام المسلمين الذين جاؤوا من بعدهم.

فهؤلاء – ومن كان على صورتهم – لا نقول إلا بإسلامهم، ولا نعرف أحدا من أهل العلم المعتبرين قال بكفرهم، وعليهم وعلى أمثالهم نحمل مقولة ابن عباس ﷺوغيره من أهل العلم: إنه كفر دون كفر، وليس بالكفر الذي ينقل عن الملة، وأنهم فعلوا فعلا يضاهي أفعال الكفار.

---

[10] سورة النساء، الآية : 60.

[11] الحكومة الإسلامية.

[12] سورة البقرة، الآية : 257.

[13] مجموعة التوحيد، ص9.

فنحن لا نريد هذه الصورة الشبه غائبة عن الساحة ومنذ زمن بعيد، وإنما نريد حالة أخرى، نريد تلك الصورة السائدة في كثير من أمصار المسلمين...

نريد ذاك الحاكم الذي غير وبدل، وقدم شرع الطاغوت على شرع الله، واستحسنه وحسنه في أعين الناس...

نريد ذاك الحاكم الذي يحارب ويعادي شرع الله، والدعاة إلى تطبيق شرع الله في الأرض...

نريد ذاك الحاكم الذي يحمي – بالمال والرجال والسلاح – قوانين الكفر، ويقاتل الأمة دونها...

نريد ذاك الحاكم الذي ظهرت فيه جميع العلامات والقرائن الدالة على كرهه لشرع الله...

نريد ذاك الحاكم الذي يحتاج إلى ثورة عارمة مسلحة حتى ينصاع إلى أمر أو حكم واحد من أحكام الله..!

نريد ذاك الحاكم الذي أعطى ظهره لشرع الله، وأعرض عنه كل الإعراض...

نريد ذاك الحاكم الذي استحل – بلسان الحال والعمل وهو أقوى من سان المقال – الحكم بغير ما أنزل الله...

فهذه الصورة الخبيثة الجاثمة على صدر الأمة ومقدراتها نريد، وهذا الحاكم الطاغي – بصفاته الآنفة الذكر – نريد، وفيه نقول : قد اجتمعت أدلة الكتاب والسنة، وجميع أقوال علماء الأمة المعتبرين – بما لا يدع مجالا للشك والتوقف أو التردد – على كفره كفرا بواحا ظاهرا، لا يتوقف في تكفيره إلا كل مرجف مغفل، أو جاهل أعمى البصر والبصيرة.

و إليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

1– ابن كثير :

قال في تفسير قوله تعالى :﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**﴾ [14].

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم "الياسق"، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾، أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ﴿و من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[15].

فتأمل كيف اعتبر الحكم "بالياسق" كفرا، وأن الذي يحكم به كافر يجب قتاله.. ثم تأمل هل تجد فارقا بين ياسق جنكيزخان وبين القوانين الوضعية النافذة في أمصار المسلمين ؟!

بل لربما كان الياسق أفضل من جهة أنه يحتوي على بعض ما جاء في الملة الإسلامية، بخلاف القوانين الوضعية التي كلها مستمدة من قوانين الغرب وأهواء الرجال.

2– أحمد شاكر:

---

[14] سورة المائدة، الآية : 50.

[15] تفسير القرآن العظيم : 70/2.

قال معلقا على كلام ابن كثير السابق : أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها...

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام –كائنا من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها...

أفيجوز مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد ؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل الياسق العصري، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟![16]

3- ابن تيمية :

في قوله تعالى :﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت** ﴾ ....

قال : في هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

و ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة[17]، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها : ﴿فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين ﴾..

و ولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه[18]، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين...

و قال : فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء.

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين...

و قال : فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فسادا...

و معلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ[19]إتباع غير دين الإسلام، أو إتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ : فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب...

---

[16] عمدة التفسير : 171/4 و174.

[17] إذا كانت هذه منزلة من يحكم بغير ما أنزل الله لرشوة يرتشيها، فما يكون القول إذاً فيمن يعرض عن حكم الله إعراضا كليا، ويستبدل شرع الله بشرائع شتى من صنع البشر..؟!

[18] قلت : فكيف بحكام وولاة هم يدفعون المال ليمكنوا من المنكر والفواحش..؟!

و قال : فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير إتباع لما أنزله الله فهو كافر[20]، فإن ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسوا ليف البادية، ويرون أن هذا الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر. فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار[21].

3- محمد بن عبد الوهاب :

قال رحمه الله : نكفر من أشرك بالله في إلاهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حسنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذا المشاهد – أي القبور – التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه[22].

قلت : ونحوه الذي يقاتل دون قوانين الكفر والشرك، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، فإنه كافر أيضا. وكذلك الذي يروجها ويحسنها ويفرضها على الأمة فإنه كافر.

4- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ :

قال رحمه الله : الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة[23].

أما الأول وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله. وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم.. فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

---

19 ليت حكام هذا الزمان وقفوا عند التسويغ لشرائع الكفر ولم يتجاوزوا ذلك، بل تراهم – وبكل وقاحة وجرأة على الله – يروجونها، ويحسنونها في أعين الناس، ويأطرون الأمة أطرا على التحاكم إليها، والويل كل الويل لمن يعارضها أو يتخلف عن تنفيذ أحكامها، والقانون – كما يقولون – فوق كل شيء.. فأي كفر بعد هذا الكفر.

20 إن إطلاق أهل العلم لشرط الاستحلال مشكل على مرجئة العصر، فهم لا يرون الاستحلال استحلالا إلا إذا نطق المرء بلسانه أنه يستحل الحكم بغير ما أنزل الله في قلبه – ومثل هذا لا يصدر عن أطغى طغاة الأرض – وما سوى ذلك من القرائن العملية الجلية التي تدل على الاستحلال والجحود والاستهانة بحكم الله، لا اعتبار لها عندهم، وحقيقة ذلك أنهم يبطلون العمل والقول كدليل على الإيمان أو الكفر – فهم جهميون في الإيمان وإن لم يعترفوا بذلك – وهذا مخالف لما عليه سلف الأمة ، من أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، كما أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل، وتفصيل ذلك تجده في ردنا (الشيخ الطرطوسي)على شريط "الكفر كفران" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وهو في مصنف يتجاوز المائتي صفحة.

21 انظر الفتاوى : 317/3 و305/28، 308، 357، 470، 524، ومجموعة التوحيد : 293.

22 الرسائل الشخصية، ص 85، 60. قلت : تأمل كيف اعتبر المقاتل دون القبور التي تعبد من دون الله كافرا، وأن فعله قرينة على الكفر تدمغه بالكفر، وإن لم يصرح بلسانه أنه يستحل ذلك في باطنه.

23 يريد من كفر الاعتقاد الكفر الأكبر، وليس الكفر المصور في اعتقاد القلب فقط، وكذلك الكفر العملي فهو يريد منه الكفر الأصغر الذي هو دون الكفر الأكبر، ولا يريد نفي الكفر الأكبر مطلقا عن العمل الظاهر، كما يروج لذلك جهمية العصر!! .

الثاني : أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل .. وهذا أيضا لا ريب أنه كفر.

الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله، في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة.

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله، فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله..

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فلهذه المحاكم مراجع، هي : القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتمين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة.

السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله[24].

قلت : من يتأمل واقع كثير من حكام هذه الأمة – بعين الإنصاف والتجرد للحق – يجد أن هذه الأنواع الستة التي ذكرها الشيخ – وأن واحدة منها تكفر الحاكم وتخرجه من الملة – متوفرة فيهم جميعها ويتصفون بها، ويزيدون عليها خصلة الاستهانة والتهكم والاستهزاء بشرع الله، وخصلة أخرى ثامنة وهي : محاربتهم واضطهادهم لمن يطالبهم بالحكم بما أنزل الله ...ومع ذلك نجد – من مشايخ الإرجاء – من يتوقف عن تكفيرهم – رغبة أو رهبة – ويحمل عليهم مقولة : كفر دون كفر، والكفر العملي الأصغر !!

فإن قيل : كيف تحملونهم تبعات النوع السادس، وهو تحاكم القبائل والعشائر إلى الحكايات والعادات ..؟

أقول : فهم يتحملون تبعات هذا النوع لأنهم يقرونهم على ذلك، ويشجعونهم عليه، ويعتبرون ذلك من خصوصيات القبائل التي لا ينبغي التدخل بها، وربما اعتبروها من التراث الشعبي الذي ينبغي المحافظة عليه.. والرضى بالشيء كفاعله، والرضى بالكفر كفر. و ربما كان سكوتهم عليهم وتشجيعهم لهم من باب إضعاف شوكة المطالبة بالحكم بما أنزل الله، فهم مما عرفوا فيه أنهم كل ما يصب في إضعاف شوكة الإسلام والمسلمين، يشجعونه ويروجونه، ويسكتون عليه.

5- الشنقيطي :

[24] رسالة تحكيم القوانين.

قال رحمه الله : أما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾.

و يفهم من هذه الآيات كقوله ﴿و لا يشرك في حكمه أحدا﴾ أن متبغي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله : ﴿و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ فصرح أنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى : ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾. وقوله تعالى : ﴿و إن يدعون إلا شيطانا مريدا﴾، أي ما يعبدون إلا شيطانا، أي وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمى الله الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى : ﴿و كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم﴾.

و من أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى : **﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾**.

و بهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم[25].

6- عبد العزيز بن باز :

حيث قال : ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها وتشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقدا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل.

و قال : فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت وانقاد له، كما قال تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾.

و العبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله[26].

---

[25] أضواء البيان : 4/83-84.

[26] رسالة وجوب تحكيم شرع الله.

فانظر كيف اعتبر الشيخ أن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله، واستبداله بالأحكام الوضعية والأنظمة البشرية – كما هو حال أكثر الأنظمة الحاكمة اليوم – يقتضي انتفاء مطلق الإيمان عن صاحبه، وإن ادعى سلامة اعتقاده نحو شرع الله وحكمه.

7- سيد قطب :

قال رحمه الله : إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله فهم الكافرون والظالمون والفاسقون.

و إن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم، فهم مؤمنون وإلا فما هم بالمؤمنين...و لا وسط بين هذا الطريق وذاك، ولا حجة ولا معذرة ولا احتجاج بمصلحة.

و ليس لأحد من عباده أن يقول إنني أرفض شريعة الله، أو أنني أبصر بمصلحة الخلق من الله، فإن قاله – بلسان أو بفعل – فقد خرج من نطاق الإيمان. فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة.

و الذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم "مؤمنون" ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم، إنما يدعون دعوى كاذبة، وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع ﴿و ما أولئك بالمومنين﴾.

فمن شاء أن يقول : إن البشرية في طور من أطوارها لا تجد في هذا الكتاب حاجتها فليقل، ولكن ليقل معه إنه – والعياذ بالله – كافر بهذا الدين مكذب بقول رب العالمين.

و هكذا تتبين القضية بقول الله سبحانه ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون إلى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾.

هكذا تتبين القضية .. إله واحد، ومالك واحد.. إذن فحاكم واحد ومشرع واحد، ومتصرف واحد.. وإذن فشريعة واحدة، ومنهج واحد وقانون واحد.. وإذن فطاعة واتباع وحكم بما أنزل الله، فهو إيمان وإسلام. أو معصية وحكم بغير ما أنزل الله، فهو كفر وظلم وفسوق.

ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية وحكم الجاهلية، ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله، وفوق شريعة الله ؟!

ما الذي يستطيع أن يقوله وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين ؟!! الظروف ؟ الملابسات ؟ عدم رغبة الناس ؟ الخوف من الأعداء ؟ ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته وأن يسيروا على منهجه، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله ؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجددة والأحوال المتقلبة ؟ ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد ويحذر هذا التحذير ؟

يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء، ولكن المسلم أو من يدعون الإسلام ما الذي يقولونه في هذا كله، ثم يبقون على شيء من الإسلام أو يبقى لهم شيء من الإسلام، إنه مفرق الطريق الذي لا جدوى عنده من الاختيار، ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدال.. إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية..

و مجرد الاعتراف بشرعية منهج أو وضع أو حكم من صنع غير الله، هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله ، فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه[27].

أقول (المرشدي) : تبين من هذا مع ما قبله إن الدستور والقانون اليمني طاغوت يجب الكفر به وقول القائل أن الحكم الأعلى والسيادة المطلقة في الدستور اليمني هي للشريعة الإسلامية قول غير صحيح بل هو قول باطل لا يقوله إلا جاهل بالدستور والقانون أو جاهل بالشرع وكلاهما لا يجوز له الفتيا في هذا الباب فمن أفتى بجهل فقد ضل و أضل وما أكثرهم لا كثرهم الله.

بل الواجب الكفر بالدستور والقانون – المخالف لشرع الله – حيث لا يصح الإيمان إلا بذلك وعلى المؤمن اجتناب الطاغوت قال الله تعالى (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى ○ فبشر عباد(17)الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ○ أولئك الذين هداهم الله ○ وأولئك هم أولوا الألباب) الزمر 17 – 18 .

ومن الواجب على العبد في اجتناب الطاغوت اجتناب التحاكم إليه قال الله تعالى ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا**﴾ النساء الآية 60

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره 1ج/ 508 في تفسير الآية (هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله،) أ.هـ

وقال الشوكاني رحمة الله تعالى في فتح القدير 770/1 في تفسير الآية (قوله { ألم تر إلى الذين يزعمون }فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه و سلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله وهو القرآن وما أنزل على من قبله من الأنبياء فجاؤوا بما بنقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلا وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به) أ.هـ

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى في كتابه في ظلال القران 694/2 (ألم تر إلى هذا العجب العجاب. قوم يزعمون الإيمان . ثم يهدمون هذا الزعم في آن قوم { يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك } . ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر ، وإلى منهج آخر ، وإلى حكم آخر . . يريدون أن يتحاكموا إلى . . الطاغوت . . الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . ولا ضابط له ولا ميزان ، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . . ومن ثم فهو . طاغوت . طاغوت بادعائه خاصية من خواص الإلهية. وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضا) أ.هـ

وبهذا أنهي هذا الجواب المختصر على هذه الشبهة والله المستعان

[27] طريق الدعوة في ظلال القرآن : 52/2 و173 و189 و196.

الشبهة الثانية:-

(يقولون إن الانتخابات كانت في صدر الإسلام والدليل أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه استفتى الناس في اختيار عثمان وعلي... وقال قضيت أياما لم تغمض عيني سألت المسلمين حتى النساء في خدرهن من يرضون ومن يختارون . هذا القول فيه دليل من فعل الصحابة رضي الله عليهم على جواز الانتخابات)

الشبهة الثانية:-

(يقولون إن الانتخابات كانت في صدر الإسلام والدليل أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه استفتى الناس في اختيار عثمان وعلي... وقال قضيت أياما لم تغمض عيني سألت المسلمين حتى النساء في خدرهن من يرضون ومن يخارون . هذا القول فيه دليل من فعل الصحابة رضي الله عليهم على جواز الانتخابات)

أقول :

أولا:إجماع الصحابة رضوان الله عليهم حجة لا ريب في ذلك حتى أن علماء الأصول الذين شككوا في إمكانية وقوع الإجماع قد اتفقوا على حجية إجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه إرشاد الفحول ص303-304 (المبحث السابع: حكم إجماع الصحابة : إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة. وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال في رواية أبي داود عنه: الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وهو في التابعين مخير. وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم) أ.هـ

فإجماع الصحابة حجة بالاتفاق .

ثانيا: هذه القصة رواها ابن كثير رحمة الله في كتابه البداية والنهاية ج7/138-139 قال (ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس على ما سنذكره، فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاث أيام بلياليها لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاء واستخارة، وسؤالا من ذوي الرأي عنهم، فلم يجد أحدا يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه) أ.هـ

هذه القصة كما وردت عند ابن كثير رحمه الله تعالى ولازلت أنا بحاجة لمزيد من البحث في ثبوت هذا الخبر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إن كان قد روي في الأخبار والتاريخ إلا أن التاريخ وكتبه متساهلة في نقل الأخبار لأنها ليست بالكتب المعتمدة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان أئمة الحديث رضي الله عنهم إذا رووا في الأحكام شددوا إذا رووا في الأخبار والسير والمغازي والتاريخ تساهلوا لأن الأحكام الفقهية تؤخذ من الكتاب والسنة الصحيحة والمقبولة ولا تعتمد كتب السير والمغازي والتاريخ في ذلك إلا بعد التأكد من صحة الخبر.

ثالثا: إن ثبت ذلك عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه بإجماع الصحابة فهو حجة لازمة لا يخالفها إلا مخطئ ولكن ذلك – أعني فعل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه – ليس فيه حجة للديمقراطيين بل الذي فعله رضي الله عنه هو أنه سأل المسلمين من هو الأفضل في نظرهم لخلافة المسلمين وذلك لا حرج فيه ثم إن عثمان رضي الله عنه لم يكن خليفة باختيار الأغلبية حتى تمت البيعة الشرعية ، ثم لم يكن لازما على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن سأل الناس بل هو اختار ذلك وله ذاك

ولو أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يشاور الناس بل اختار الخليفة مباشرة وبايعه الناس لكان بذلك خليفة وقد بويع بالخلافة لأبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما من قبل ثم علي رضي الله عنه بعد ذلك ولم يشترط في ذلك ما فعله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلم يكن فعله واجبا بل جائزا .(1)

رابعا: نحن لا نقول بحرمة صور جميع الانتخاب إنما الذي نفتي بحرمته ونجرمه ونقول بأنه مصادم للتوحيد هو الانتخاب الديمقراطي البرلماني أو المحلي هذه الانتخابات الطاغوتية التي تجعل الناس أربابا مع الله تعالى الله عما يشركون .

أما الانتخاب بمعنى أن يختار الناس بطريقة شرعية من يمثلهم لأمر شرعي مباح فلا حرج في ذلك ما دام منضبطا بضوابط الشرع والأدلة على ذلك كثيرة منها أحاديث التأمير في السفر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) رواه احمد رقم (6647)

وعن أبي سعيد (أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) رواه أبو داود رقم .(2610)

قال الشوكاني في نيل الاوطار 146/9 عن هذه الأحاديث (حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ "إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ " إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة)أ.هـ

في هذه الأحاديث جواز اختيار أمير وهو مايسمى إنتخاب ولكن بالطرق الشرعية وسأذكر ذلك قريبا إن شاء الله ومن الأدلة على الجواز اختيار النقباء حديث العقبة وسيأتي إن شاء الله.

أقول : يحتج بهذا الدليل المذكور على من يحرم أن يختار الناس من بينهم عريفا أونحوه ونحن بحمد الله لا نقول بهذا بل المحرم هو الانتخابات الديمقراطية الشركية وما عداها من الانتخابات فجائز إذا توفرت فيه الشروط الشرعية والله أعلم.

1. قصة مشاورة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أصلها في صحيح البخاري وأما الذي ذكرها ابن كثير لم يوجد لها سند والله أعلم

الشبهة الثالثة

(قالوا يجوز الأخذ بجزئية من النظام الجاهلي والدليل مسألة الجوار كانت في النظام الجاهلي والنبي صلى الله عليه وسلم أخذ به وأخذ به أصحابه فقد رضي بجوار عمه أبي طالب وأبو بكر استجار بابن الدغنه وكذلك حلف الفضول كانت في المجتمع الجاهلي فيجوز لنا الأخذ بجزئية من الديمقراطية وهي الشورى الإسلامية)

○الشبهة الثالثة:-

(قالوا يجوز الأخذ بجزئية من النظام الجاهلي والدليل مسألة الجوار كانت في النظام الجاهلي والنبي صلى الله عليه وسلم أخذ به وأخذ به أصحابه فقد رضي بجوار عمه أبي طالب وأبو بكر استجار بابن الدغنه وكذلك حلف الفضول كانت في المجتمع الجاهلي فيجوز لنا الأخذ بجزئية من الديمقراطية وهي الشورى الإسلامية)؟!...

أقول أولا: ما هي الجاهلية؟

روى البخاري في صحيحه الحديث رقم (6882) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه – إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- ص100-104(والمقصود : أن هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية فسواء قيل مبتغ أو متبع فان الابتغاء هو الطلب والإرادة فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث .

والسنة الجاهلية : كل عادة كانوا عليها .فان السنة :هي العادة ، وهي الطريقة التي تتكرر لنوع من الناس مما يعدونه عبادة ، أولا يعدونه عبادة قال تعالى (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض) آل عمران 137 وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم) والإتباع هو الاقتفاء و الاستنان .فمن عمل شيء من سننهم : فقد اتبع سنة الجاهلية .

وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية في أعيادهم وغير أعيادهم . ولفظ (الجاهلية) قد يكون اسما للحال – وهو الغالب في الكتاب والسنة – وقد يكون اسما لذي الحال فمن الأول : قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقول عمر (إني نذرت في الجاهلية : أن أعتكف ليلة) .... وأما الثاني فتقول طائفة جاهلية ، وشاعر جاهلي ، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم أو عدم إتباع العلم ....وكذلك من عمل بخلاف الحق : فهو جاهل ، و إن علم أنه مخالف للحق ، كما قال سبحانه ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة**﴾ النساء 17 قال أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم (كل من عمل سوءا فهو جاهل)..........

فإذا تبين ذلك : فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل ، فإنما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم الجهل ، وإنما يفعله جاهل ، وكذلك كل ما يخالف ما جاء به المرسلون : من يهودية ونصرانية فهي جاهلية وتلك الجاهلية العامة .

فأما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : فقد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام فإما في زمان مطلق : فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة .

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي كثير من الأشخاص المسلمين كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (أربع في أمتي من أمر الجاهلية) وقال لأبي ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية) ونحو ذلك فقوله في هذا الحديث (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) يندرج فيه كل جاهلية : مطلقة أو مقيدة يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئية أو وثنية أو مركبة من ذلك أو بعضه أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية فإنها جميعها مبتدعة ومنسوخة صارت جاهلية بمبعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان لفظ (الجاهلية)لا يقال غالبا إلا على حال العرب التي كانوا عليها . فإن المعنى واحد) أ .هـ بتصرف

2) يقول سيد قطب في كتابه في ظلال القران 904/2 قال رحمه الله : قال الله تعالى ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ المائدة/50 .

إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص . فالجاهلية – كما يصفها الله ويحددها قرآنه – هي حكم البشر للبشر ، لأنها هي عبودية البشر للبشر ، والخروج من عبودية الله ، ورفض ألوهية الله ، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله . .

إن الجاهلية – في ضوء هذا النص – ليست فترة من الزمان؛ ولكنها وضع من الأوضاع . هذا الوضع يوجد بالأمس ، ويوجد اليوم ، ويوجد غدا ، فيأخذ صفة الجاهلية ، المقابلة للإسلام ، والمناقضة للإسلام .

والناس – في أي زمان وفي أي مكان – إما أنهم يحكمون بشريعة الله – دون فتنة عن بعض منها – ويقبلونها ويسلمون بها تسليما ، فهم إذن في دين الله . وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر – في أي صورة من الصور – ويقبلونها فهم إذن في جاهلية؛ وهم في دين من يحكمون بشريعته ، وليسوا بحال في دين الله . والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية؛ والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية ، ويعيش في الجاهلية .

وهذا مفرق الطريق ، يقف الله الناس عليه . وهم بعد ذلك بالخيار!) أ.هـ

ثانيا:– الإسلام كامل غير ناقص وليس بحاجة إلى زيادة من الجاهلية لتكميل النقض الموجود فيه قال الله تعالى ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾ المائدة:3

قال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير عند هذه الآية : قوله " اليوم أكملت لكم دينكم " جعلته كاملا غير محتاج إلى إكمال لظهوره على الأديان كلها وغلبته لها ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الحلال والحرام ...) أ.هـ

ويقول سيد قطب رحمه الله في ظلال القرآن2/ 843 (وقال الله سبحانه للذين آمنوا (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) فأعلن لهم إكمال العقيدة ، وإكمال الشريعة معا . . فهذا هو الدين . . ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين – بمعناه هذا – نقصا يستدعي الإكمال . ولا قصورا يستدعي الإضافة . ولا محلية أو زمانية تستدعي التطوير أو التحوير . . وإلا فما هو بمؤمن؛ وما هو بمقر بصدق الله؛ وما هو بمرتضى ما ارتضاه الله للمؤمنين!" أ.هـ

فالإسلام الدين الخاتم الوافي الكامل وفى الله سبحانه وتعالى به للبشر النعمة وكفاهم به عما سواه من الشرائع والطرق .

يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين 279/4–281 وهو يتحدث عن كمال الشريعة وغناها عما سواها (وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به ، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص : عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في أصول الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة ، لا تحوج إلى سواها ، و لا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا

وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، و لا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها و أعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر، والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت ، ووصف لهم العرش والكرسي ، والملائكة والجن ، والنار والجنة ويوم القيامة ، و ما فيه حتى كأنه رأي عين ، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله ، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم و ما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها و جليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله ، وعرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدا ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره مالا مزيد عليه ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها مالا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

و بالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عما ما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم ، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى : ﴿ **أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون**﴾، وقال تعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين** ﴾ أ.هـ

و إضافة إلى ما تقدم أنقل ما كتبه أخونا الشيخ ناصر الفهد في كتابه التنكيل ج1ص31-32 في المقدمة الخامسة والتي بعنوان :(إن الله سبحانه وتعالى أكمل الدين وأتم النعمة ")

قال فك الله أسره : (فالدين هو ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد كمل ، وسار عليه أصحابه رضوان الله عليهم ، لا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا شرع إلا ما جاء به ، فمن زاد فيه أو نقص أو حرف فقد افترى على الله الكذب .

والمقصود : أن هناك طائفة خرجت في هذا الزمان ابتليت بهزيمة نفسية أمام الكفار ، فصارت تحرف النصوص وتزيد في الشرع أو تنقص منه أو تغير فيه بحجة (تحسين صورة الإسلام في عيون الكفار) ، كإنكار الجهاد ، أو أحكام أهل الذمة ، أو معاداة وبغض الكفار وأحكام الردة ، أو بعض أحكام النساء ، أو يزعمون أن (الاشتراكية) أو (الديمقراطية) و نحوها جاء بها الإسلام ، ونحو هذه الأمور ، وهذا باطل ، بل قد يؤدي إلى الكفر من جهتين :

الجهة الأولى : من جهة التشريع في الدين ما لم يأذن به الله ، والكذب على الله تعالى إن كان من باب الزيادة ، أو جحد المعلوم من الدين بالضرورة إن كان من باب النقص.

والجهة الثانية : من جهة القدح بالله سبحانه وتعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لم يكمل الدين ، ولم يتم النعمة ، حتى احتاج إلى (زيادة في التحسين) !.

قال الإمام مالك رحمه الله : " من ابتدع بدعة في الدين يراها حسنة ، فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ؛ لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) ، وما لم يكن يومئذ دينا فليس اليوم دينا")أ.هـ

وفي ما مضى كفاية لا أرى داع لمزيد من الحديث في هذه المسألة والله أعلم 0

ثالثا:- الاستدلال في هذه الشبهة على الديمقراطية بدليلين،

(1) مسألة الجوار (2) حلف الفضول

المسألة الأولى مسالة الجوار ذكر في الشبهة القول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي بجوار عمه أبي طالب وأبي بكر استجار بابن الدغنة .

و أقول:

أ)لا دليل في ذلك على جواز الديمقراطية وإباحة التشريع مع الله والحكم بغير ما أنزل الله بل هذه الأدلة تدل على جواز قبول المسلم حماية الكفار من الكفار الذين يريدونه بسوء .

ب) أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يطلب الإجارة بل كما جاء الحديث في البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (.... خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة — وهو سيد القارة- فقال :- أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر :- أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي قال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتكرم الضيف وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع...)) الخ .. ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قد رد على ابن الدغنة جواره في نفس الحديث حيث قال المشركون لابن الدغنة (مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها و ليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه و يقرأ القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبنائهم وهم يعجبون منه وينظرون

إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة والقرآن فيه وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فإذا أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا بمقرين لأبي بكر بالاستعلان قالت عائشة (راوية الحديث) فأتى ابن الدغنه إلى أبي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلي ذمتي فأنا لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له فقال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل ...) الخ الحديث في البخاري برقم (3905).

فهذا الحديث لا دليل فيه على جواز التشريع مع الله في السلطة التشريعية ولا دليل فيه على الحكم بغير ما أنزل الله .

ودخول المسلم في حماية الكافر (الجوار) نظام إسلامي وليس من نظام الجاهلية .

فدخول المسلم تحت حماية (الجوار) الكافر جائز في الإسلام لكن بشروط ، وأنقل ما كتبه الشيخ الدكتور عبد الله الطريقي في كتابه (الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي)وهذا الكتاب عبارة عن رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى المعهد العالمي للقضاء بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للحصول على درجة الدكتوراه حيث استحقت مرتبة الشرف الأولى قال الدكتور بعد أن ذكر أدلة على جواز الدخول في حماية الكفار من الكفار ص242(فهذه الأدلة – وغيرها كثير- تدل على جواز الدخول في حماية الكافر وهذا يعد استعانة بغير المسلم لكنه ليس فيه موالاة له . غير إن ثمة شرطين أساسين لا غنى عنهما في هذا المقام هما:-

1-ألا يوجد في المسلمين من يؤويه ويحميه.

2- ألا يكون هذا الدخول على حساب شيء من دينه بأن يقتضي ارتكاب محرم أوترك واجب أو إحداث ضرر بالدعوة أو بأحد من المسلمين فلا يجوز له حينئذ أن يقبل الجوار بل عليه أن يرفضه متوكلا على الله جل وعلا فلو أمره المجير الكافر بألا يظهر دينه أو يترك الدعوة إلى دين الله أو بعدم نقد المذاهب والفرق الضالة والبراءة منها أو بعمل أمر من أمور الجاهلية ونحو ذلك فلا طاعة له.) أ.هـ

حتى إن الدكتور علي الصلابي قال في كتابه السيرة النبوية في تعليقه على هذه القصة ج1ص349 نقلا عن كتاب الهجرة في القرآن الكريم ص316 (يجوز للمسلمين أن يدخلوا في حماية غير المسلمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك سواء كان المجير من أهل الكتاب كالنجاشي إذ كان نصرانيا عندئذ ولكنه أسلم بعد ذلك أو كان مشركا كأولئك الذين عاد المسلمون إلى مكة في حمايتهم عندما رجعوا من الحبشة وكأبي طالب عم الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكالمطعم بن عدي الذي دخل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مكة في حمايته عندما رجع من الطائف) أ.هـ

ثم قال الصلابي تعليقا على هذا الكلام ج1 ص349،350 (وهذا مشروط – بحكم البداهة بألا تستلزم هذه الحماية إضرارا بالدعوة الإسلامية أو تغييرا لبعض أحكام الدين أو سكوتا على اقتراف بعض المحرمات وإلا لم يجز للمسلم الدخول فيها ودليل ذلك ما كان من موقفه صلى الله عليه وآله وسلم حينما طلب منه عمه أبو طالب أن يبقى على نفسه ولا يحمله مالا يطيق فلا يتحدث عن آلهة المشركين بسوء فقد وطن نفسه إذا ذاك للخروج من حماية عمه وأبى أن يسكت عن شيء مما يجب عليه بيانه وإيضاحه . نقلا عن فقه السيرة للبوطي ص126،والهجرة في القرآن الكريم ص317) أ.هـ

وإن كان لنا نظر في البوطي وكتاباته ولا ننصح بأخذ العلم عن هذا الرجل الضال المضل نسأل الله له الهداية ولكن اخترت هذا النقل لأن الكتاب من نفس المدرسة التي يلقي أصحابها الشبهات أو قريبين منهم فأردت أن أنقل قول هؤلاء الكتاب لذلك .

وهذه المسألة غير مسألة الالتجاء إلى الكفار وهذه المسألة- أعني الالتجاء إلى الكفار- لها ضوابط .

قال الشيخ د/ عبد الله الطريقي في كتابه الاستعانة بغير المسلمين ص190-192 ما يلي :-

(أما الالتجاء إلى المشركين – ولا سيما أهل الحرب – فهذا لا يخلو- إما أن يكون عن اختيار وإما عن إكراه واضطرار فإن كان عن اختيار بقصد الفرار من المسلمين والالتحاق بالكفار ومتابعتهم ومناصرتهم فهذا ردة عن الإسلام وخروج عليه – مهما كانت أسبابه- وهو حقيقة الموالاة المنهي عنها قال الله عز وجل :- ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ◦ ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ◦ ويحذركم الله نفسه ◦ وإلى الله المصير** ﴾ آل عمران 28.

قال الإمام الطبري في تفسيره عند الآية "... معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالوهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد برئ من الله و برئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر .

" إلا أن تتقوا منهم تقاة" إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل " ج125/3 .

وجاء في المحلى لابن حزم رحمه الله " من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا من يليه من المسلمين فهو بهذا مرتد له أحكام المرتد كلها " 139/13 .

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وكل من قفز إليهم – يعني التتار – من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام) الفتاوى 530/28 .

أجل.. هذا هو حكم من إلتحق مختارا بالكفار سواء كانوا حربيين أم كانوا أهل عهد – إذا قصد الفرار من المسلمين ومتابعة الكافرين سواء ظاهرهم ضد المسلمين أم لا.

ويترتب على هذا الملتحق بالكفار من الآثار ما يترتب على المرتد . أما إن كان الالتجاء بالكفار سببه الاضطرار فهذا له حكم آخر فلو قدر أن يكون مسلما أوذي –بغير حق – في دار الإسلام أو هدده صاحب سلطة ظالم فهذا يجوز له أن يلجأ إلى الكفار بالشروط التالية :-

1- أن يصل ذلك إلى حد الإكراه.

2- ألا يجد من المسلمين من يؤويه وينصره .

3-وجود الأمن في بلد الكفار فإن لم يجد لم يجز إلتجاؤه إليهم لئلا يفتتن.

4- أن يغلب على ظنه أن الكفار لن يؤلبوه ضد المسلمين فإن خشي ذلك ما جاز لجوؤه إليهم، وذلك لئلا يدفعوه إلى قتال المسلمين والتمرد عليهم .

فإن توفرت هذه الشروط – ولا قوة إلا بالله – جاز للمسلم أن يلتجئ الكفار سائلا ربه العافية في الدنيا والآخرة) أ.هـ

أقول هذا بخصوص الاستدلال بمسألة الجوار .

فالجوار من النظام الإسلامي وليس من الجاهلية ولا دليل فيه على جواز الأخذ بالنظم الجاهلية وكذلك لا دليل فيه على جواز الانتخابات الديمقراطية الشركية والله أعلم وبالله التوفيق .

2) حلف الفضول:

وأما الدليل الآخر في هذه الشبهة فهو حلف الفضول

أولا وصف الحادثة

وقبل الحديث في جلاء هذه الشبهة أنقل ما قاله الإمام ابن كثير رحمه الله عن حلف الفضول سببه ؟ وما جرى فيه؟ وماذا أتم عليه؟

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في كتابه البداية والنهاية 2/305-306 (.........كان حلف الفضول أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير ابن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عن حقه ، فاستعدى عليه الزبيدي أقواما من الأحلاف عبد الدار وجمحا وسهما وعدي بن كعب فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه – أي انتهروه – فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على جبل أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة فنادى بأعلى صوته: .

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفر

ومحرم أشع لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والحجر

إن الحرام لمن ماتت كرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام لذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا مترك؟ فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان، فصنع لهم طعاما وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة وما رسي ثبير وحراء مكانهما وعلى التأسي في المعاش، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وقالوا لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر، ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه. وقال الزبير بن عبد المطلب في ذلك:

حلفت لنعقدن حلفا عليهم وإن كنا جميعا أهل دار

نسميه الفضول إذا عقدنا يعزبه الغريب لذي الجوار

ويعلم من حوالي البيت أنا أباة الضيم نمنع كل عار

وقال الزبير أيضا:

إن الفضول تعاقدوا وتحالفوا ألا يقيم ببطن مكة ظالم

أمر عليه تعاقدوا وتواثقوا فالجار والمعتر فيهم سالم

وذكر قاسم بن ثابت في غريب الحديث : أن رجلا من خثعم قدم مكة حاجا . أو معتمرا . ومعه ابنة له يقال لها القتول من أوضأ نساء العالمين، فاغتصبها منه نبيه بن الحجاج وغيبها عنه، فقال الخثعمي: من يعديني على هذا الرجل؟ فقيل له: عليك بحلف الفضول، فوقف عند الكعبة ونادى: يا آل حلف الفضول: فإذا هم يعنقون إليه من كل جانب؛ وقد انتضوا أسيافهم يقولون: جاءك الغوث فما لك؟ فقال: إن نبيها ظلمني في بنتي وانتزعها مني قسرا، فساروا معه حتى وقفوا على باب داره، فخرج إليهم فقالوا له: أخرج الجارية ويحك! فقد علمت ما نحن وما تعاقدنا عليه، فقال: أفعل. ولكن متعوني بها الليلة، فقالوا: لا ولا شخب لقحة فأخرجها إليهم..).

قال الشيخ العلامة أبو محمد المقدسي في تعليقه على هذه الحادثة في كتابه الديمقراطية دين (لو أننا استدللنا بهذا على جواز تنظيم جماعة أو مجموعة مسلحة لنصرة المظلوم وإنكار المنكر باليد وإن عدمت الدولة الإسلامية ولم يوجد الإمام، بدليل أن رسول الله ﷺ قد أثنى على هذا الحلف ومدحه مع أنه كان قائما في زمن دولة الكفر وليس ثم إمام.. أقول: لو أننا احتججنا بدليلهم هذا على هذه المسألة لبدعونا ولشنوا علينا الغارات ولشنعوا فينا المقال.. لكن الاستدلال به على جواز القسم على احترام الشرك والمشاركة في التشريع وفقا لدستور إبليس وغير ذلك من ضلالاتهم وشركياتهم وانحرافاتهم فذلك أمر تسوغه عقولهم النخرة.. فبعدا فبعدا) أ.هـ

أقول: جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحلف ما رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن عوف أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال " شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم " [28]

ورواه البيهقي والحميدي عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأجبت تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعد ظالم مظلوما" وهذا الحديث ذكره الإمام ابن كثير في البداية والنهاية 2\305 وعزاه البيهقي .

هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شأن حلف المطيبين – حلف الفضول – ولعل القائل بشبهة جواز الأخذ بالنظم الجاهلية في الإسلام استدل بحلف الفضول على جواز الحلف مع الكفار ولأن هذا الحلف كان قبل الإسلام – في الجاهلية – فهو نظام جاهلي وبما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أقره وأثنى عليه فإذن يجوز الأخذ بالنظم الجاهلية وقياسا على هذه الواقعة وثناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها.

والجواب من وجوه:

أولا: الاعتماد في هذه الشبهة على جواز الحلف مع الكفار بدليل الحديث ولكن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من حديث واحد ولا من آية واحدة وإغفال بقية الآيات والأحاديث بل تجمع الآيات والأحاديث ثم يعمل فيها الاجتهاد لمن كان من أهله وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه النظر فيما قاله العلماء ثم الترجيح عند التعارض لمن كان من أهل الترجيح وإلا فعليه الإتباع أو التقليد كما هو معروف في أصول الفقه .

[28] – صحيح الأدب المفرد 441

قال الإمام الغزالي في كتابه (المستصفى) 2/ 392 (يجب على المجتهد في كل مسألة : أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود السمع ، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المقيدة .

فينظر أول شيء في الإجماع ، فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة ، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله ، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ . ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة ، وهما على رتبة واحدة ، لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ، ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعيات ، إلا بأن يكون أحدهما ناسخا ، فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به . ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره . ثم ينظر في مخصصات العموم ، من أخبار الآحاد والأقيسة ، فإن عارض قياس◌ عموما أو خبر واحد عموما ، فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها . فإن لم يجد لفظا نصا ولا ظاهرا ، نظر إلى قياس النصوص . فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح ، فإن تساويا عنده توقف على رأي وتخير على رأي) أ.هـ

وهذه المسألة – الحلف مع الكفار – قد تكلم فيها العلماء وإباحتها محل خلاف وتفصيل عند العلماء وليست محل إجماع وبيان ذلك ما يلي :

1) روى الإمام مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا حلف في الإسلام وأيما حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)

أقوال العلماء في حكم الحلف :

أ) القائلين بالمنع:

1- الإمام الطبري رحمه الله قال : (لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث – أي حديث جبير بن مطعم – والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ (عون المعبود 8 \ 77 - 78) .

2- السيد قطب رحمه الله قال في كتابه في ظلال القران 2\909-910 في تفسير قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ◌ بعضهم أولياء بعض ◌ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ◌ إن الله لا يهدي القوم الظالمين (51) فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دآئرة ◌ فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين** ﴾ الآية سورة المائدة 51-52 (ويحسن لنا أن نبين أولا معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى أنها تعني التناصر والتحالف معهم ولا تتعلق بمعنى إتباعهم في دينهم ، فبعيد جدا أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين إنما هو ولاء التحالف والتناصر الذي كان يلتبس على المسلمين أمره فيحسبون أنه جائز لهم بحكم ما كان واقعا من تشابك المصالح والأوامر ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله بعد ما تبين عدم إمكان قيام الولاء والتحالف معهم والتناصر بين المسلمين واليهود في المدينة) أ.هـ

إلى أن قال 2\910 (إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم وإن طريقة تمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه ولن يكفيهم عن موالاة بعضهم لبعض في حربه والكيد له. وسذاجة أية

سذاجة وغفلة وأية غفلة أن يظن أن لنا وإياهم طريقا واحدا نسلكه للتمكين للدين أمام الكفار والملحدين ، فهم مع الكفار والملحدين إذا كانت المعركة مع المسلمين وهذه الحقائق الواعية يغفل عنه السذج من في هذا الزمان وفي كل زمان) أ.هـ

3) عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير) قال في كتابه(حكم الإسلام في الديمقراطية التعدية الحزبية) (...... والراجح في عقد التحالفات مع الكفار –بعد اكتمال الرسالة– أنه مقطوع ولا يجوز وما حدث من تحالفات ومعاهدات مع الكفار في أوائل مراحل الدعوة فهي منسوخة بآية السيف وغيرها من النصوص الشرعية) أ.هـ

ومما استدل به على هذا القول حديث " لا تحدثوا حلفا في الإسلام" صحيح سنن الترمذي 1289 وحديث " حليف القوم منهم " أخرجه الطبراني صحيح الجامع 3156

ب) القائلين بالجمع بين النصوص في هذه المسألة بدلا من القول بالنسخ .

1) الحافظ ابن حجر في الفتح 10\605 شرح الحديث رقم 6083 (ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادد وحفظ العهد) أ.هـ

ولكن يبدوا لي أن كلام الإمام ابن حجر هو عن الحلف بين المسلمين وليس مع الكافرين لقوله (كالمصادقة والموادد) والمودة مع المسلمين وليست للكافرين لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة 000**﴾

الآية سورة الممتحنة الآية 1

2) ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث 1\424 (أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم [لا حلف في الإسلام] وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم [وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة] يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام " أ.هـ

إلا أن ابن الأثير بعد ذكره لهذا الكلام جاء بقول المخالف القائل بالنسخ ولم يرد عليه حيث قال في كتابه السابق النهاية (وقيل المخالفة كانت قبل الفتح وقوله " لا حلف في الإسلام " قاله زمن الفتح) وهذا النقل استدل به أخونا أبو بصير الطرطوسي على نسخ التحالف.

جـ)التفصيل:

1) الشيخ د/عبدالله بن إبراهيم الطريقي وقد فصل تفصيلا جيدا في كتابه (الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلام) ص157-158 (أولا حكم المعاهدات في الشرعية الإسلامية :-

المعاهدات بين المسلمين وبين غيرهم لا تخلو :-

إما عقد ذمة فهذا جائز بالإجماع –كما تقدم–

وإما أن تكون معاهدة هدنة فقط –وقد تقدم الكلام عليها أيضا–

وإما أن تكون معاهدة صلح مع اشتمالها على الاتفاق على تنظيم شؤون الحياة التجارية والعلمية والإعلامية والصحية.....ونحوها أو لتصفية العلاقات من الخلاف مع الجيران بعقد ما يسمى " معاهدة حسن الجوار" فهذا النوع الأخير من المعاهدات لم يكن معروفا من قبل ولا تعرض لها الفقهاء – فيما أعلم – فما حكم الإسلام فيها؟

الذي يظهر أن ما كان منها وثيق الصلة بأمور الدنيا كالتجارة والزراعة والصناعة والصحة والعلوم التجريبية والأمور التنظيمية والإدارية .

وكذلك ما كان فيه مصلحة للمسلمين كمعاهدة حسن الجوار مع المجاورين فذلك لا بأس به وعلى المسلمين أن يقدروا ذلك بقدره .

دليل الجواز : هناك أكثر من دليل على ما نقوله ومن أهم ذلك :

1) أن هذه المعاهدات من المعاملات والمعاملات الأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الشرع بحضره كما أنها من العادات وليست من العبادات المحضة والعادات كما يقول ابن تيمية (وهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى) الفتاوى 386/28

2) أن أصول هذه المعاهدات كانت موجودة كالتجارة مثلا فإن المسلمين ما زالوا يتعاملون مع غيرهم لكن بشكل فردي.

وكالعلوم التجريبية ونحوها فإن المسلمين استفادوا من تجارب غيرهم وأرائهم .

3)وقد يستدل لذلك بمعاهدات الصلح التي كانت تتم بين دولة الإسلام وبين الكفار الذين فتحت أراضيهم صلحا ويتفقون على أن يبقى فيها الكفار يقومون بإصلاح الأراضي على أن يؤخذ منهم ضرائب في مقابل ذلك وهي ما يسمى بالخراج.

إلى أن قال ص159-160 (ثانيا: شروط صحة المعاهدات:-

وإذا قلنا: إن هذه المعاهدات الأصل فيها الإباحة فذلك لا يعني الإباحة المطلقة بدون قيد أو شرط بل لابد أن تتوفر فيها .

الشروط التالية :-

الأول : ألا تحتوي على أمر محظور مثل الاتفاق على تنفيذ ما تمليه الدولة الكافرة وأخذ بإطلاق أو على أن تؤخذ منهم قضايا التشريع أو على المتاجرة بالأمور المحرمة كالمخدرات وكتب الإلحاد ونحوهما أو على تبادل المعلومات السرية الهامة أو على أن كلا من الشعبين إخوة متساوون في كل شيء – (أقول كما هو الحاصل في مواثيق الأمم المتحدة والقانون العالمي لحقوق الإنسان كما مر معنا سابقا)– وما إلى ذلك، وبرهان هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم " من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق" متفق عليه

الثاني : ألا تكون مؤبدة بل تكون مؤقتة أو مطلقة طيلة مدة الهدنة أو الصلح وذلك لأن التأبيد يقتضي تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا.

الثالث : ألا تكون مع دولة محاربة – (أقول كدول التحالف الصليبي ضد الإسلام والمسلمين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها)– فقد مضى القول بأن العلاقة بالمحاربين قائمة على المقاطعة والعداء والحرب والمعاهدة نقيض ذلك .

الرابع : أن تتم المعاهدة بالرضا دون أن يكون فيها إجبار أو إكراه.

الخامس : أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة فإن كان يترتب على عقد المعاهدة إخلال بذلك من ذل أو موالاة للكفار أو نحوهما لم يصح.

السادس : أن تكون ثمة حاجة أو مصلحة تدعو لعقد المعاهدة) أ.هـ

وقال في كتابه المذكور سابقا ص311-314 عن حكم التحالف مع الكفار سياسيا وأنقله هنا لاتصاله بموضوعنا- حلف الفضول- والمستدلين به غالبا يستدلون على التحالف السياسي

قال الدكتور الطريقي (ثانيا: التحالف السياسي.........فالمراد به هنا: التعاقد بين دولتين أو أكثر على الدفاع المشترك بينهما وهذا النوع من الحلف العسكري وهو التحالف بين دولتين أو أكثر على الدفاع المشترك بينهما وهذا النوع من الحلف يبرم عادة بين دولة كبرى وبعض الدول الصغرى الضعيفة لتكون الحماية للخيرة وقد يصل التحالف إلى ما يسمى بالاتحاد بحيث تتحد دولتان أو أكثر فيما بينهما وبدهي أنه متى حصل التحالف بين الدولتين فالتعاون في الجوانب غير السياسية يتم من باب أولى .

وفي عصرنا هذا انتشرت الأحلاف ومن ذلك ما يعرف الآن بحلف " الأطلسي" وحلف "وارسو" فما حكم تحالف الدولة المسلمة مع دول كافرة ؟

في حديثنا عن التحالف في الفصل السابق ذكرنا هناك أن التحالف بين المسلمين وبين غيرهم باعتبارهم أفرادا – الأصل فيه المنع ولكنه قد يجوز بشرط هي :

1- أن تكون هناك ضرورة أو نحوها.

2- أن يكون الحلفاء الكفار اضعف من المسلمين الحلفاء.

3- ألا يتضمن أمرا محظورا شرعيا.

4- ألا يكون التحالف موجها ضد فئة مستضعفة.

5- ألا يكون فيه موالاة للكافر.

فهل تحالف الدولة المسلمة مع دولة الكفر يأخذ الحكم السابق ؟ لعلنا لو وقفنا على حقيقة التحالف الواقع اليوم في عصرنا هذا ولوازمه لسهل علينا الحكم عليه .

لقد برز في هذا العصر دول كبرى كافرة تعمل جادة في فرض سيطرتها على الدول الصغيرة أو المستضعفة بطرق مختلفة ومن هذه الطرق إنشاء المحالفات العسكرية ونحوها وتكون هي –أعني الدول الكبرى- صاحبة السيادة ، القوة المهيمنة وثم تقاوم الدول المعارضة وتحاربها ولو بدون سبب ، ومما هو معلوم مشهود أن دول العالم الإسلامي في هذا العصر لاحول لها ولا قوة ودخولها في تلك الأحلاف يعرضها للخطر والإهانة بل للإبادة والفناء ولكثر ما يحصل بين الأحلاف المتعارضة من خلاف ونزاع وقتال. ومن هنا فإن الإجابة على ذلك السؤال تستدعي التفصيل التالي :-

إن كان التحالف مطلقا يفضي إلى التناصر على الحق والباطل والبر والإثم أو كان تحالفا ضد دول وشعوب ضعيفة فهو تحالف باطل بدون جدل . وإن كان تحالفا مقيدا بالتعاون على البر وتحقيق العدل فهو جائز بالشروط التالية :-

1- أن يعقد مع دول أو شعوب مظلومة مستضعفة غير محاربة للمسلمين فإن كان مع دول محاربة أو دول تنافس الدول المسلمة أو هي أكبر منها فهو غير جائز إذ متى كانت الدول الكافرة الحليفة قوية فإنها ستملي شروطها وتفرض رأيها على الدولة المسلمة الحليفة .

وواقع الأحلاف المعاصرة مثال واضح لهذا فالدول الكبرى تفرض سيطرتها- كما أشرنا آنفا - على حليفتها في وقت السلم والحرب فتنشئ القواعد العسكرية على أراضيها وتستخدم موانئها ومطاراتها والموقع المهمة وتجري التجارب على أسلحتها فيها . وهذا يعد إهانة وإذلال للدولة الحليفة الصغيرة ثم إنها بذلك أيضا تكون أعطت ولاءها لهذه الدولة الكبيرة وتكون الدولة المسلمة بهذا تابعة مقودة.

2-أن يكون التحالف على البر والخير والعدل لقول الله تعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) [المائدة/2] وذلك فلو اعتدت الدولة الكافرة الحليفة على دول أخرى أو هضمتها شيئا من حقوقها لم يجز للدولة الحليفة أن تساعد حليفتها بل عليها أن تردعها عن الظلم .

3- ألا يكون عقد الحلف مؤبدا بل مؤقتا أو مطلقا ومن حق الدولة المسلمة أن تلغيه متى رأت في ذلك مصلحة فإن كان مؤبدا فهو باطل لأن تأبيده يمنع الدولة الكافرة الحليفة البقاء الدائم والسيادة مع أنها لم تدخل في ذمة المسلمين وهذا مدخل لتعطيل الجهاد .

4- أن تكون هناك ضرورة أو ما في حكمها يلجئ الدولة المسلمة إلى التحالف أو المصلحة متحققة أو متوقعة للإسلام والمسلمين وذلك حين تكون الدولة الكافرة هي الداعية إلى التحالف بسبب خوفها على نفسها . ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم يجز لدولة مسلمة أن تدخل في حلف كافر أو تحالف دولا كافرة . ومن هنا أرى بلا تردد أنه لا يجوز لأي من الدول المسلمة المعاصرة أن تدخل في الأحلاف الموجودة الآن كحلف الأطلسي أو وارسو ونحوها لما يترتب على الدخول من المحاذير والمخاطر .) أ.هـ

وبعد هذا العرض للأدلة والأقوال .

أقول: إن التحالف مع الكفار منه ما هو محرم ومنه ما هو كفر وردة عن الإسلام ومنه ما هو مباح بشروطه.

أما التحالف المحرم فهو ما أخل بشرط مما أدى إلى فعل محرم أو ترك واجب عن غير استحلال لفعل المحرم أو استحلال لترك الواجب وأما التحالف المناقض للإسلام فهو ما كان باستحلال المحروم أو تحريم المباح أو كان قائما على الولاء المكفر أو كان من بنود الحلف فعل أو قول مناقض للتوحيد والإسلام –كما هو الحال في مواثيق الأمم المتحدة – وأما المباح المنضبط بالشرع الملتزم بأحكام الإسلام – وقد مرت شروط الحلف مع الكفار كما ذكرها الشيخ الطريقي والله أعلم .

ثانيا

تبين مما سبق أن الحلف بشروطه ليس نظاما جاهليا كما يقول أصحاب الشبهة بل هو من أحكام الإسلام ومستنده شرعي كما مر بذلك الأدلة السابقة وقول كبار العلماء من العصور المختلفة فالمجيزون للحلف بالشروط الشرعية لم يجيزوه باعتبار نظاما

جاهليا يجوز الأخذ به ومن ثم يجوز الأخذ بالنظم الجاهلية ولا يقول بجواز الأخذ بالنظم الجاهلية – هكذا بإطلاق – إلا زنديق يستتاب .

ثالثا

قد استدل بحلف الفضول على أفعال لا يدل عليها بل ليس عليها دليل معتبر إنما هو تزيين الشياطين واتباع الأهواء ولاحول ولا قوة إلا بالله .

ومما استدل عليه بحلف الفضول :

1- جواز المشاركة في البرلمانات التشريعية والشركية .

وهذا الأمر هو ما أراده هنا أصحاب الشبهة التي نحن بصدد الرد عليها ولكنهم جاؤوا لها من باب آخر وهو جواز الأخذ بالنظم الجاهلية لأجل القول بجواز الدخول في البرلمانات الشركية .

وفي هذا الرد على هذه الشبهة نقول

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمدح حلف الفضول إلا أنه رد للمظالم وكف للعدوان وهذه البرلمانات هي برلمانات تشريعية للعضو فيها حق التشريع ثم هو بعد ذلك له الحرية في ممارسة حقه في التشريع أو عدم الممارسة فهذه البرلمانات تجعل الناس أربابا من دون الله لهم حق التشريع وهكذا لم يكن في حلف الفضول وقد سبق بيان إن هذه البرلمانات شركية في الرد على الشبهة الأولى فلا وجه شبه بين حلف الفضول والنظام الديمقراطي ولا علة مشتركة بينهما.

وفي الرد على هذه الشبهة يقول الشيخ العلامة أبو محمد المقدسي في كتابه الديمقراطية دين ص 40-41(ما وجه الدلالة يا أهل الفقه والاستدلال في هذا الحلف وما حواه من فضائل على جواز دخول مجلس يشرع فيه مع الله وفقا لدستور إبليس ، ويستفتح أهل المجلس مجلسهم هذا بالقسم على احترام ياسق الكفر وقوانينه والولاء لعبيده وطواغيته المحاربين لدين الله وأوليائه ، المتولين لأعداء الله و كفرياتهم..؟؟ هل كان في حلف الفضول كفر وشرك وتشريع مع الله واحترام لدين غير دين الله ، حتى يصح الاستدلال به..؟؟

إن قلتم نعم.. فأنتم تزعمون إذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شارك بالكفر والتشريع واتبع دينا غير دين الله ، وأنه لو دعي في الإسلام لمثل ذلك لأجاب !! ومن زعم هذا فقد أشهد الثقلين على كفره وردته وزندقته..

وإن قلتم: لا، لم يكن فيه كفر ولا تشريع بل ولا منكر من المنكرات... وكل ما كان فيه نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف ونحوه من الفضائل .

فكيف إذا تستحلون وتستجيزون مقايسته بمجالس الكفر والفسوق والعصيان..؟

ثم نحن نسألهم سؤالا واضحا ونريد منهم شهادة صريحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب هذا السؤال ﴿**ستكتب شهادتهم ويسئلون**﴾ (106).

لو كان المشارك في حلف الفضول هذا مهما كانت صفته . أعني الحلف . ؛ لا يشارك فيه إلا إذا أقسم بين يدي دخوله للحلف على احترام اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى والولاء لدين قريش الكفري ولأوثانها وجاهليتها.. ثم على نصرة المظلوم وإغاثة المكروب... ونحو ذلك..

أقول: لو كان الحال كذلك.. لشارك به النبي صلى الله عليه وسلم أو أجاب إليه لو دعي في الإسلام لمثله..؟؟

أجيبونا يا أصحاب المصالح والاستحسانات..!! ويا أهل الحفلات والمهرجانات..!!

فإن قالوا: نعم سيجيب إليه وسيشارك فيه.. وكذلك كان.. فقد برئت منهم الأمة وأشهدوا الخلق على كفرهم..

وإن قالوا: كلا وحاشاه من ذلك...

قلنا: فخلوا إذا عنكم هذه السفسطات والشقشقات وتعلموا كيف وبماذا يكون الاستدلال..) أ.هـ

أقول هذا ما استدل به أصحاب هذه الشبهة على جواز الأخذ بجزئية من النظام الجاهلي وكان دليلهم :

1) الجوار 2) حلف الفضول

ومن هاتين المقدمتين جاء الاستنتاج الفاسد وهو جواز الأخذ بجزئية من النظام الجاهلي وهي الشورى الإسلامية.

وهذا اعتراف أن الديمقراطية نظام جاهلي وليس من الإسلام

القول بأن الديمقراطية تتضمن الشورى الإسلامية

و هذا قول باطل فاسد ولبس الحق بالباطل لا حول ولا قوة إلا بالله.

والسبب في ذلك ،الجهل بالشورى وأحكامها ولأبين هذا الأمر أنقل ما كتبه عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه (العمدة في إعداد العدة) وسيستطيع القارئ الكريم أن يجيب على الأسئلة التالية :

ما هي الشورى ؟ وما حكمها ؟ ومن الذي يحدد أهل الشورى ؟ومن هم الذين يستشارون ؟ وهل الشورى إذا تمت ملزمة للأمير؟

قال عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه (رسالة العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله) ص111-123:

(تعريف الشورى: [التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه، قال تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾][29].

(106) سورة الزخرف، الآية 19.

29 – قاله الراغب الأصفهاني في كتابه (المفردات في غريب القرآن) مادة شور

فيتشاور الأمير أهل العلم والصلاح، ويسأل ذوي الرأي فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل العزم فيما أشكل، ليأمن من الخطأ ويسلم من الزلل، فيكون إلى الصواب أقرب قال تعالى لنبيه ﴿**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾[30] فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق[31].

وقال الإمام البخاري (وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم)[32].

وقد جعل الله تعالى الشورى من أسباب تأليف القلوب والتفاف الجند حول قائدهم كما في قوله تعالى: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر**﴾[33] فقد جعل الله مشاورتهم في الأمر من أسباب عدم انفضاضهم من حوله صلى الله عليه وسلم [34].

وحسما للنزاع بين الإخوة المسلمين أنبه على أمور متعلقة بالشورى:

الأول: موضوع الشورى: هو الأمور المباحة أساسا كما ذكر البخاري حيث لا نص شرعي بالأمر أو النهي، لقوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا**﴾[35].

ويشاور الأمير كذلك عندما يخفى عليه الحكم الشرعي كما سيأتي فيما رواه ميمون بن مهران عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ويشاور الأمير كذلك عند وضوح الحكم الشرعي لاختيار الزمان أو المكان المناسبين ونحو ذلك كما شاور النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته، كبدر وأحد والخندق وغيرها.

الثاني: للأمير أن يختار أهل مشورته ثابتين أو متغيرين، وعلى أي حال فعليه مشاورة أهل العلم والصلاح والخبرة من أتباعه. وذكرت هذا حتى لا يقول قائل لماذا لم يشاورني الأمير؟ أو لماذا أخذ فلان في الشورى ولم يأخذني؟ ومع ذلك فلكل أخ حق النصح، بل النصح واجب خاصة إذا خفي وجه الصواب والمصلحة على الأمير وعلى أهل مشورته.

وفي اختيار الأمير لأهل مشورته، روى البخاري عن ابن عباس مشاورة عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها. قال عبد الله بن عباس (إن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة

---

30 – سورة آل عمران، الآية: 159

31 – أبو يعلى ص 45

32 –كتاب الاعتصام بالصحيح، باب 28

33 – سورة آل عمران، الآية: 159

34 – عن ابن كثير بمعناه.

35 – سورة الأحزاب، الآية: 36

قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف)[36].

فهذا الحديث يبين أن اختيار أهل الشورى من حق الأمير، وأنه لا يشترط أن يكونوا ثابتين بأشخاصهم، بل المعتبر فيهم الصفة، وهو أهل العلم والصلاح (وهم في الحديث: المهاجرون الأولون والأنصار) وأهل الخبرة والتجربة (وهم في الحديث: مشيخة قريش) فإذا أمر الأمير العام أمير المعسكر بمشاورة قوم معينين لزمه ذلك طاعة لأميره، بعث عمر بن الخطاب جيشا إلى العراق وأمر عليه أبا عبيدة بن مسعود الثقفي ولم يكن صحابيا، قال ابن كثير: [فقيل لعمر: هلا أمرت عليه رجلا من الصحابة؟ فقال إنما أؤمر أول من استجاب، إنكم إنما سبقتم الناس بنصرة هذا الدين، وإن هذا هو الذي استجاب قبلكم، ثم دعاه فوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، وأمره أن يستشير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يستشير سليط بن قيس فإنه رجل باشر الحروب][37].

الثالث: حكم الشورى: وتتفرع منه مسألتان قلما يفرق بينهما المصنفون، وهما:

أ = حكم مبدأ الشورى (مشروعية الشورى) أي هل يجب على الأمير أن يشاور من معه؟

حكم إلزام الشورى: أي إذا شاور فاتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم لا يلزمه، وله مخالفته رغم اتفاقهم؟ ولاشك أن هذا في الاجتهاد حيث لا نص ولا حكم شرعي ثابتا مقررا. ويراعى أننا نتكلم عن حكم الشورى فيما يتعلق بسياسة الراعي (الإمام أو من دونه) للرعية، وليس فيما يتعلق بتنصيب الإمام السابق أو بالاستيلاء. وبناء عليه فسوف نتكلم هنا إن شاء الله عن حكم الشورى (مشروعيته وإلزامه) فيما يتعلق بسياسة الراعي للرعية:

أ = مشروعية الشورى:

رأي جمهور علماء السلف أن الشورى مندوبة مستحبة وليست واجبة على الأمير. ولم يرد إلينا نقل صحيح صريح في الأمر بالشورى إلا نصا واحدا وهو آية آل عمران {وشاورهم في الأمر} ويرد فيها تساؤلان: هل الأمر في الآية من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أم عام له صلى الله عليه وسلم ولأمته؟ فيها خلاف[38] ولو سلمنا أنه عام، فيرد التساؤل الثاني وهو: هل الأمر في الآية للوجوب أم للندب؟ والأصل أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب.

والذي عليه جمهور علماء السلف أن الأمر في هذه الآية هو للندب في حق الأمة والذي يفهم من كلام السلف رحمهم الله أن القرينة الصارفة لهذا الأمر {وشاورهم} من الوجوب إلى الندب هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة إلى المشاورة لاستغنائه عنها بالوحي، فكانت على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم وبالتالي فهذا هو حكمها لأمته.

---

[36] - رواه البخاري (حديث 5729)

[37] - البداية والنهاية ج 7 ص 26

[38] - (انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 8 ص 46)

وللتأكد من هذا يلزمنا النظر في حال ولاة الأمور في حياته صلى الله عليه وسلم . كأمراء السرايا والبعوث، هل أمرهم بمشاورة أتباعهم؟ الثابت لدينا أنه كان يأمر الأجناد بطاعة الأمراء كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[39]. فنقول لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمراءه بالشورى اكتفاء بأمر الله تعالى في قوله تعالى ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ فيلزمنا النظر في سيرة أمراءه صلى الله عليه وسلم، وسيأتي في سياق هذه الرسالة نهي عمرو بن العاص لمن معه في غزوة ذات السلاسل عن إشعال النار وعن تتبع العدو دون مشاورتهم رغم توسط الصديق عنده، وحمد النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمرو. ولم يقل له لم لم تشاورهم ولو لتطييب أنفسهم؟ ولم يقل له الصديق يجب أن تشاورنا؟ [40].

وقال ابن حجر: [وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص، واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الإستحباب عن النص، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجح][41] وصرح ابن حجر . في موضع آخر . [بأن حكم الشورى هو الاستحباب فقال: [وجاء في استحباب الاستشارة آثار جياد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير][42].

ونقل النووي الإجماع على أن الشورى مستحبة غير واجبة في حق الأمة، حيث قال في شرح حديث تشاور الصحابة في كيفية الإعلام بوقت الصلاة وبدء الأذان، قال: [وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء، واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حاله صلى الله عليه وسلم كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى {وشاورهم في الأمر} والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة. والله أعلم][43].

فالنووي فرق بين حكم الشورى بالنسبة للأمة وبالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال إنها مستحبة في حق الأمة بإجماع العلماء أي أنها سنة في حقنا، أما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة، ثم ختم كلامه ببيان أنها غير ملزمة بقوله [إن صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة]. والنووي بهذا جعل الوجوب من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بندبها للأمة.

وقد قال الجويني وابن تيمية وابن القيم إن حكم الشورى هو الاستحباب، وستأتي أقوالهم إلا أن القرطبي نقل القول بالوجوب في حق الأمة عن ابن عطية وابن خويز منداد في تفسيره لآية آل عمران [44] فقال ابن خويز منداد (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم)، وقول ابن عطية أشد، وهو (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مالا خلاف فيه). قلت: أما ايجابهما المشاورة على الولاة فهذا معترض بما نقلته عن ابن حجر والنووي آنفا أن المشاورة مستحبة ليست واجبة، وأما قول ابن عطية: بعزل الوالي الذي لا يستشير، فهذا لم يقل به أحد،

---

[39] – متفق عليه

[40] – هذا الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: أورده الطبراني بإسنادين ورجال الأول رجال الصحيح (مجمع 322/5) وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله، وهو يشير إلى أن الشورى ليست واجبة.

[41] – (فتح الباري) ج 13 ص 341

[42] – (فتح الباري) ج 13 ص 149

[43] – (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 4 ص 76

[44] – القرطبي 4 / 249 . 250

والعجب أنه يقول: إن هذا مما لا خلاف فيه والكل على خلافه، ويحتاج الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع يؤيد الوجوب الذي قاله في العزل، حيث قال (فعزله واجب) فكيف حكم بالوجوب بلا دليل؟، وقد دلت النصوص على أن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعا فهل ترى الشورى كفر أو حتى فسق، وراجع ما ينعزل به الإمام في الأحكام السلطانية للماوردي ص 17 . 20 فلن تجد فيها ترك الشورى، وقال ابن حجر في شرح حديث «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» [45]، قال ابن حجر [قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، وقال ابن حجر أيضا: فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر][46].

خلاصة القول: إن قول ابن عطية بوجوب عزل الوالي الذي لا يستشير هو مخالف لقول جمهور العلماء، وليس معه دليل يعضده. أما ما ذكره ابن خويز منداد وابن عطية (من وجوب مشاورة الولاة للعلماء فيما لا يعلمون) فهذا لا خلاف فيه، خاصة فيما يخفى على الوالي من أحكام الشريعة، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستشيران في ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾. ونحن هنا نتكلم عن الشورى في المباحات ومسائل الاجتهاد لا في المسائل القطعية.

فالصواب: أن الشورى مندوبة مستحبة غير واجبة، وأقصى ما يقال إنها سنة مؤكدة ويندر أن تجد عاقلا مجربا عركته الأيام والتجارب لا يشاور من معه، يكفي أنك بالمشاورة تأخذ خلاقة عقول الرجال، وتضيف إلى عمرك أعمارا أخر، ألا ترى أن الحكيم المجرب يعطيك خلاصة تجربة عمره في كلمات في دقائق؟ ألا ترى أن الشريعة وردت بالنهي عن قتل المرأة والشيخ الفاني والأعمى والمريض والراهب؟ إلا من كان من هؤلاء المذكورين ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله[47] وقال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان   هو أول وهي المحل الثاني

وقال ابن قدامة: [ومن كان ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله، لأن الرأي في الحرب أبلغ في القتال وعنه يصدر القتال][48]. وهذا الحكم مستفاد من عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة في غزوة حنين، وكان شيخا فانيا لكنه كان ذا رأي في القتال.

أما عن صفات المشير، فقد لخصها البخاري بقوله إنهم (الأمناء من أهل العلم). وقد قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[49]، وقال سبحانه: ﴿ولا ينبئك مثل خبير﴾[50]، وذكر الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين) في باب الشورى صفات المشير، فقال هي خمس خصال [إحداهن: عقل كامل مع تجربة سالفة، الثانية: أن يكون ذا دين وتقي فإن ذلك عماد كل صلاح، الثالثة: أن يكون ناصحا ودودا غير حسود ولا حقود وإياك ومشاورة النساء، الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل، والخامسة: ألا يكون له في الأمر ا لمستشار غرض يتابعه ولا هوى يساعده. أ هـ باختصار].

45 – رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا
46 – (فتح الباري) ج 13 ص 7، 8
47 – المغني والشرح الكبير ج 10 ص 543
48 – (الكافي) ج 4 ص 267
49 – سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7
50 – سورة فاطر، الآية: 14

والنهي عن مشاورة النساء يدخل تحت الحديث الصحيح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولا يشكل على هذا الحديث ما أشارت به السيدة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأها بطلب المشورة، وما أشارت به رضي الله عنها يدخل تحت حديث «الدين النصيحة». مع التسليم بعصمته صلى الله عليه وسلم من أن يقر على خطأ سواء كان المشير به رجلا أم امرأة، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ولحفصة رضي الله عنهما «إنكن لأنتن صواحب يوسف»[51]. وذلك لما أمر صلى الله عليه وسلم أن يصلي أبو بكر بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم، فأشرن عليه بعمر، كذلك ينبغي التفريق بين ما شاع من الأمور وعرفه الخاص والعام وبين ما خفي منها.

وقد ورد منع إدخال النساء في الأمور العامة صريحا فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أهابه فنزل يوما منزلا فدخل الأراك فلما خرج سألته فقال عائشة وحفصة ثم قال كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا)[52].

ب – هل الشورى . إذا تمت . ملزمة للأمير؟

أي إذا اتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي، فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم يسعه مخالفته والعمل برأيه.

الجواب: إن الشورى وإن كانت إجماعية فهي غير ملزمة للأمير، وقد أثار المعاصرون جدلا كثيرا حول هذه المسألة بدءا من الشيخ محمد عبده إلى يومنا هذا، والشيخ محمد عبده كان مفتونا بالمدنية الأوربية، هو وتلاميذه من مدرسة اللورد كرومر أول مندوب سامي بريطاني بمصر[53] وسبب بحثهم في هذه المسألة وهي إلزام الشورى، هو تقليد النظام الديمقراطي الغربي حيث يقضي هذا بالعمل برأي أغلبية أعضاء البرلمان، الذين ينوبون عن الأمة، تطبيقا لمبدأ سيادة الأمة الذي تقوم عليه الديمقراطية، والنظام الديمقراطي هو نظام وضعي بشري يعني حكم الشعب بالشعب أو "حاكمية الجماهير" كما سماها أبو الأعلى المودودي [54] فالمشرع في النظام الديمقراطي هو الشعب ممثلا في أغلبية نوابه بالبرلمان، وما يشرعونه يصبح تشريعا ملزما لجميع الشعب، ولذلك فالديمقراطية شرك بالله وكفر أكبر صريح، إذ تسلب حق التشريع من الله وتعطيه للبشر، وقال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه}[55]، ويكفي في كفر الديمقراطية أن قرارات البرلمان تخرج مصدرة (باسم الشعب) وليس (باسم الله) فهم قد وضعوا الشعب موضع الله سبحانه، ولهذا فإن الديمقراطية هي من صور تأليه البشر من دون الله، وقد حرمها الله في قوله تعالى: ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾[56]. وهذا النظام الشركي قد لجأت إليه الأمم الكافرة كاليهود والنصارى بعد ما بدلوا دينهم ولم يبق لهم شرع صحيح وهو أفضل لهم من الحكم الفردي الاستبدادي. أما بالنسبة للمسلمين فالتشريع لله ثم لرسوله صلى الله عليه وسلم، والسلطان إنما هو منفذ لهذه الأحكام، وقلما تجد نازلة ليس لها حكم في الشريعة إما نصا وإما استنباطا. وما لا

51 – رواه البخاري

52 – كتاب اللباس بالبخاري، حديث 5843

53 – يراجع كتاب (الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للدكتور محمد محمد حسين ج 2 ص 307،271،272

54 – رسالة الإسلام والمدنية الحديثة . لأبي الأعلى ص 33، حيث قال أبو الأعلى: إن الديمقراطية: هي تأليه الإنسان، وهي حاكمية الجماهير. أ هـ

55 – سورة يوسف، الآية: 40

56 – سورة آل عمران، الآية: 64

حكم له أو ما كان مباحا فأمره إلى الإمام له أن يشاور وبتخيير من آراء أهل الشورى أو يدعها ويعمل بنظره هو، وليس لأحد أن يلزمه بالعمل برأي أهل الشورى وإن اتفقوا، وعلى الأمة طاعة الإمام فيما يراه ما لم يكن معصية. والدليل على هذا ما يلي:

أولا: لو افترضنا جدلا أن الأمر في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} هو للوجوب، فهذا في مشروعية الشورى، ولم يرد نص بإلزام الشورى: أي بوجوب طاعة الإمام لأهل الشورى ومن قال إن الإلزام يستفاد من النص السابق استنباطا وإلا لكان الأمر بالمشاورة عبثا، فنقول له أنت بهذا قد أتيت بزيادة لم ترد في النص، وكأن النص يقول: (وشاورهم في الأمر ثم أطعهم) وهذا هو العبث، فلا يصح أن يكون هذا دليلا على الوجوب. وحتى لو أجزنا هذا الاستنباط كدليل لوجوب إلزام الشورى فإنه لا يقوى على معارضة الأمر بطاعة الإمام الواجبة بالنصوص القطعية. فيسقط ما ثبت بالاستنباط والإشارة عندما يتعارض مع ما ثبت بالنص القطعي، والثابت بالنصوص الصريحة القطعية أن الشريعة أمرت الرعية بطاعة الأمير، ولم تأمر الأمير بطاعة الرعية ولا بطاعة أهل الشورى. قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[57]، فما لم يكن فيه حكم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يجب طاعة أولي الأمر فيه والنزول على اجتهادهم ورأيهم فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[58]. وعن ابن عمر مرفوعا: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[59]، قول النبي صلى الله عليه وسلم «وكره» في هذا الحديث معناه: فيما يأمر به الأمير من التكاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعا «منشطنا ومكرهنا»[60]، والأمير إنما يبايع على الطاعة له.

بل إن الأحاديث الآمرة بطاعة الأئمة متواترة وبالتالي هي نصوص قطعية، كما قال العلامة محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) في أبواب الإمامة قال: [176 . أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم: ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) أنها متواترة، ونصه: طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا . إلى قوله . وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو ترك الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه وإن بالغ في الظلم أي مبلغ لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة أ هـ].

ومن أصرح ما ورد في هذا كلام شارح العقيدة الطحاوية حيث قال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][61].

---

[57] – سورة النساء، الآية: 59

[58] – رواه مسلم عن أبي هريرة

[59] – متفق عليه

[60] – متفق عليه

[61] – (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

ثانيا: وردت الشريعة بتعيين إمام واحد للمسلمين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[62]. ولمسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، ولمسلم أيضا عن عرفجة مرفوعا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». والإمام هو السلطة الآمرة العليا في الأمة المسلمة، فلو قلنا بأن الشورى ملزمة له وبالتالي للأمة، لقلنا بجواز تعدد السلطة العليا في الأمة وبجواز تعيين خليفتين، وهذا خلاف مقتضى الشريعة .

فالقول ببطلان إلزام الشورى بناء على القول ببطلان تعيين إمامين للمسلمين هو عندي استنباط جيد يدل على أن الشورى غير ملزمة للإمام، بل على الأمة وأهل الشورى إلزام أمر الإمام ونهيه. ولم أجد من نبه على هذا الإستنباط من قبل فيما أعلم. فلله الحمد والمنة.

ثالثا: علماء السلف الذين أفردوا السياسة الشرعية بالتصنيف لم يتكلم أحد منهم عن كون الشورى ملزمة للإمام، نعم منهم من تكلم عن مشروعية الشورى ورأي الجمهور أنها مندوبة مستحبة، أما إلزام الشورى فلم يبحثوه.

فالإمام الماوردي كان إمام الشافعية في عصره وتولى منصب قاضي القضاة، وكذلك القاضي أبو يعلى إمام الحنابلة في زمانه، كلاهما عاش في القرن الخامس الهجري أي كان عمر دولة الإسلام ما يزيد عن أربعة قرون، وكلاهما صنف كتابا في الأحكام السلطانية، ولم يتكلما عن الشورى كواجب على الإمام أو عن كونها ملزمة له، وإنما ذكراها فيما يلزم أمير الجيش من سياسة الجند [63]. بل قد قال الماوردي ما يدل على أن الشورى مستحبة غير واجبة للإمام، فقال: [فإذا أراد الإمام أن يعهد بها ـ أي بالإمامة من بعده ـ فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز له أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وغن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار][64].

وإما الحرمين الجويني كان معاصرا لهما وصنف كتابا على نمط آخر في السياسة الشرعية وهو (الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظلم)، وقد هاجم في كتابه هذا الماوردي هجوما شديدا[65]، ورغم تتبعه لأخطاء الماوردي كتجويزه تولية الذمي وزارة التنفيذ، إلا أن الجويني لم يستدرك على الماوردي عدم بحثه لمسألة الشورى في حق الإمام، والجويني نفسه لن يوجب الشورى على الإمام ولا ألزمه بالعمل بمقتضاها، كما يتضح من كلامه التالي: قال [وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الإستشارة فقال {وشاورهم في الأمر} !! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات.

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد، ومن وفق للإستعداد من علوم العلماء، كان حريا بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد.

وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح، وتلقي الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونقدها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالبا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعا

---

62 – رواه مسلم عن أبي سعيد

63 – الأحكام السلطانية للماوردي ص 43، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 45

64 – ص 10

65 – الفقرات 232 . 303 . 432 طبعة 2 تحقيق د عبد العظيم الديب

عنهم غائلة التباين والاختلاف فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره، ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع ولو لم يكن في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم، ونهيهم وإثباتهم، ونفيهم وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة][66].

فقد ذكر الجويني ـ كجمهور العلماء ـ أن الأمر في قوله تعالى: {وشاورهم} هو للندب، هذا في مشروعية الشورى، أما إلزام الإمام بالعمل برأي الشورى فقد أنكره الجويني بقوله: [ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع].

وشيخ الإسلام ابن تيمية على علو منزلته في كتابه عن السياسة الشرعية، ورغم أنه عاش في القرنين السابع والثامن الهجري، وعاصر زوال الخلافة العباسية من بغداد على أيدي التتر وعاصر الكثير من الفتن التي كانت بين الأمراء، أقول رغم ذلك فإنه لم يتكلم عن مسألة إلزام الشورى وإنما تكلم عن مسألة مشروعية الشورى ولم يوجبها على الأمير، وأقصى ما قاله في ذلك [لا غنى لولا الأمر عن المشاورة...] [67] على أنه صرح في موضع آخر على أنه: [أمر استحباب] [68].

وبالاستحباب قال ابن القيم، حيث ذكر في الفوائد الفقهية لقصة الحديبية[69] قال رحمه الله: [ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون البعض، وامتثالا لقول الرب في قوله: {وشاورهم في الأمر} وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: {وأمرهم شورى بينهم}].

وأمهات كتب الفقه لم تتكلم عن الشورى في حق الإمام، وإنما ذكرتها في حق القاضي على وجه الاستحباب أيضا، وهذا في المشروعية لا الإلزام حيث قال ابن قدامة: [(مسألة) (قال وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة) . إلى قوله . فإن احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور لقول الله تعالى: {وشاورهم في الأمر}..][70].

رابعا: ذكرت في (ثالثا) أن علماء السلف لم يتكلموا عن إلزام الشورى للإمام، وأقول هنا بل الثابت عنهم خلاف ذلك وهو إلزام رأي الإمام في الأمور الخلافية الاجتهادية للأمة جميعا، ويلزم الأمة وأهل الشورى النزول على رأيه وطاعته في اجتهاده، ومن ذلك ما ذكره ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية، حيث قال [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][71].

ألا ترى قول الشارح أن الكتاب والسنة والإجماع قد قرروا على أن الأتباع طاعة ولي الأمر في موارد الاجتهاد (أي حيث لا حكم شرعي ثابتا مقررا) وأن عليهم ترك رأيهم لرأيه.

فمن قال بعد ذلك إن الشورى ملزمة فاعلم أنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف هذا في الإلزام، أما من قال بالوجوب فهذا أمر قد اختلف فيه علماء السلف والجمهور على الاستحباب.

---

66 - ص 86 . 88

67 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 386 . 387

68 - الفتاوى ج 16 ص 37

69 - زاد المعاد ج 2 ص 127

70 - (المغني والشرح الكبير) كتاب القضاء ج 11 ص 395 . 398

71 - (شرح العقيدة الطحاوية) ط 7 المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

تنبيه:

المحدثون الذين ينادون بإلزام الشورى للإمام ويتحايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحكام. وكأنهم يستدركون على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾[72]، وقال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾[73]، والحاكم الطاغية المستبد لن يوقفه إلزام الشورى ولا غيره، بل نحن نرى الطواغيت الذين يحكمون المسلمين بالشرائع الكفرية يدعون أنهم يستندون في شرعية حكمهم على رأي الشورى وأنهم يحترمون الديمقراطية، وهم يصنعون البرلمانات والأغلبية بالتزوير، والخداع وإذا أعياهم هذا لجأوا إلى البطش والتنكيل والأحكام العرفية. فما فائدة الشورى مع هؤلاء؟.

فإذا تحدثنا عن دولة الإسلام نقول إن تقرير مبدأ إلزام الشورى بها يفتح أبوابا للشر أشد من جور الحاكم. إذ إنه سيؤدي إلى تعدد السلطة الآمرة العليا في الأمة، وقال تعالى: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾[74]، واستدل الماوردي بالآية على إبطال نصب إمامين للمسلمين[75]. فتعدد السلطة يؤدي إلى التعارض والفساد وتظهر تبعا لذلك الدسائس الحزبية المختلفة في مجلس الشورى لضمان الأغلبية لرأي ما، وهذا نراه حتى في التجمعات الإسلامية التي تعتمد مبدأ الأغلبية للبث في الأمور، ويترتب على التحزب داخل مجلس الشورى التحزب في الأمة إذ كل رأي سيجد له أنصارا ثم العداوة والتناحر بين الأحزاب وغير ذلك من المفاسد الحزبية المعروفة. وأختم هذه العجالة بقولي إن ولي الأمر المسلم يعلم أنه مقيد في أغلب تصرفاته في الرعية بأحكام شرعية مستقرة. وأن ما هو مخير فيه مقيد بمصلحة الرعية لا بهوى نفسه. كما اتفق الفقهاء على أن الإمام يكون مخيرا في التصرف في الأسرى تخيير مصلحة لا تخيير شهوة وهوى. والقاعدة الشرعية تقول: [التصرف على الرعية منوط بالمصلحة] أي إن نفاذ تصرفات الراعي ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء. والمراد بالراعي: كل من ولي أمرا من الأمور العامة، عاما كان كالسلطان الأعظم، أو خاصا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، ولفظ الحديث أو معناه «من ولي من أمور هذه الأمة عملا فلم يحطها بنصح لم يرح رائحة الجنة» اهـ[76].

والخلاصة: أن الشورى سنة مؤكدة ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ولي الأمر أن يتخير من الآراء ما فيه الخير والمصلحة للرعية حسب القاعدة الفقهية السابقة. أما من حيث الوجوب والإلزام، فالشورى مندوبة غير واجبة وغير ملزمة بل على الرعية طاعة ولي الأمر في رأيه واجتهاده ما لم يكن معصية صريحة، وذلك بنصوص الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة.

ملاحظة: ليس الغرض من العجالة السابقة بحث موضوع الشورى على التفصيل الذي يقتضي ذكر أدلة المخالف والرد عليها، ولعلي أفعل إن شاء الله، والذي يجب أن يعرفه الأخ المسلم أن عشرات الكتب المعاصرة التي بحثت الموضوع قد استدلت بأدلة

---

72 – سورة مريم، الآية 64

73 – سورة المائدة، الآية: 3

74 – سورة الأنبياء، الآية: 22

75 – الأحكام السلطانية ص 27

76 – من كتاب (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ط 1، القاعدة 57 ص 247 . والحديث المذكور بمعناه رواه البخاري عن معقل بن يسار (حديث 7150 . 7151)

عقلية لا تفيد حلالا أو حراما أو بأدلة شرعية وهذه بالتالي إما ليست على صلة بموضوع الشورى فلا تلزمنا وإما على صلة مباشرة وهذه ليس فيها دليل صحيح النقل بصيغة الأمر إلا آية آل عمران كما ذكرت، أما آية سورة الشورى {وأمرهم شورى بينهم} فهذه صيغة خبرية وليست صيغة أمر، وردت بمدح المتشاورين وليست صيغة طلب صريح كما هي آية آل عمران.

وما نقل عن علماء السلف من وجوب الشورى كما نقله القرطبي عن ابن عطية وابن خويز منداد [77] فهو معارض برأي جمهور العلماء كما قال النووي وابن حجر وابن تيمية وابن القيم والجويني حيث اتفقوا جميعا على أن الشورى مستحبة غير واجبة، وهذا الخلاف كما ذكرت من قبل هو في مشروعية الشورى لا إلزامها.

وسترى في كتب بعض المعاصرين ضجيجا وصخبا واستدلالات عقلية لمحاولة جعل الشورى واجبة على الحاكم وملزمة له، تشبها بأشياعهم من الفرنجة، ودفعا لتهمة الرجعية والاستبداد عن الإسلام، ولثبتوا للفرنجة أن الإسلام كان سباقا إلى الأخذ بالديمقراطية، حتى إن بعض هؤلاء صنف كتابا باسم (ديمقراطية الإسلام)، وسترى في كتبهم كلاما منمقا مثل (نظرية سيادة الأمة والأمة مصدر السلطات، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتوازن القوى داخل الدولة.. الخ، فلا يهولنك ضجيج هؤلاء ولا كلامهم المنمق، ولكن أبحث في كلامهم عما استدلوا به من الأدلة الشرعية، وما عداها من كلام الرجال فلا حجة فيه ولا نتعبد به ربنا، فإن وجدت ثمت دليل شرعي، فلن يخرج عما قلت أعلاه. وفي شأن هؤلاء المتفرنجين يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله [وهذه الآية {وشاورهم في الأمر}، والآية {وأمرهم شورى بينهم}، اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم - عدتهم في التضليل بالتأويل، ليواطؤا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي" فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام. يقولون كلمة حق يراد بها الباطل: "الإسلام يأمر بالشورى" ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى. ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : {وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله}. ومعنى الآية واضح صريح، لا يحتاج إلى تفسير، ولا يحتمل التأويل. فهو أمر للرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يكون لمن ولي الأمر من بعده: أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي الذين هم أولوا الأحلام والنهى، في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه، غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، ولا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول بمشاورتهم ويأتي به فيه من يلي الأمر من بعده - هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقون لله المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام. هؤلاء وأولئك - من بين كافر وفاسق - موضعهم تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء.

والآية الأخرى، آية سورة الشورى - كمثل هذه الآية وضوحا وبيانا وصراحة: ﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾[78]. ثم هي ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة. إنما هي في خلق المؤمنين الطائعين

[77] – القرطبي 4/ 249 - 250

[78] – سورة الشورى، الآية: 38

المتبعين أمر ربهم: أن من خلقهم أن يتشاوروا في شؤونهم الخاصة والعامة، ليكون ديدنهم التعاون والتساند في شأنهم كله. ومجال القول ذو سعة وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية، إن شاء الله] أ هـ [79].

هذا عن الشورى وأحكامها .

2) بيان الفوارق بين الشورى والديمقراطية :-

يقول أخونا الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية)

(أبرز الفوارق بين الديمقراطية والشورى، والتي منها:

11- الشورى كلمة عربية قرآنية جاء ذكرها والأمر بها في القرآن الكريم في أكثر من موضع، بينما الديمقراطية كلمة غربية، خبيثة المنبت والمنشأ، لا قرار لها ولا أصل ولا وجود لها في اللغة العربية، ولا في دين الله تعالى .

2- الشورى حكم الله تعالى، بينما الديمقراطية هي حكم الشعب، وحكم الطاغوت ..

3- الشورى تقرر أن السيادة والحاكمية لله تعالى وحده، بينما الديمقراطية تقرر أن السيادة والحاكمية للشعب، وما يختاره الشعب ..

4- الشورى تكون في مواضع الاجتهاد؛ فيما لا نص فيه،بينما الديمقراطية تخوض في كل شيء، وتحكم على كل شيء بما في ذلك النصوص الشرعية ذاتها، حيث لا يوجد في نظر الديمقراطية شيء مقدس لا يمكن الخوض فيه، وإخضاعه لعملية التصويت والاختيار..

5- تخضع الشورى لأهل الحل والعقد، وأهل الاختصاص والاجتهاد، بينما الديمقراطية تخضع لجميع طبقات وأصناف الناس؛ الكافر منهم والمؤمن، والجاهل منهم والعالم، والطالح والصالح فلا فرق، وكلهم لهم نفس الأثر على الحكم والقرار ..!

6- تهتم الشورى بالنوع والرأي الأقرب إلى الحق والصواب وإن خالف ذلك الأكثرية وما عليه الجماهير، بينما الديمقراطية تهتم بالكم والغثاء، وهي تدور مع الأكثرية حيث دارت، ولو كانت النتيجة مخالفة للحق موافقة للباطل ..!

7- ينبثق عن الشورى مجلس استشاري وظيفته استخراج أقرب الآراء إلى الحق وفق ضوابط وقواعد الشرع، بينما الديمقراطية ينبثق عنها مجالس تشريعية، لها صلاحيات التحليل والتحريم، وسن القوانين والتشريعات بغير سلطان من الله تعالى ..

8- الشورى من دين الله تعالى، الإيمان بها واجب وجحودها كفر ومروق، بينما الديمقراطية دين الطاغوت، الإيمان به كفر والكفر به إيمان ..

قال تعالى:﴿ **فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى**﴾ البقرة:256.

9- الشورى – على القول الراجح – واجبة غير ملزمة، بينما الديمقراطية فإن الآراء التي تؤخذ عن طريقها – مهما كان نوعها وقربها أو بعدها عن الحق – فإنها ملزمة وواجبة ونافذة ..!

وبعد، هذه هي أهم الفوارق بين الشورى والديمقراطية، ومنها يتبين أن الفارق بينها شاسع وكبير، وأنه لا لقاء بينهما في شيء، وزعم اللقاء بينهما في بعض الأوجه هو محض افتراء وكذب ..

وللتذكير فإننا نقول: من يسوي بين الشورى والديمقراطية، ويعتبرهما شيء واحد من حيث الدلالة والمعنى أو القيمة، مثله مثل من يسوي بين الخالق والمخلوق، وبين شرع

---

[79] – (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) ج 3 ص 64 . 65

الله تعالى ودينه وشرع الطاغوت ودينه، وعليه وعلى أضرابه يحمل قوله تعالى:﴿ **قالوا وهم فيها يختصمون (96) تالله إن كنا لفي ضلال مبين (97) إذ نسويكم برب العالمين** ﴾ الشعراء:96-98) أ.هـ .

وسنعود لبيان مخالفات الديمقراطية للإسلام عند الحديث في الرد على الشبهة الرابعة عشر إن شاء الله تعالى .

3) وبعد بيان بطلان الديمقراطية وفسادها يأتي سؤال ماذا نفعل ؟ وما هو الحل ؟ وكيف يمكن تطبيق الشورى الإسلامية؟

أما الجواب عن السؤال الأول والثاني فأنقل ما كتبه أخونا الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية)

(كثير من يسأل: إذا كانت الديمقراطية ليست هي البديل ولا الطريق الصحيح، والمسلمون لا يستطيعون أن يحققوا شيئا من أهدافهم عن طريقها .. فما هو البديل، وكيف السبيل لنصرة الإسلام وتثبيت سلطانه في الأرض ؟!

والجواب على هذا السؤال ليس من عندنا ولا من أهوائنا أو بنات عقولنا، وإنما هو من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ويتلخص بكلمتين: الإعداد، ثم الجهاد في سبيل الله ﷻ .

وقولنا الإعداد؛ نقصد به الإعداد الشامل – بجميع أبعاده المادية والمعنوية من دون تفريط أو تقصير في بذل جهد مستطاع – الذي يراعي ويأخذ بجميع الأسباب المشروعة لتحقيق النصر والغلبة على الأعداء، كما قال تعالى:﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون** ﴾ الأنفال:60 .

وفي صحيح مسلم، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول:﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾؛ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ".

وفي الصحيح كذلك:" من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى " .

وكان ﷺ يشجع المسلمين على الرمي ويحضهم عليه – لما له من دور مهم في قهر العدو ودحره _ كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ مر على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ:" ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان "، قال الراوي:فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ :" ما لكم لا ترمون ؟" قالوا: كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ :" ارموا فأنا معكم كلكم ".

والإعداد – بمفهومه الشامل – من حيث الحكم الشرعي هو واجب عيني على جميع المسلمين – أفراد وجماعات – كل بحسب استطاعته ومقدرته – لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها – وإن قل حجمه ونوعه، فإن القليل عندما يضاف إلى بعضه البعض يصبح كثيرا وقويا ومؤثرا .

ودليل الوجوب من وجهين: من جهة النصوص الشرعية التي تأمر بالإعداد فإنها تنص على الوجوب وتدل عليه، من غير وجود دليل صارف إلى الندب .

أما الوجه الآخر فإن فريضة الجهاد لا تتم ولا يمكن القيام بها إلا إذا سبقها الإعداد المحكم الذي يكفي للنهوض بفريضة الجهاد، كما قال تعالى:﴿ **ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين**﴾ التوبة:46.

والقاعدة الفقهية تقول:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

يقول سيد في الظلال 1543/3: فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها .

وقال: فهي حدود الطاقة إلى أقصاها .. بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها ا–هـ .

أقول: والإعداد الذي نقصده هنا ليس ذاك الإعداد الطويل الأمد الذي يقوم على التسويف وإضاعة الوقت، ويكون ذريعة للتنكب عن طريق الجهاد في سبيل الله، ولا كذلك الإعداد الناقص المتسرع الذي لا يكفي للنهوض بفريضة الجهاد وتكاليفه، فتأتي النتائج في غير ما نحب ونرضى .. فإننا لا نعني هذا ولا ذاك – وهما موجودان على الساحة وللأسف – وإنما نعني ونقصد الإعداد المرشد والمنظم الذي يقنع أهل العلم والاختصاص من أهل الجهاد والرباط بأنه كاف للشروع في الجهاد في سبيل الله ..

نقول ذلك لأن أكثر مسائل الدين – في هذا الزمان – هي بين الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء، منها مسألة الإعداد هذه؛ حيث فريق تراه يضع للإعداد شروطا وصفاتا تعجيزية مفادها تعطيل الجهاد وإبطال أي مشروع جهادي جاد يمكن أن يقوم . وفريق آخر بالمقابل يتهاون بقدر الإعداد وأهميته فيخوض غمار الجهاد – حماسة – قبل أن يأخذ بأسبابه الشرعية الصحيحة، فتأتي النتائج مدمرة للأمة وللعمل الإسلامي بخاصة .. والمذهبان كلاهما على خطأ كبير، والحق الذي نعتقده وسطا وهو بينهما .

أما كون الجهاد في سبيل الله هو الطريق الصحيح للنصر والتمكين والاستخلاف في الأرض، فهو لأسباب نجملها في النقاط التالية:

أولا: أن طريق الجهاد وحي قد أمرنا الله به، وأوجبه علينا بنصوص الكتاب والسنة، وهو قدر هذه الأمة لا فكاك ولا مناص لها أن قال تعالى:﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم**﴾ البقرة:216.

وهو كقوله تعالى:﴿ **كتب عليكم الصيام**﴾ البقرة:183. فكما أن الأمة كتب عليها الصيام ولا بد لها من القيام به، كذلك قد كتب عليها القتال ولا بد لها من القيام به، فلا فرق بين الآيتين من حيث دلالة المشروعية والوجوب .

وقال تعالى:﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾ الأنفال:39. وقال تعالى:﴿ **فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا** ﴾ النساء:84. وقال تعالى:﴿ **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم**﴾ التوبة:41. وقال تعالى:﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** ﴾ النساء:75.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ كما في البخاري وغيره، أنه قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،وحسابهم على الله".

وقال ﷺ :" بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله تعالى

وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري "[80]. وعند البخاري في صحيحه:" واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ".

وفي صحيح مسلم، قال ﷺ:" من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق " .

وقال ﷺ :" من لم يغز أو يجهز غازيا، أو يخلف غازيا في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة "[81].

---

80 – أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع:2831.

81 – صحيح سنن أبي داود:2185.

فالمسلم ليس له إلا أن يكون واحدا من ثلاث، إما غازيا، وإما يجهز غازيا، وإما يخلف غازيا في أهله بخير، وليس له وراء ذلك إلا قارعة تنزل بساحته – عاجلا أو آجلا – لا يعلم ماهيتها وشدتها إلا الله تعالى.

ومن يتأمل القوارع الشداد التي تنزل بالأمة في هذا الزمان – وما أكثرها – يدرك أن سبب ذلك كله يعود إلى تخليها عن الجهاد، وعن نصرة المجاهدين .

وبعد، أين هؤلاء المتنكبون عن طريق الجهاد – تحت عناوين وشارات ما أنزل الله بها من سلطان - .. أين هم من هذه النصوص الصريحة المحكمة، وكيف لهم – وهم يزعمون أنهم مسلمون – أن يتفلتوا من دلالاتها وإيحاءاتها ولوازمها ..؟!

ثانيا: الجهاد في سبيل الله دواء لكثير من الأدواء التي تشكو منها الأمة، فإنه لا شيء – بعد التوحيد – يعدل الجهاد نفعا للبلاد والعباد .

فهو طريق قد تكفل الله بهداية سالكيه، كما قال تعالى:﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾ العنكبوت:69 . لذلك كان السلف إذا أشكل عليهم أمر من أمور الدين يسألون أهل الثغور والجهاد .

وهو كذلك باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم، كما في الحديث:" عليكم بالجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم "[82].

وبه تحفظ مقاصد الدين، وتصان الحرمات، كما في قوله تعالى:﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** ﴾ النساء:75.

وقال تعالى:﴿ **ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين**﴾ العنكبوت:6. أي أن الخير العائد أو المتحصل من الجهاد مرده على أنفسنا إن جاهدنا في سبيل الله؛ فالله تعالى غني عنا وعن جهادنا .

وهو كذلك باب عظيم من أبواب التمحيص يعرف به المؤمن الموحد من المنافق المتسلق الذي يتشبع بما لم يعط، والذي يحب أن يحمد بما لم يفعل، فالجهاد ترجمان التوحيد، وهو دليل على صدق الموحد .. ومن لم يكن له سابقة عهد مع الجهاد والبلاء في سبيل نصرة هذا الدين لا يحق له أن يتصدر مواقع الزعامة والقيادة – مهما أوتي من علم وحسن بيان – وهو إن فعل فهو يتشبع ويتظاهر بما ليس عنده، وهو كلابس ثوبي زور ..!

وما أحوج الأمة إلى هذا الميزان والكشاف في هذا الزمان الذي كثر فيه المتسلقون والمنافقون، والمتاجرون ..!

قال تعالى:﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين**﴾ آل عمران:142.

وقال تعالى:﴿ **والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا**﴾ الأنفال:74.

وقال تعالى:﴿ **الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون**﴾ التوبة:20.

وقال تعالى:﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون**﴾ الحجرات:15.

---

[82] – أخرجه الحاكم وغيره، السلسلة الصحيحة:1941 .

فاعتبر ﷻ جهادهم دليلا على صدق إيمانهم وتوحيدهم، وأنهم هم المؤمنون حقا؛ أي الموحدون حقا، وهم الصادقون الفائزون في الدنيا والآخرة .

أما الذين لا يجاهدون، الذين ترتاب قلوبهم كلما نادى منادي الجهاد، أو فتح في الأمة باب للجهاد .. فهؤلاء متهمون في إيمانهم، وفي صدق دعواهم أنهم مؤمنون .

قال تعالى:﴿ **إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون (45) ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين** ﴾ التوبة:45-46 .

فاعتبر ﷻ تخلفهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ دليلا على نفاقهم وعدم إيمانهم، كما اعتبر عدم الإعداد والأخذ بأسباب الجهاد دليلا على عدم صدقهم ورغبتهم في الخروج للجهاد في سبيل الله، فلكل دعوة وزعم برهان ودليل، وزعم اللسان – من دون عمل – لا يكفي .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 438/28: فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد وإنما يستأذنه الذين لا يؤمنون، فكيف بالتارك من غير استئذان ؟! ا–هـ .

قلت: فكيف بمن يثبط الأمة عن الجهاد، ويؤثم المجاهدين ويجرمهم لجهادهم ..؟!

كيف بمن يستبدل الجهاد في سبيل الله بالطرق الشركية الباطلة كالديمقراطية، ويحسنها ويزينها في أعين الناس .. لا شك أنه أولى بالنفاق من غيره .

كيف بمن يكره الجهاد والمجاهدين، ويستعديهم، ويستعدي الناس

عليهم لأنهم يجاهدون في سبيل الله ..؟!

وهو – أي الجهاد في سبيل الله – إلى جانب ما تقدم لا يعدله شيء من العبادات نفعا وخيرا، كما في الصحيحين، عن أبي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد ؟ قال:" لا تستطيعونه "، فأعادوا عليه مرتين وثلاث كل ذلك يقول:" لا تستطيعونه "، ثم قال:" مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد ".

وقال ﷺ:" رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل "[83].

وقال ﷺ:" الغدوة والروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها " متفق عليه.

قلت: خاب وخسر – في الدنيا قبل الآخرة – من آثر الدنيا وزينتها على الجهاد في سبيل الله .

وقال ﷺ:" من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار "[84].

قلت: فما قولكم فيمن يغبر وجهه في سبيل الله، ويلامس غبار الجهاد شغاف قلبه ..؟!

وإذا كان هذا الخير كله يتحقق من جراء الجهاد في سبيل الله تعالى، فإن ترك الجهاد والركون إلى الدنيا ومتاعها .. لا شك أن مآله إلى العذاب والخسران والذل والهوان، وضياع حرمات البلاد والعباد ..

قال تعالى:﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير** ﴾ التوبة:39.

---

83 – صحيح سنن النسائي:2971.

84 – صحيح سنن النسائي:2919

وقال تعالى:﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين** ﴾ التوبة:24.

فإيثار هذه الأصناف الواردة في الآية مجتمعة أو بعضها – وما أعزها على الأنفس – على حب الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله مآله إلى العذاب والفسق والضلال، وضياع جميع المصالح الدينية والدنيوية .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[85]. أي ترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله، ولا تنشغلوا عنه بشيء مما ذكر .

وقال ﷺ:" يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، فقال: يا رسول الله وما الوهن ؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت "[86] .

فمهما كان للجهاد في سبيل الله من تبعات وتكاليف فهي أقل بكثير من تبعات وتكاليف التخلي عن الجهاد والركون إلى الدنيا ولهوها وملذاتها؛ فالجهاد مهما علت تكاليفه وتعاظمت تضحياته فهي لا تساوي جزءا يسيرا من الضريبة الباهظة التي يقدمها الشعوب إلى أسيادهم من الطواغيت، الذين لا يرضون بحد من حدود العطاء، فهي ضريبة تشمل جميع ما يملك الإنسان من عرض ونفس ومال وعزة ودين وأرض، ولو أمكنهم الخروج من جلودهم في سبيل الطواغيت لطالبهم الطواغيت بذلك من غير تردد ..!!

لو قدمت الشعوب جزءا يسيرا مما تقدمه في سبيل الطاغوت في طريق الجهاد في سبيل الله لتغير حالهم إلى أحسن حال، ولكان لهم شأن آخر يختلف عما هم عليه من الذل والخنوع والهوان، والعبودية للطواغيت.

ثالثا: إن الولاية لا تتحقق للعبد إلا بالمتابعة والجهاد في سبيل الله، كما قال تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾ المائدة:54.

هذه صفة الأخيار الذين يحبهم الله ويرضى عنهم؛ إنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخشون في الحق لومة اللائمين من المخذلين والمرجفين، وليس هم أولئك الناس الذين يختارون طرق الدعة والباطل كالديمقراطية وغيرها، ثم يحسبون أنفسهم أنهم على شيء، وأنهم بقية الخير على الأرض.. !

قال ابن تيمية في كتابه العبودية: قد جعل الله لأهل محبته علامتين: إتباع الرسول، والجهاد في سبيل الله؛ وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، وفي دفع ما يبغضه من الكفر والفسوق والعصيان ا–هـ .

رابعا: إن عدم الاتفاق على مبدأ الجهاد كسبيل للتمكين وإعلاء كلمة الله في الأرض، يستلزم بالضرورة تسليم الأعناق وجميع الحرمات إلى رحمة وسيوف الكفار الذين لا يألون في المؤمنين إلا ولا ذمة .

---

85 – السلسلة الصحيحة: 11. بيع العينة: نوع من التعامل الربوي؛ وصفته أن تبيع شيئاً إلى غيرك بثمن مؤجل، ثم تعيد شراءه منه ثانية بثمن أقل يدفع نقداً .

86 – أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة:958.

قال تعالى:﴿ **كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ....**﴾ التوبة:8. أي لا يراعون فيكم حرمة القرابة والرحم، ولا حرمة العهود التي قطعوها لكم، فهم إن وجدوا السبيل للاستئصال والقتل والتشريد لا يتورعون لحظة عن فعل ذلك .

وهم لا يزالون – من غير فتور أو كلل – يقاتلون المسلمين ويمكرون ضدهم ليفتنوهم عن دينهم إن استطاعوا، ويكونون معهم في الكفر سواء، كما قال تعالى:﴿ ... **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا...** ﴾ البقرة:217. وقال تعالى:﴿ **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم...** ﴾ البقرة:120 .

فلو سالمتهم يا مسلم فهم لا يسالمونك إلا بشرط التخلي عن دينك، وتدخل في موالاتهم وطاعتهم، وبخاصة إن كانوا هم الطرف القوي في المعركة، وإن طمعت يوما أن يرضوا عنك من دون أن تتبع ملتهم فأنت واهم، وعليك بقراءة القرآن من جديد، ومراجعة التاريخ القريب منه والبعيد لتقرأ صفحات الغدر والحقد والإجرام التي مورست – ولا تزال تمارس – بحق الإسلام والمسلمين !

ولن أنسى تلك المرأة من مسلمات البوسنة – وقد روعت بقتل زوجها وأطفالها وتدمير منزلها – وهي تقول: ظللنا نتكلم أن الإسلام دين سلام .. دين سلام .. حتى ذبحونا من الوريد إلى الوريد !!

فهل نعتبر، أم أننا استمرأنا الذل والهوان، وأصبحنا نستعذب سياط الجلادين، ومد الأعناق إلى حبال مشانقهم ..؟!!

خامسا: الجهاد في سبيل الله من أخص خصائص الطائفة الناجية المنصورة، التي يجب أن نكثر سوادها ونحرص على أن نكون منها، وأن لا نتنكب طريقها ..

كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة " مسلم.

وقال ﷺ :" لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " مسلم . فتأمل وصفه ﷺ لهم بالقتال وبأنهم مستمرون على هذا الوصف ..

وقال ﷺ:" لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال "[87].

وعن سلمة بن نفيل الكندي، قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، أذال الناس الخيل[88] ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها ! فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال:" كذبوا، الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة "[89].

وقال ﷺ :" لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة "[90].

وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن طريق الطائفة المنصورة المرضية لإعزاز هذا الدين هو الجهاد في سبيل الله .. فمن أراد أن يكون منهم أو يتشبه بهم لا بد له من المسير على درب الجهاد مهما طال المسير .

---

87 – صحيح سنن أبي داود:2170.

88 – أي استخفوا بها وتركوها .

89 – صحيح سنن النسائي: 3333.

90 – صحيح سنن ابن ماجه:6.

لأجل هذه الأوجه مجتمعة – وواحد منها يكفي – نقرر ونجزم: أن الجهاد هو خيارنا الوحيد لإعزاز الحق وإعلاء كلمة الله تعالى، ورد الحقوق إلى أصحابها، لا بديل لنا عنه ولا خيار، وهو قدر هذه الأمة لا مناص لها أن تتخلف عن القيام بواجباته وتبعاته .. وأي تردد يحصل في اختيار هذا الطريق فهو يرتد على الأمة بالذل والضياع والخسران .

قال رسول الله ﷺ:" والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل " مسلم.

وقال ﷺ :" ولأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر "[91] .

فهل نحن – دعاة الاقتداء بالنبي ﷺ – كذلك ..؟!).أ.هـ.

كيف يمكن تطبيق الشورى الإسلامية ؟

هذا بخصوص السؤالين ماذا نفعل؟ وما هو الحل؟

أما السؤال الثالث . كيف يمكن تطبيق الشورى الإسلامية؟

فقد أجاب عنه عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه (العمدة) وأنا هنا أنقله بنصه قال في كتابه– العمدة 124 –132

(تنبيه: عن تطبيق الشورى في دولة الإسلام.

قد يتساءل القارئ الكريم بعد ما ذكرته في حكم الشورى. هل معنى هذا أن تقوم دولة الإسلام إن شاء الله تعالى على غير شورى؟

وأجيب بعون الله وتوفيقه: لا، بل الرأي عندي والله أعلم بالحق أنه بالإضافة إلى السلطة التنفيذية (الوزراء) المعاونة للحاكم المسلم يلزمه لإبداء الرأي مجلسين:

مجلسا للخبراء يضم نخبة العلماء المتخصصين في الدولة، ومجلسا للعرفاء يضم رؤساء الناس وممثلين عن جميع أبناء الأمة. ومن مجموع هذين المجلسين يتكون مجلس الشورى الإسلامي.

الأول: مجلس الخبراء: من العلماء المتخصصين في علوم الدين وعلوم الدنيا، ودليله سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الشورى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين كما قال البخاري رحمه الله (وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم)[92].

و(كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك)[93].

---

91 – صحيح سنن النسائي: 2955.

92 – باب 28 من كتاب الاعتصام بصحيح البخاري.

93 – أخرجه البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران كما قال ابن حجر (فتح الباري ج 13 ص 342

وقال البخاري (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل)[94].

فالشورى في الإسلام لأهل العلم لا للعامة، للأدلة السابقة حيث قال (يستشيرون الأمناء من أهل العلم)، وقال عن أبي بكر (دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم)، وقال عن عمر(وكان القراء) وهم علماء الصحابة. وهناك أدلة أخر تبين أنه لا يستشار إلا أهل العلم والخبرة منها:

1 = قوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ [95]

2 = قوله تعالى: ﴿**ولا ينبئك مثل خبير**﴾ [96]

3 = قوله تعالى: ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ [97]، إذ الرد إلى الكتاب والسنة معناه الرد إلى العلماء المتفقهين فيهما، ونفس المعنى في قوله تعالى: ﴿**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾ [98].

4 = وروى البخاري عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف قال له بمنى في آخر حجة حجها عمر (لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل قال إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال عمر لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم قلت . أي ابن عوف . لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مطير فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها فقال والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة)[99]. ووجه الدلالة في هذا الحديث هو نصيحة ابن عوف لعمر بن الخطاب بعدم الكلام في هذا الأمر في موسم الحج أمام العامة، وأن ينتظر حتى يعود إلى المدينة فيتكلم فيه مع الصحابة من المهاجرين والأنصار، فهم أهل العلم المؤهلين للشورى بدلالة وصف ابن عوف لهم بقوله (فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها) رضي الله عنهم أجمعين.

5 = وقريب من الحديث السابق، حديث مشاورة عمر لمن معه بشأن الطاعون الذي وقع بالشام عند مقدمه إليها، وقد سبق الحديث بتمامه.

وفيه أن عمر استشار المهاجرين الأولين والأنصار وهم أهل الفضل في العلم والدين، واستشار مشيخة قريش وهم المسنون أهل الخبرة والتجارب [100].

6 = وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [101]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قيل وكيف إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله»[102]. وأهل أمانة الشورى هما العلماء المختصون كما سبق.

---

94 – باب 28 من كتاب الاعتصام بالصحيح، وهو جزء من حديث ابن عباس 7286 والقراء هم علماء الصحابة، [ويطلق هذا اللفظ أيضا على الخوارج إلا أنهم لم يكونوا قد ظهروا بعد في خلافة عمر. انظر حديث 7112 بالبخاري وشرحه (فتح الباري ج 13 ص 73).]

95 – سورة النحل، الآية: 43 والأنبياء، الآية: 7

96 – سورة فاطر، الآية: 14

97 – سورة النساء، الآية: 83

98 – سورة الشورى: الآية: 10

99 – حديث 6830. 7323

100 – انظر فتح الباري ج 10 ص 190

7 = ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[103]. ففي هذا الحديث أنه لا يسأل إلا العلماء، وأن تصدر الجهال لأمور الناس هو الضلال.

هذا فيما يتعلق بمجلس الخبراء وصفة أعضائه التي تؤهلهم للشورى وهي صفة العلم والخبرة.

الثاني: مجلس العرفاء أو النقباء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»[104]، وهذا المجلس يضم ممثلين لجميع أبناء الأمة، وعن طريقه يتعرف الحاكم على مطالب الناس واحتياجاتهم ورأيهم في أعمال الحكومة ومشاريعها ووجه النفع أو الضرر فيها، فيتعرف بذلك على النافع للناس ويحدد أولوياته حسب أولوياته وما إلى ذلك.

ويختلف مجلس العرفاء عن مجلس الخبراء في أن الأول يضم ممثلين للأمة ولا يشترط فيهم العلم بل الدراية بأحوال الناس، بخلاف الثاني فإن الخبراء ليسوا ممثلين عن الأمة بل ممثلين لقمة التخصص في شتى فروع العلم الديني والدنيوي.

ويشبه مجلس العرفاء مجلس النواب الجاهلي في وجه وهو أن أعضاءه ممثلون لجميع الأمة، ويختلف عنه في أربعة أوجه وهي صفات الأعضاء وكيفية اختيارهم ومن له حق اختيارهم وسلطاتهم:

فمن ناحية صفات الأعضاء يشترط في العرفاء العدالة بشروطها الجامعة فهم سفراء بين الإمام والرعية ولا نصيب فيها لامرأة ولا لكافر (أو ذمي) ولا لفاسق، وكل هذا لا يراعى في صفات النواب.

ومن ناحية كيفية الاختيار، فالعرفاء لهم حالان: أ= أن يكون لا خلاف في فضلهم وتقديمهم في مناطقهم فهؤلاء يعينون من جهة الإمام. ب= أن يتعدد الصالحون ويتكافاؤا، فيختار الإمام أحدهم وإذا تخلى الإمام عن حقه في هذا، فيختار أحدهم إما بالقرعة وإما بالانتخابات (التصويت) على ألا يشارك في الانتخاب إلا العدول، ستأتي الأدلة على شرعية القرعة والانتخاب. أما النواب فيختارون بالانتخاب إلزاما.

ومن ناحية من له حق الاختيار، فالعرفاء يختارهم الإمام وإذا فوض ذلك إلى الرعية بالانتخاب في بعض المناطق فلا يشارك في الانتخاب إلا العدول من الرجال، أما النواب فيختارهم الشعب بالانتخاب ولا يراعون العدالة في المشاركين في الانتخاب.

ومن ناحية السلطات فهذا هو أهم الفروق بين العرفاء والنواب، فالعرفاء ما هم إلا سفراء بين الإمام والرعية كما بينته في عمل هذا المجلس أعلاه، أما النواب في البرلمانات الجاهلية فهم آلهة وهم الأرباب للناس من دون الله المذكورون في قوله تعالى: ﴿**ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله**﴾[105]، فهم السلطة التشريعية في الأمة وما يصدرونه من تشريعات . أيا كانت . تصبح شرعا ملزما لجميع الأمة كما تقضي بذلك الديمقراطية، ذلك الدين الجديد الذي ارتد كثير من الناس باعتناقه. ولهذا فنحن نقطع بتحريم المشاركة في انتخابات هذه البرلمانات بأي شكل سواء كان بالترشيح لها أو المشاركة في التصويت أو بالدعاية للمرشحين وغير ذلك، ففاعل هذا هو إما واقع في الكفر، أو موال للكافرين ناصر لأنظمتهم وقال تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾[106]، أو معين على الإثم وقال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[107]. ولا يقبل في هذا أي تأول كالقول بالمصلحة إذ

101 – سورة النساء، الآية: 58

102 – راوه البخاري عن أبي هريرة

103 – متفق عليه عن عبد الله بن عمرو

104 – رواه البخاري

105 – سورة آل عمران، الآية: 64

106 – سورة المائدة، الآية: 51

المصلحة ولو تحققت شروطها الشرعية اجتهاد، ولا اجتهاد مع النص، أو القول بحسن نية المشارك في هذه الانتخابات، إذ قد أجمع أهل العلم على أن النية لا تحل الحرام ولبسط القول في هذه المسألة موضع آخر إن شاء الله تعالى.

أما عن دليلي على تشكيل مجلس العرفاء وتسميته، فهو ما ذكره البخاري في كتاب الأحكام (باب العرفاء على الناس) حيث قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس لما حثهم على رد سبي هوزان بعد غزوة حنين (إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا). والعريف هو القائم بأمر الناس، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج، قال ابن حجر [قال ابن بطال في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال، والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به[108]، فالعرفاء هم رؤساء الناس وهم الواسطة بينهم وبين الحكام، يبلغونه آراء الناس ومطالبهم، ويبلغون الناس تعليمات الحاكم.

فهذا هو الشكل المقترح عندي لمجلس الشورى الإسلامي أن يتكون من شقين، شق الخبراء، وشق العرفاء وأحدهما لا يغني عن الآخر، فلا بد للحاكم من معرفة أحوال الناس وما ينفعهم وهذا موكول إلى العرفاء، ولابد له من تقييم الأعمال المختلفة بميزان الشريعة والعلوم الدنيوية وهذا موكول إلى الخبراء. والله أعلم بالحق. وهذان الفريقان (الخبراء والعرفاء) في مجموعهما يشكلان أهل الحل والعقد في الأمة وأكابر علمائها.

تنبيه آخر: ذكرت آنفا عبارة (علوم الدين وعلوم الدنيا)، وكثيرون لا يحبون هذا التقسيم ويقولون كل ما خدم الإسلام والمسلمين من علم فهو من الدين.

ولا شك أن الإنسان يثاب بالنية الحسنة على فعله المباحات فكيف بما هو من فروض الكفاية وقد يرتقي إلى فرض ا لعين من علوم الدنيا اللازمة للمسلمين؟ ولكن هذا لا يمنع من تقسيم العلوم إلى دينية ودنيوية فهذا التقسيم ورد بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم عن أنس في قصة تلقيح (تأبير) النخل، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم. وفي رواية أخرى عند مسلم عن رافع بن خديج، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر» قلت: ففرق صلى الله عليه وسلم بين علوم الدين وعلوم الدنيا.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[(109)]. ففرق بين الفقه في الدين والعلم بأمور الدنيا. قلت ولا يخفى أن ما نسميه بعلوم الدنيا يشترك فيه المؤمن والكافر، بخلاف الفقه في الدين.

وليس معنى هذا أن من كان عالما بالدنيا فلا شأن له بالدين أو العكس، بل قد يكون عالما بهما، وفي فضل الله متسع، كما لا يخفى أن العالم المتخصص في علوم الدنيا لابد من أن يستوفي شروط العدالة الشرعية حتى يكون أهلا للشورى في مجال تخصصه، والله تعالى أعلم. على أن فريقا من الناس أدخل في علوم الدنيا ما ليس منها، بل ما هو من صميم الدين وهؤلاء هم العلمانيون والملاحدة الذين يتسربلون برداء الإسلام، يقولون الربا من ضرورات النظم الاقتصادية الحديثة، فإذا أنكرت عليهم، قالوا لك: قال

---

107 - سورة المائدة، الآية:2

108 - (فتح الباري) ج 13 ص 169

109 - متفق عليه عن معاوية

رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وهكذا بالنسبة للاشتراكية والديمقراطية ونظم التعليم والإعلام العلمانية يستحلون المحرمات تحت غطاء «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، ويلبسون بذلك على العامة والجهلة. وحكاية مثل هذا الكلام يغني عن الرد عليه. فقد قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [110]، وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ [111]، وقال تعالى: ﴿قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾ [112].

مسألة أخيرة: أثر الأغلبية في الشورى.

أي هل هناك اعتبار لرأي الأغلبية في الشورى، وما هو موقع هذا الاعتبار؟

الجواب عن هذا السؤال يتناول: ما هي الأغلبية المعتبرة شرعا؟ وما هي شروط اعتبارها؟ وما هو أثرها؟

أول: ما هي الأغلبية المعتبرة شرعا؟

الأغلبية هي أغلبية أهل العلم الذين هم أهل الشورى، لا أغلبية العامة. لأن الله تعالى أمر برد المشكلات إلى أهل العلم، فقال تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [113]، مع قوله تعالى في شأن عموم الناس ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ [114].

وقد ورد هذا التفريق واضحا في حديث ابن عباس الذي ذكرته آنفا بشأن ما دار بين عبد الرحمن بن عوف وعمر، حيث نصح عبد الرحمن عمر بألا يتكلم أمام عامة الناس في موسم الحج، بل ينتظر حتى يرجع إلى المدينة ويكلم الصحابة، قال عبد الرحمن لعمر (لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مطير فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها فقال والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة)[115].

ولذلك فلا أرى للإستفتاء الشعبي موضعا في دار السلام، وفي النظم الجاهلية يعتبر هذا الاستفتاء أقوى دستوريا من قرارات النواب بالبرلمان، إذ إن الاستفتاء هو أنموذج للديمقراطية المباشرة، أما البرلمان فأنموذج للديمقراطية الغير مباشرة، والأولى أقوى من الثانية عندهم.

ولا يعترض على إنكاري للإستفتاء الشعبي بحديث سبي هوزان الذي ذكرته في مسألة العرفاء على الناس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلب رأي الجند فيما هو خالص لهم وهو السبي الذي كانوا قد غنموه في غزوة حنين، فلما أسلم أهل هوزان ووفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه أن يمن عليهم بنسائهم وأموالهم، فخيرهم صلى الله عليه وسلم بين السبي وبين الأموال فاختاروا رد السبي، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وتبعه الناس على ذلك إلا من أبى منهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برد السبي وعوضهم عنه. وهذا واضح فيما رواه البخاري عن مروان والمسور بن مخرمة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

110 - سورة الحجرات، الآية: 1

111 - سورة الأحزاب، الآية: 36

112 - سورة آل عمران، الآية: 32

113 - سورة النساء، الآية: 83

114 - سورة الأنعام، الآية 116

115 - حديث 6830 . 7323

لوفد هوزان: «اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال . إلى قوله . فإنا نختار سبينا فقام، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل»[116].

ثانيا: ما هي شروط اعتبار رأي أغلبية أهل الشورى؟

سبق أن ذكرت كلام شارح العقيدة الطحاوية في طاعة الأمير في مواضع الاجتهاد، حيث قال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][117]. وقد ذكرت من قبل أيضا أدلة هذا الكلام من الكتاب والسنة.

فالحاصل أن رأي الأغلبية يعتبر بشرطين:

1 = في مواضع الاجتهاد حيث لا نص شرعي واضحا يحسم الخلاف.

2 = إذا لم يبت الأمير في موضع الاجتهاد برأيه، وفوض الأمر إلى أهل الشورى.

ثالثا: ما هو أثر رأي الأغلبية؟

رأي الأغلبية يفيد الترجيح، وهذا ما ذكره ابن حجر في شرح حديث استشارة عمر لمن معه عندما قدم الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، وقد سبق الحديث بتمامه.

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث [وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك][118].

قلت: ففائدة الأغلبية هي الترجيح عندما لا يستطيع الأمير أن يبث في الأمر برأيه، ولا أن نقول إنها ملزمة له، لما فصلناه من قبل. ويدل على هذا أيضا أن أبا بكر ﷺ لم يلتفت إلى المشورة عندما عزم على قتال مانعي الزكاة لما قويت عنده الحجة على ذلك وقد كانت حجة أبي بكر في قتالهم اجتهادية، إذ لم يحضره النص الوارد في قتالهم وهو حديث ابن عمر مرفوعا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» [119]، حتى لقد شكك البعض في صحة هذا الحديث بأنه لو كان صحيحا لعرفه أبو بكر وعمر ولاحتج أبو بكر به لحسم الخلاف، ورد ابن حجر على هذا بأن

116 - الحديث 4318 . 4319 وأورده ابن إسحق مفصلا (سيرة ابن هشام . ط صبيح 1391هـ ج 4 ص 925 . 928)

117 - (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

118 - (فتح الباري) ج 10 ص 190

119 - الحديث متفق عليه

[السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها أحادهم][120]. وقد عقد البخاري رحمه الله بابا مستقلا في كتاب الاعتصام من صحيحه لهذه المسألة وهو (باب 22 ـ الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) وقوله (بعضهم) أي بعض الصحابة، ثم ساق رحمه الله الأدلة على ذلك[121].

وإليك عبارة البخاري في عدم التفات أبي بكر إلى الشورى لما قويت عنده الحجة، كما أوردها في كتاب الاعتصام (باب 28)، قال رحمه الله: [ورأي أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه» أ هـ. علما بأن حجة أبي بكر كانت اجتهادية ولم تكن نصية كما سبق.

وإضافة إلى استدلال ابن حجر بحديث شورى عمر في الطاعون على أن الكثرة تفيد الترجيح، عندي دليل آخر وهو قصة مبايعة عثمان بن العفان بالخلافة رضي الله عنه. فقد ورد في حديث البخاري عن المسور بن مخرمة قال: «ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ـ إلى قوله ـ فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان» [122]. ففي هذه القصة توفر الشرطان اللذان أشرت إليهما في اعتبار رأي الأغلبية، وهو أن يكون في أمر اجتهادي لا نص فيه، وأن الأمير لم يبت برأيه ووكل الأمر إلى أهل الشورى ففي هذه القصة لم يبت عمر ﷺ برأيه ووكل إليهم الاختيار. وموضع الدلالة من الحديث هو قول عبد الرحمن بن عوف (إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان) وتمت بيعة عثمان على هذا. ففي هذا الترجيح برأي الأغلبية ووافقه على ذلك بقية الصحابة حتى علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. فهذا الحديث يعتبر حجة في الترجيح بالأغلبية بالشروط التي أشرت إليها، كما أ، هذه المسألة يمكن أن تدخل في إجماعات الصحابة رضي الله عنهم لهذا الحديث. ولم أر من نبه على هذا من قبل فيما أعلم، فلله الحمد والمنة. وقد أورد البخاري في حديث المسور بن مخرمة حديثا رواه الدار قطني في (غرائب مالك)، وفيه أن عمر قال لأصحاب الشورى (ويتبع الأقل الأكثر)، فإن صحت هذه الرواية فهي حجة أخرى في الترجيح بالأغلبية لأنها سنة أحد الخلفاء الراشدين المهديين] [123].

هذا فيما يتعلق بمسألة الأغلبية، ومن هم المعتبر رأيهم شرعا؟ وما هي شروط اعتبار رأي الأغلبية؟ وما هو أثر رأيهم؟.

أضف إلى هذا فإن الكثرة لها اعتبار في العلوم الشرعية من وجوه متعددة: ففي علم الحديث الكثرة تنقل الخبر من الآحاد إلى المتواتر ومن الظنية إلى القطعية، والكثرة ترفع الضعيف إلى الحسن وترفع الحسن إلى الصحيح بكثرة الطرق من المتابعات والشواهد، والكثرة هي التي تجعل إحدى روايتي الحديث محفوظة والأخرى شاذة أو معروفة ومنكرة. والكثرة هي التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه في الأخذ بعمل أهل المدينة على خبر الآحاد. والكثرة هي التي تجعل أحد القولين في المسألة هو قول المشهور والآخر قول المخالف. بهذا تعلم أن الكثرة لها اعتبار في الشريعة ولكن بشروط.

---

120 - فتح الباري 76/1

121 - فتح الباري 320/13 ـ 323

122 - الحديث 7207

123 - انظر فتح الباري ج 13 ص 195 ـ 196

وقد ذكرت أثناء كلامي عن تشكيل مجلس العرفاء أحد شقي مجلس الشورى الإسلامي. أنه إذا تعدد الصالحون في منطقة ما، يمكن اختيار أحدهم إذا تشاحوا بالانتخاب أو بالقرعة، وشرعية الانتخابات مبينة على المسألة السابقة وهي أن رأي الأغلبية يفيد الترجيح بالشروط المذكورة على أن يراعى فيمن يدلون بأصواتهم الانتخابية من العامة شروط عدالة الشهود الأمثل فالأمثل فليس لامرأة أو لكافر (أو ذمي) أو لفاسق رأي في هذا بخلاف المعمول به في الديمقراطية.

وقد ذكر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه (المخرج من الفتنة) قال: [سؤال: هذا التصويت الذي تقوم عليه هذه الحكومات هل له أصل من الشرع. والجواب: التصويت يعتبر طاغوتا، وقال أيضا: ولا اعتبار بالكثرة فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله}، وقال أيضا: فالواجب أن ترد المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة العلماء، ولما أعرض الناس عن العلماء تخبطوا وانتشرت الفوضى][124]. أ هـ

قلت: وفيما قاله نظر، فقوله [التصويت يعتبر طاغوتا] هكذا بإطلاق غير صحيح، إذ كان ينبغي له التفصيل وبيان ما يجوز من هذا كما فصلته في مسألة (أثر الأغلبية في الشورى) كذلك قوله [ولا اعتبار بالكثرة] أيضا في إطلاقه خطأ، ومردود عليه بقول عبد الرحمن بن عوف ﷺ (أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان) فهذا القول حجة بإجماع الصحابة في الأخذ برأي الأغلبية بالشروط التي ذكرتها، وهي:

1 = أن يكون أصحاب الرأي في المسألة من أهل العلم المختصين في هذا الأمر.

2 = أن تكون المسألة من مسائل الاجتهاد حيث لا نص شرعي يحسم الخلاف.

3 = أن لا يبت الأمير برأيه في موضع الاجتهاد، وفوض الأمر إلى هؤلاء.

4 = أن لا يكون مع المخالف للأغلبية حجة قوية.

أما قول الشيخ [فالواجب أن ترد المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم] فلا خلاف في هذا، ولكنا نتكلم عن التصويت ورأي الأغلبية في مجال الاجتهاد حيث لا نص واضحا.) أ.هـ

واكتفي بهذا الجواب المختصر على الشبهة الثالثة وأنتقل إلى الشبهة الرابعة .

124 - ص 86

الشبهة الرابعة

(قالوا الانتخابات فيها معنى الشهادة [1]، والشهادة واجبة حيث تطلب منك ، مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

الشبهة الرابعة :-

(قالوا الانتخابات فيها معنى الشهادة 1، والشهادة واجبة حيث تطلب منك ، مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

أقول : القائل بهذا الشبهة لم يجرؤ على القول بأن الانتخابات هي الشهادة بل قال : فيها معنى الشهادة ثم قاس الانتخاب عليها فقال والشهادة واجبة حيث تطلب منك والمراد أن الانتخاب واجب حيث يطلب منك لأن فيه معنى الشهادة ثم ختم ذلك بقوله – ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب – أي أنه لا يمكن أداء الشهادة المطلوبة إلا بالانتخابات فوجب المشاركة في الانتخابات .

وأقول الانتخابات ليست شهادة ولا فيها معنى الشهادة فالشهادة لها ضوابط وشروط فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا تتساوى شهادة المسلم والكافر ويشترط في الشهادة العدالة .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه (الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية)2\329 (ولا تقبل شهادة من ليس بعدل ولا خائن ولا ذي العداوة والمتهم والقانع لأهل البيت والقاذف ولا بدوي على صاحب قرية) وقال في شرح هذا المتن 2\335-340 (وأما كونها لا تقبل شهادة من ليس بعدل فلقوله تعالى: ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ الطلاق:2 وقوله: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ البقرة:282 وقوله: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ**﴾ الحجرات:6 الآية وقد حكى في البحر الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق التصريح.

وأما كونها لا تقبل شهادة الخائن وذي العداوة والمتهم فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود والبيهقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا يجوز شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت" ولأبي داود في رواية "ولا زان ولا زانية" . قال: ابن حجر في التلخيص: وسنده قوي والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد أي لا تقبل شهادة العدو على العدو وأخرج الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا بلفظ "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه ولا ظنين ولا قرابة" وفي إسناده يزيد ابن زياد الشامي وهو ضعيف وقد أخرج الطبراني والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده عبد الأعلى أو شيخه يحي بن سعيد الفارسي وهما ضعيفان وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد اللهبن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" ورواه البيهقي من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة" يعني الذي بينك وبينه عداوة" ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله قال: ابن حجر وفي إسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زورا لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده وقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده. وأما القاذف فلقوله تعالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا**﴾ النور:4 بعد قوله: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾ النور:4

وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والأصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية. وأما كونها لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية فلحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تجوز شهادة بدوي على قرية" أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال: المنذري رجال إسناده احتج بهم مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال في النهاية: إنما ذكر شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وبنحو هذا قال: الخطابي وروى نحوه عن أحمد بن حنبل وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد: وذهب الأكثر إلى القبول

قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى وهذا توجيه قوي ومحمل سوي.) أ.هـ

والانتخابات الديمقراطية مخالفة في كل هذا الشروط فهل تساوى شهادة المسلم بشهادة الكافر و شهادة الرجل بشهادة المرأة و شهادة البر بشهادة الفاجر – هذا إذا قلنا بأن الانتخابات الديمقراطية شهادة وهي ليست كذالك .

أما إذا قلنا أن الانتخابات الديمقراطية شهادة ومنضبة بالضوابط الشرعية فما موضوع الشهادة؟

يشهد الناس بأن فلان أفضل من يشرع لهم ؟!

هل هذه الشهادة واجبة ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟

ما هو الذي لا يتم الواجب إلا به؟

هل التشريع واجب أم أنه الكفر الأكبر الذنب الذي لا يغفر؟

لا حول ولا قوة إلا بالله أين عقول الناس ؟!

أكتفي بهذا القدر والى الرد على الشبهة الخامسة .....

1لمقصود بالشهادة الشهادة على الشيء

الشبهة الخامسة

(قالوا الانتخابات مسألة إجتهادية وخلافية ولا إنكار في مسائل الخلاف)

الشبهة الخامسة :-

(قالوا الانتخابات مسألة إجتهادية وخلافية ولا إنكار في مسائل الخلاف)

ولبيان الرد على هذه الشبهة سيكون الحديث في محورين :-

الأول :-

أ) ما هو الاجتهاد ومن هو المجتهد ؟

ب) وما هي مسائل الاجتهاد ؟

الثاني :-

القول بأن المسائل الخلافية لا إنكار فيها !

أما الأول أ – ما هو الاجتهاد ومن هو المجتهد فأنقل هنا ما كتبه عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه الجامع في طلب العلم الشريف ج1ص264-274 (. الاجتهاد:

أ- في اللغة: مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فالاجتهاد في اللغة عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحى ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

ب- وفي الاصطلاح: الاجتهاد هو بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.

فقولنا (بذل الفقيه) ليخرج غير الفقيه، فمهما بذل وسعه لا يمسى فعله اجتهادا ، والفقيه هو من تحققت فيه شرائط الاجتهاد على الصفة التي سيأتي ذكرها في (صفة المفتي) إن شاء الله.

وقولنا (بذل الوسع) ليخرج ما يحصل مع التقصير، فإن المجتهد إن قصر في الاجتهاد يأثم.

وقولنا (حكم شرعي) ليخرج الحكم اللغوي والعقلي والحسي فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا.

وقولنا (عملي) ليخرج الحكم العلمي، فلا يسمى بذل الوسع في استنباطه اجتهادا عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين.

وقولنا (بطريق الاستنباط) ليخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهرا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

7 ـ المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط، ولابد أن يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها. وإنما يتمكن من ذلك بشروط سيأتي ذكرها إن شاء الله في القسم الثالث من هذا الفصل (صفة المفتي وشروطه) .

والأصل في المفتي أن يكون مجتهدا . ويجوز استفتاء من قصر عن هذه الرتبة كما سيأتي ذكره إن شاء الله في القسم الرابع من هذا الفصل (مراتب المفتين).

وما سبق من تعريف الاجتهاد والمجتهد مقتبس من (المستصفى) للغزالي جـ 2 صـ 350، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ص 232 - 233)أ.هـ

وأما ما هي مسائل الاجتهاد فقد تكلم عنها علماء الأصول يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي 1080/2 (مجال الاجتهاد : حدد الغزالي المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي فخرج به مالا مجال بالإجتهاد فيه مما اتفقت عليه الأمة من كليات الشرع كوجوب الصلوات الخمس والزكوات ونحوها فالأحكام الشرعية بالنسبة لاجتهاد نوعان : ما يجوز الاجتهاد فيه ومالا يجوز الاجتهاد فيه أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه فهو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة) أ.هـ

فالاجتهاد لا يكون مع وجود النصوص وهذه الانتخابات الديمقراطية الشركية قد جاءت النصوص الشرعية الواضحة القاطعة بتحريم التشريع مع الله سبحانه وقد مضت الأدلة على أن الديمقراطية المعمول بها في اليمن تناقض الإسلام والتوحيد في الرد على الشبهة الأولى .

هذا بخصوص المحور الأول في الرد على هذه الشبهة .

أما القول في المحور الثاني وهو — المسائل الخلافية لا إنكار فيها —

فأكتفي في الرد عليها بما كتبه أخونا الشيخ ناصر بن حمد الفهد – فك الله أسره– في كتابه (التنكيل) :

المقدمة الرابعة عشرة أن مسائل الخلاف ينكر فيها

اعلم أن المسائل التي يتنازع فيها الناس قسمان — من حيث الجملة — :

القسم الأول :

مسائل ليس فيها نصوص صريحة ولا إجماع ظاهر ، وللاجتهاد فيها مساغ ، إما لكونها مبنية على الفهم والقياس ، أو لوجود أدلة قوية من الجانبين كنقض الوضوء من مس الذكر ، ونحو هذا ، فهذه المسائل محل اجتهاد ونظر ، و لا إنكار فيها وقد تسمى (مسائل الاجتهاد).

القسم الثاني :

مسائل فيها نصوص صريحة ، أو إجماعات ظاهرة ، وقد تقسم إلى قسمين :

الأول : أن يوجد فيها خلاف شاذ أو ضعيف ، مع وجود النص الصريح الصحيح في المسألة ، نحو قتل المسلم بالكافر ؛ فإنه وإن قال به بعض أهل العلم فإنه قول ضعيف مخالف للدليل الصحيح في ذلك .

والثاني : أن لا يوجد فيها خلاف أصلا ، بل عليها إجماعات معلومة متواترة ، مثل الولاء والبراء ، والجهاد ، وأحكام أهل الذمة ، ونحو ذلك .

فهذه المسائل ينكر فيها على المخالف ولو كان الخلاف في الفروع ، وقد تسمى هذه (مسائل الخلاف) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى [125]:

"وقولهم : (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) : ليس بصحيح ؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى ، أو العمل . أما الأول : فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا ، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله . وأما العمل : فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه : لا

125 إعلام الموقعين : 3 / 288 .

إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟!.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا ، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن (مسائل الخلاف) هي (مسائل الاجتهاد) كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب : ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد : ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس في قول العالم : إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب ، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير... وعلى كل حال : فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده ، وقال له : لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة ، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي ، وحتى لو لم يقل له ذلك ؛ كان هذا هو الواجب عليه وجوبا لا فسحة له فيه ، وحتى لو قال له خلاف ذلك ؛ لم يسعه إلا إتباع الحجة "[126] .) انتهى

و قال الإمام محمد بن علي الشوكاني في السيل الجرار [588/4] تعليقا على قول المهدي في "الأزهار" "ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه" أي لا ينكر في المختلف فيه ". أقول : هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما بالمثابة التي عرفناك والمنزلة التي بيناها لك وقد وجب بإيجاب الله عز وجل وبإيجاب رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع والنهي عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك الكتاب والسنة فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفا وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكرا وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولا ثم على العامل به ثانيا) أ.هـ

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في الفتاوى الكبرى [96/6] تحقيق حسنين محمد مخلوف :

(وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء) وينظر إعلام الموقعين[287/3- 288 - 289]

واكتفي بهذا البيان وأنتقل إلى الشبهة السادسة ...

---

126 وانظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا : الفتاوى : 19 /122 .

الشبهة السادسة

(قالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بوسيلة مستوردة من جهة كافرة وهي " حفر الخندق " ولم يقل عليه السلام لا تأخذها لأنها جاءت من الكفار . إذا جاز لنا أن نستخدم الديمقراطية للوصول لتحكيم الشريعة)

الشبهة السادسة :-

(قالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بوسيلة مستوردة من جهة كافرة وهي " حفر الخندق " ولم يقل عليه السلام لا تأخذها لأنها جاءت من الكفار . إذا جاز لنا أن نستخدم الديمقراطية للوصول لتحكيم الشريعة)

أولا :-

جاء الأمر بمخالفة اليهود والنصارى والمشركين والتحذير من مشابهتهم وفي أول صفحات المصحف الشريف ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم (1) الحمد لله رب العالمين (2) الرحمن الرحيم (3) مالك يوم الدين (4) إياك نعبد وإياك نستعين (5) اهدنا الصراط المستقيم (6) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (7)**﴾ الفاتحة/1-7 والآيات والأحاديث في الأمر بمخالفة المشركين كثيرة ويرجع في هذا الباب كتاب الإمام ابن تيمية إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم .

وقد قال الإمام ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة 3-1285-1288 (والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنا والنبي سن لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق وقال (خالف هدينا هدي المشركين)

وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة كالصلاة والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها ، فعوضنا بالتنقل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه ، ولما كان صوم يوم عاشورا لا يمكن التعويض عنه بغيره لفوات ذلك اليوم أمرنا أن نصم إليه يوما قبله ويوما بعده لتزول صورة المشابهة ثم لما قهر المسلمون أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم ألزمهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بترك التشبه بالمسلمين كما أمر النبي بترك التشبه بهم ، فتضمن هذان الأصلان العظيمان مجانبتهم في الهدي الظاهر والباطن حتى في النعال ، فأمر النبي الأمة بالصلاة في نعالهم مخالفة لأهل الكتاب ونهاهم عمر رضي الله عنه أن يلبسوا نعال المسلمين) أ.هـ

ثانيا :-

حفر الخندق وسيلة مادية يحتاجها المسلمون ليس فيها مخالفة لأمر شرعي وهي عبارة عن حفر الأرض في طريق الكفار إلى المسلمين فتصير حاجزا بينهم ، فهل في حفر الأرض مخالفة لكتاب أو السنة وهذا الأمر شبيه باستخدام الكهرباء في هذا العصر وقد جاءت من الكفار فهل استخدام الكهرباء أو الوسائل المادية الأخرى التي يحتاجها المسلمون وليست من خصوصيات الكفار وليس فيها محذور شرعي ممنوع

كلا بل إن مشابهة الكفار فيما هم عليه مختلف المراتب فمنه ما هو كفر ومنه ما هو عصيان ومنه المكروه وغير ذلك .

قال الدكتور الطريقي في كتابه (الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي) ص 78 (فالتشبه في جملته منهي عنه لكن منه العظيم ومنه دون ذلك فالمشابهة في مسائل العقائد وشعائر الدين قد يكون كفرا إذا عظم أو استحله والمشابهة في العادات – كالموالد والأعياد – تكون محرمة أما المشابهة في المظاهر العامة كآداب الأكل والشرب والنوم واللباس ونحوها فأقل ما فيها الكراهة) أ.هـ

وقال العلامة أبو محمد المقدسي حفظه الله تعالى في كتابه الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص222:

(التشبه بالكفار ، في زيهم وسمتهم ، من حلق اللحى ونحوه : فهذا كله من الذنوب غير المكفرة ، والتكفير بها وحدها مسلك غلاة المكفرة ، إلا أن يتشبه بهم بما هو من شعائر دينهم وخصائصه ، كموافقتهم في شيء من عباداتهم الشركية أو مقالاتهم الكفرية ، أو أزيائهم التي تدل على كفرهم دلالة صريحة كلبس الصليب الواضح فإنه من خصائص كفر النصارى وشركهم) أ.هـ

ثالثا :-

القول بأن الديمقراطية الشركية وسيلة يجوز العمل بها كوسيلة حفر الخندق قول باطل فإن الديمقراطية دين متبع يبشر به ويغزى من أجله ويقاتل في سبيله – ولتوضيح معنى الدين يقرأ كتاب (هذا الدين) لسيد قطب- رحمه الله تعالى- بينما حفر الخندق وسيلة مادية كآلة من الآلات المباحة فهل حفر الخندق فيه إباحة التشريع مع الله أو إباحة رد حكم الله بخفض الأيدي ورفعها وهل حفر الخندق يشرع التسوية بين الكفار والمسلمين سبحان الله أين العقول وكيف يزين الهوى والشيطان للناس الباطل حتى تعمي أبصارهم وبصائرهم .

أما قولهم (نستخدم الديمقراطية للوصول لتحكيم الشريعة) فالرد عليه وبيانه فيما يأتي من بيان الشبهة الثانية عشرة .

انتهى الكلام عن الشبهة السادسة وننتقل إلى السابعة ...

الشبهة السابعة

(قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال للسبعين نفرا أخرجوا لي منكم أثني عشر نقيبا . فلم يتعامل مع الكل ... وإنه نفس المنطق الذي يقال اليوم أخرجوا لنا ثلاث مائة ... و هذا فيه دليل لشرعية الانتخابات وما بقي لنا إلا توجيه الأمة إلى حسن الاختيار ووضع الأمانة لمن يستحقها)

الشبهة السابعة:-

(قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال للسبعين نفرا أخرجوا لي منكم أثني عشر نقيبا . فلم يتعامل مع الكل ... وإنه نفس المنطق الذي يقال اليوم أخرجوا لنا ثلاث مائة ... و هذا فيه دليل لشرعية الانتخابات وما بقي لنا إلا توجيه الأمة إلى حسن الاختيار ووضع الأمانة لمن يستحقها)

الجواب على هذه الشبهة من وجوه :-

الأول :-

المستشهد به هنا هو ما ذكره الإمام ابن كثير في البادية والنهاية 168-169 وهو يروي حادثة بيعة العقبة الثانية من طريق ابن إسحاق حيث قال (قال ابن إسحاق عن معبد بن عبد الله عن أبيه كعب بن مالك .... - إلى أن قال- ... قال كعب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم " فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاث من الأوس) أ.هـ و ورواه أحمد في المسند رقم " 15836" قال شعيب الأرنؤوط : حديث قوي وهذا إسناد حسن .

وفي هذا الحديث وغيره بيان جواز أن يختار الناس من بينهم نقباء وهذا لا نخالف فيه ولا نقول بحرمته بل هو مشروع وقد مر معنا في الرد على الشبهة الثالثة بيان كيفية تطبيق الشورى في الدولة الإسلامية وكيفية اختيار النقباء وهذا أمر لا إشكال فيه ويرجع في هذا الموضع ما كتبناه في الرد على الشبهة الثانية .

الثاني :-

قياس عمل النقباء من الصحابة رضي الله عنهم على عمل مجلس البرلمان الطاغوتي الشركي قياس فاسد وحاشا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يدعوا الناس إلى أن يختاروا من بينهم مجلسا تشريعيا وحاشاه أن يجعل أصحابه أربابا من دون الله وقد قال الله سبحان وتعالى ﴿**ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون (79) ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون (80)**﴾ آل عمران/79، 80

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في كتابه تفسير القران العظيم 1\368-369 (أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله. أي: مع الله، فإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لمرسل، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأحرى؛ ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته. قال: وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضا -يعني أهل الكتاب-كانوا يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى:

﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**﴾ التوبة:31 وفي المسند، والترمذي -كما سيأتي- أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله، ما عبدوهم. قال: "بلى، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم".

فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرون بما أمر الله به وبلغتهم إياه رسله الكرام. إنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام.) أ.هـ

والحاصل أن هناك فرق واضح بين عمل النقباء وعمل المشرعين وقد مضى بيان عمل النقباء في الدولة الإسلامية كما في بيان الشبهة الثالثة وكذلك بيان عمل المشركين في المجلس الطاغوتي كما في بيان الشبهة الأولى والثالثة0

وبهذا انتهى الكلام في هذه الشبهة .

الشبهة الثامنة

(قالوا إذا تركنا الانتخابات فسنخلي الساحة للظلمة والمفسدين والأحزاب التي تحارب شرع الله فلا بد من خوض الانتخابات)

الشبهة الثامنة :–

(قالوا إذا تركنا الانتخابات فسنخلي الساحة للظلمة والمفسدين والأحزاب التي تحارب شرع الله فلا بد من خوض الانتخابات)

أولا :

إذا تم بيان أن الانتخابات التشريعية محرمة وأن الديمقراطية كفر مخرج من الملة فالواجب إجتنابها والصد عنها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الواجب مشاركة الناس في الحرام وارتكاب نواقض الإيمان ومنافستهم في هذا الكفر الصريح فإذا رأيت من يخوضون في الديمقراطية ويشاركون فيها ويدعون إليها فعليك أن تبين لهم فساد ما هم فيه وخطورة ما هم عليه لعلهم ينتهون وينقذوا أنفسهم من النار ومن غضب الباري جل شأنه ، فالواجب تجاه المعاصي هو اعتزالها ونصيحة المسلمين باجتنابها فكيف بالكفر!

إنه لا يجوز مشاركة الناس في معاصيهم ومنافستهم عليها ومن قال بغير ذلك فقد ضل ضلالا مبينا

قال الله جل شأنه :﴿ **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا** ﴾ النساء:140

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) 357/3 (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ؛ قال الله عز وجل : {إنكم إذا مثلهم} . فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.)أ.هـ

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه فتح القدير 831/1-832 (أي : أنزل عليكم في الكتاب أنكم عند هذا السماع للكفر والاستهزاء بآيات الله لا تقعدوا معهم ما داموا كذلك حتى يخوضوا في حديث غير حديث الكفر والاستهزاء بها والذي أنزل الله عليهم الكتاب هو قوله تعالى { وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره })... إلى أن قال (قوله { إنكم إذا مثلهم } تعليل للنهي : أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر قيل : وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل :(وكل قرين بالمقارن يقتدي)

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم إلا ما يروى عن الكلبي فإنه قال : هي منسوخة بقوله تعالى { وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء } وهو مردود فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها) أ.هـ

وقال سيد قطب رحمه الله في كتابه في ظلال القرآن 781/2 (فمن سمع الاستهزاء بدينه في مجلس،فإما أن يدفع،وإما أن يقاطع المجلس وأهله.فأما التغاضي والسكوت فهو أول مراحل الهزيمة وهو المعبر بين الإيمان والكفر على قنطرة النفاق!) أ.هـ

وأي استهزاء بدين الله أعظم من أن تجعل محلا لتصويت القبول أو الرفض بخفض الأيدي ورفعها . ولعل أصحاب هذه الشبهة أن يقولوا نحن ننكر المنكر داخل المجلس وإذا لم نستطع ذلك إنسحبنا من الجلسة وقاطعنا التصويت فلا ينطبق علينا هذا الوصف فقد قمنا بالإنكار وإذا لم نستطع انسحبنا من المجلس .

نقول ليس هذا المطلوب بل والواجب الشرعي هو اعتزال هذا المجلس أساسا وعدم الدخول فيه ابتداء والإنكار على من شارك فيه ، والسعي في إزالة هذا الصرح الطاغوتي والبيان بأن عمل الأعضاء هو التشريع مع الله جل شأنه والسعي في تغيير هذا النظام الذي يبيح ما حرم الله ويوجب مخالفة شرع الله سبحانه وتعالى ولا يجوز الدخول والمشاركة في هذا المجلس وحلف اليمين على احترام الطاغوت – الدستور والقانون – والعمل به والحفاظ عليه .

فالواجب الاعتزال والإنكار بالطرق الشرعية قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية)

(..قصر وحصر العمل السياسي على العمل النيابي البرلماني خطأ ظاهر، فالعمل السياسي أعم من أن يحصر في العمل النيابي ، ونحن إذ ندعو ونطالب باعتزال العمل البرلماني التشريعي في ظل هذه الأنظمة الطاغية ، لما يترتب عليه من مزالق عقدية وشرعية وسياسية لا تحمد عقباها ، وليس إلى اعتزال العمل السياسي مطلقا ، فاعتزال العمل السياسي شيء ، واعتزال العمل التشريعي عند الطواغيت شيء آخر!

* أن اعتزال العمل النيابي التشريعي لا يعني ولا يستلزم تفريغ الساحة للعلمانيين ، وإنما الذي نعني ونريد أن نجاهد العلمانيين وغيرهم من المجرمين بالوسائل الشرعية المباحة والمبينة في الكتاب والسنة ، وليس بالوسائل الشركية الباطلة ... فالغاية عندنا لا تبرر الوسيلة ، وبخاصة إن كانت هذه الوسيلة هي الشرك !

* إن السباق على المجالس النيابية التشريعية هو من السباقات الباطلة التي تنتهي إلى الكفر والشرك ، ومن ثم إلى الخسران والندم – ولات حين مندم – حيث جهنم وبئس المصير.

فالقوم يسارعون إلى جيف كلاب نتنة ، فلا يجوز للمسلم – بعد أن أعزه الله بالتوحيد – أن يشارك القوم في هذا النوع من السباقات المخزية ؛ فالكفر ليس شيء يشد إليه الرحال أو يسابق إليه ، كما قال تعالى : ﴿ **ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم (176) إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب أليم**﴾ آل عمران: 176 .

وقال تعالى : ﴿ **وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون**﴾ المائدة: 62. وإنما السباق الحقيقي يكون إلى التوحيد ، إلى مغفرة من الله عز وجل ، وطلب جنة عرضها السماوات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين** ﴾ آل عمران: 133.

إن سياسة اعتزال الباطل وتجمعاته هي من سياسة الأنبياء والصالحين ومن منهجهم ، الذين أمرنا باتباعهم والاقتداء بهم ، كما قال تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام : ﴿**وأعتزلكم وما تدعون من دون الله**﴾ مريم: 48 وقال تعالى : ﴿ **فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا**﴾ مريم: 49 ، فوهب الله لإبراهيم إسحاق ويعقوب لما اعتزل الكفار وما يعبدون من دون الله ، جزاء على اعتزاله لهم .

وقال تعالى عن فتية أصحاب الكهف الصالحين : ﴿ **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا**﴾ الكهف: 16 ، فالرحمة تنشر مع اعتزال الباطل وأهله ، لا بمعايشته وخلطته . وقال تعالى : ﴿**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم** ﴾ النساء: 140.

وبعد : فهل يصح أن يقال أن الأنبياء عندما اعتزلوا المشركين ومجالسهم الباطلة ، وما يعبدون من دون الله استجابة لأمر الله تعالى قد فرغوا الساحة للكفار، أو أنهم بذلك اعتزلوا العمل السياسي ،كلا ، لا يرمي الأنبياء بذلك إلا كل منافق زنديق .

إضافة إلى ما تقدم فإن اتباع سياسة الاعتزال والمفاصلة والمباينة لمجالس الطاغوت وأعماله الكفرية هي أبلغ في الزجر والنفع ، وفي إيصال الرسالة من سياسة المخالطة والمجالسة والمشاركة للطاغوت في أعماله الكفرية ، وبما يعود عليه وعلى نظامه بالنفع والعافية ؛ لأن الشر لا يمكن أن يعيش ، لذا يحرص أن يخالطه قليل من الخير – يضلل به الجماهير – ليتمكن من النهوض أو البقاء.

لذا نجد كثيرا من الأحيان أن الطاغوت يتأذى من تمايز الحركة الإسلامية عندما لا تشاركه – بالطريقة التي يريدها – ما يقترفه من شرك وإثم وعدوان ومرض... فيحمله ذلك على أن يضغط عليها بطرقه ووسائله الخاصة حتى تشاركه الإثم والعدوان كبقية الأطراف الإسلامية الأخرى الموجودة على الساحة ، لتتحمل معه المسؤولية فيما يقوم به من جرائم بحق البلاد والعباد ، وليفقدها جاذبية التمايز والاستعلاء بالإيمان الذي كان يؤذيه من قبل ، مما يجعلها تفقد كثيرا من رصيدها الشعبي ! وبرهان ذلك ما سمعناه في كثير من الأحيان عن بعض القيادات الإخوانية وغيرهم قولهم : أن مشاركتهم في العمل النيابي تأتي استجابة لنداء الملك أو الرئيس ، ونزولا عند رغبته وإرادته ، مع علمهم السابق بانعدام الجدوى من المشاركة ! *أن العمل السياسي ليس مانعا من موانع التكفير؛ يرفع عن صاحبه الملامة أو التكليف ، أو يمنحه الرخصة والحصانة في أن يقول ويفعل ما يشاء كما يصور ويظن البعض ... فلا يفرح دعاة التفلت من القيود الشرعية – بدعوى العمل السياسي – بسياستهم ؛ فإن السياسة الممدوحة في الشرع هي السياسة التي تضبط بضوابط الشرع ، وتسوس الدنيا والأنام بالدين والشرع ، وما سوى ذلك فهي سياسة باطلة ومردودة وإن سميت سياسة أو عمل سياسي ، فالسياسة كأي كلام ، حسنه حسن وسيئه سيئ ، ثم أن إضفاء مسميات الحق وشاراته على الباطل لا تحيل هذا الباطل حقا !) أ. هـ.(بتصرف يسير)

ويقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني فك الله أسره في كتابه – الأربعون الجياد لأهل التوحيد والجهاد– :

الحديث الثالث :

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره).رواه البخاري . صدق صيارفة الحديث حين قالوا : إن للحديث الصحيح نورا يعرف به وإن للكذب ظلمة يعرف بها ، ومن نظر في هذا الحديث بعين التقوى ومقصد خلقه علم أنه لا يخرج إلا من فم نبي ، فإنه حد للعابدين حدي الخير لمبتغيه ، ومن ينظر إلى اجتهادات الناس اليوم ومن سبق علم أن كثير مما يقولونه خارج عن حدي الخير والعدل ، فالحديث يهدي إلى فعل الطاعة لمن قدر عليها فإن تعذرت فالخير في اعتزال الفعل ، هذا أن أراد خير دينه ، وأما قول من قال – وهم اليوم كثير– أن الشر هو خيارنا الوحيد فهم كاذبون على قدر الله وشرعه معا فإن الشر لا يكون أبدا هو خيار المؤمن في حياته ، إذ أن الخير هو الأغلب والأكثر في خلق الله وقدره ، والله لا يأمر بالشر ولا يرضى به ولا يحبه ، ولكن إن صارت مطالب الإنسان متعلقة بالهوى والشهوة ، لا بالكفاية والضرورة والحاجية حينئذ يتصور أنه لابد له من الشر والمعصية فيفتي له هواه وشيطانه من الجن والإنس أن ضرورة الحياة تجيز له المعصية والشر، وهذا هو أساس ضلال كثير من الفتاوى هذه الأيام ، فإنهم يأخذون أحكام الضرورات ويستخدمونها للتحسينات والشهوات .

الجهاد هو ذروة سنام الإسلام ، والعامل فيه قائم في الذروة من الفضائل فلذلك هو أفضل أهل الإيمان ، والجهاد بالنسبة لهذا الفاضل هو عمل حياته الذي رضيه لنفسه ، فيما يقضي أوقاته ، وفيه باب رزقه ومعيشته ، وهذا هو الذي يرضيه الله تعالى لأعظم البشر بعد الأنبياء وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان الجهاد هو عمل حياتهم ولم ينتفعوا في حياتهم من مال ونعيم كما انتفعوا من حياة الجهاد ولذلك سمى الله الجهاد "حياة" كما قال الله تعالى : (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيكم).

والجهاد درجات أعظمها أن يجاهد المرء بنفسه وماله فإن خرج بنفسه ومال غيره فحسن لكن دون الأول في الدرجة وإن بذل ماله دون نفسه كان كذلك وأولى الدرجات وهو أن يخرج بنفسه وماله فلا يعود بشيء من الغنيمة فإن أصابته الشهادة فهي منزلة المنازل وأعظمها وأجلها والله يؤتي فضله من يشاء.

قوله : (مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره) فإن المؤمن الذي لا يقدر على الجهاد وما كان في معناه من طلب العلم ونشره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن أفضل ما يعمله هو الاعتزال بعيدا عن أذى الناس وإيذائهم فالعزلة خيار إيماني أضاعه الناس اليوم من أذهانهم ، وغيابه من خيارات الإعمال جر على الناس الكثير من الباطل والإثم . والعزلة لها أحكامها العامة فهي خيار لمن لم يقدر على العمل سواء من جهة أو جهة واقعة فإن الأفضل هو العمل لقوله صلى الله عليه وسلم : (الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) ولكن مما خلق الله البشر أن يكون ضيق النفس أن رأى الشر يعظ في الابتداء ثم تضجر نفسه فيتحول وعظه إلى تبكيت وقسوة فهذا في قلبه النكارة والكره فهذا يخاف على دينه وإيمانه كما يخاف عليه إن يقع فيما وقعوا فهذا فيه هروبه من الناس خير له وأسلم بل قد يكون بالإعراض والعظة والتنبيه وكما قال الله تعالى : (وقد أنزلنا عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) والذي يعرف عن السابقين هو اعتزال الناس عموما في آخر العمر وتفرغهم للعبادة كما ذكر أهل المدينة من تفرغ للعبادة بعد الأربعين إلا من كان متكلفا عملا من أعمال المسلمين الواجب أداها .

وأما اعتزال بسبب الواقع والحال فإن الشر قد يعم ويمنع الخير ويحارب وتصم الآذان عن السماع والاهتداء فإن سنة الأنبياء هو الهجرة كما وقع لإمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام ومعه لوط الذي آمن معه وفي الحديث أنه ما من نبي إلا وقد أخرجه قومه كما قال ورقة بن نوفل عندما علم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه من قبل خديجة رضي الله عنها .

والعزيمة مراتب يشرح مراتبها الرد على الذين لا يرون إلا خيار العمل بمعصية الله وكأنه لازم للمسلم إذ نرى ونسمع الذين يسلكون سبل الباطل من الأعمال الكثيرة بحجة أن على أهل الإسلام أن يملؤوا هذه السبيل وإلا تركت للعصاة أو غير المسلمين من المشركين والمرتدين ، فدوما حين يسألون عن دينهم الذي دانوا به حتى جلسوا هذه المجالس واقترفوا هذه الأعمال أجابوا بأن أهل الإسلام إن لم يعملوها عملها أهل الباطل وهذا من باب تقليل الشر ما أمكن والحديث هنا ليس على ما يجره سلوكهم من الباطل عليهم في دينهم كما نرى من واقعهم وعلى ما يجره على دين الله تعالى في أذهان الناس وعقولهم ولكن التنبيه هنا إلى أن هؤلاء القوم جهلوا أن الواجب اعتزل الباطل فلسنا وكلاء على الناس كما الله لنبيه – (وما أنت عليهم بوكيل)– فالمطلوب هو تطبيق حكم الله تعالى أولا والهجران الباطل –(والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش)–وقد أحسن من قال : إن فعل هؤلاء أشبه بمن يقول وقد رأى امرأة تريد الزنا ولابد ، فقال : إن أزني بها أنا وأسترها من الفضيحة (من باب تقليل الشر) خير من أن يزني بها فاجر ويفضحها .

إن المؤمن الذي يتقي ربه ويريد سلامة دينه إن لم يقدر على الحق كما أمر الله تعالى به فإنه يهرب من الباطل ولا يأتيه وهذه هي سيرة السلف التي عملوها وحضوا الناس عليها ، وقد سمى سفيان الثوري إتيان الباطل تحت ذرائع وهمية بخديعة إبليس، وقد صدق رحمة الله تعالى .

ولهؤلاء حجج كثيرة أغلبها تقول عن أهل العلم تتعلق بالموازنة بين الحق والباطل وأن تقليل الشر مطلب شرعي كما تحصيل المنفعة ومما لا ريب فيه أن هذه القواعد – الموازنات – قواعد صحيحة في وضعها العلمي لكن على ذلك تنبيهات فيها :

1- أنه لغلبة الهوى هذه الأيام وقلة التقوى كما هو مشاهد فإن أي منفعة ولو كانت من باب الشهوة والتحسينات فإنها تضخم وتسبغ عليها كلمات الباطل وكأنها من ضرورات العامة والمسلمين من أجل تبريرها وإتيانها ووقع الحال وقواعد العمل يشهدان أنها شهوة خاصة ولا زيادة .

2- ومما يزيد الأمر خطورة أن الكثير من هذه المصالح الدنيوية تصادم حق الله تعالى وخاصة ما تعلق بتوحيد الله في شرعه وأمره وأهل العلم مجمعون على أن حق الله تعالى مصلحة أعظم من كل المصالح فضرورة الدين مقدمة على كل الضرورات الأخرى كالنفس والمال والعرض والعقل ولكنك ترى هؤلاء يجزون أعمالا شركية وكفرية مقابل تحصيل مصالح دنيوية لا تصل لدرجة الضرورة وهذا من باب الجهل والضلالة .

3- أن دقة فقه الموازنات في أحيان كثيرة لا يهتدي إليه الفقيه الراسخ لدقته أو لتعقيد الواقع وعدم تبسيطه كما هو في واقعه العلمي ومع ذلك فإن هؤلاء يفتون للعامة وللجهلة ويوسعون الباطل شبرا فيأخذه الجاهل ذراعا ويجعل كلام هذا المفتي جسرا له على جهنم فمثل هذه المسائل لا يطلق فيها القول لتغير الظروف حين يتعلق الأمر مع أمور دقيقة في تقديرها وموازنتها .

4- ومما يشهد الانحراف هذه الفتاوى التي تطلق للعموم من باب "الموازنات" إنما هي في الأصل وضعها من قبل العلماء السابقين كانت لمن تعينت في حقه من العلماء والمقدمين وأهل الفنون والعقل والنظر ولم توضع لعموم الناس فيأخذها الناس "الرويبضة" ويزعمون أنها لهم وهم أحق بها فيفسدون أكثر مما يصلحون بل لو تركوها لأهل الباطل لكانت منهم منفعة أكثر فإن الواقع يشهد أن كثيرا من المنافع للمسلمين تحصل على يد أهل الباطل بأكثر مما يحصله الزاعمون إتيانها تدينا فإن هؤلاء تصبح عندهم موازنة جديدة وهو البقاء في العمل مصلحة أي مصلحة أخرى فخوف ذهاب المنصب أو العمل يحكم ما يأتون ويذرون فلا الباطل تركوا ولا مصالح المسلمين حصلوا فعاد الأمر باطل لا خير فيه .

والمحترزات والتنبيهات على فقه " الموازنة" كثيرة وكل يوم نشهد باطلا ينتشر وحقا يكتم ويستر، يمارسه المفتون به دون فقه دقيق ولا ورع يحميهم وآخذون به الفون بلا إهتمام لإيمانهم وتقواهم .

فهذا الحديث عظيم في هذا الباب لمن ابتغى حفظ دينه وطلب الفضل والرفعة وتحصيل التقوى : فإما الحق كما أمر الله تعالى والجهاد للباطل أعلاه وأرفعه ، وإما الاعتزال والهجرة وهذا أسلم للمرء لدينه في الدنيا والآخرة ، وأما الزاعمون أنهم قادرون على السباحة في الوحل وعندهم من التقوى ما يحمي قلوبهم ثم لم يكتفوا بالسباحة بل تضلعوا منه شبعا وريا فالله بصير بالقلوب وخطورتها وهو أعلم بمن اتقى .

كل هذا يقع حين تكون الموازنة بين خير وشر يشتبه أمرهما لدقة مقاومتهما في الفكر والنظر ولكن واقعنا يشهد أن القوم — مفتين وأتباع – تجرؤوا على الحرمات الصريحة بنصوصها فالربا والخمر وقول الباطل ولبس الإثم كل هذا صار يحل بشبه واهية تحت باب التيسير ويوسع للناس شهواتهم وأهواءهم و لا حول ولا قوة إلا بالله .

وبهذا يعلم أن أعظم ما في هذا الحديث من فقه : أن الباطل إما أن يجاهد وإما أن يعتزل والحق أن الباطل لا يرضى بعزلتك لأن إمامه هو الشيطان وقد وطن نفسه أن يهلك ابن آدم بالمعاصي بتزينها كما قال : (فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) بل سيشيد على أذقانهم حبالا ليجرهم إلى الباطل كما قال : (أريتك هذا الذي كرمت علي لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا) والباطل إن لم تشغله بالجهاد شغلك "بصوته ورجله وخيله" ولذلك من أعظم طرق اتقاء الباطل هو مجاهدته .

وفي يومنا هذا يعد اعتزال الناس حتى لا تؤذيهم ويؤذونك ضربا من العجائب لأن جند الشيطان ألزموا الناس بكل قانون

ولاحقوهم حتى إنهم يدخلون معهم في أزواجهم وأموالهم (وشاركهم في الأموال والأولاد) فالجهاد هو السبيل الأقوم لتحقيق سعادة الدنيا ونعيم الآخرة .

وأما أجر الجهاد فهو في أبواب أخرى مذكورة في أبوابها وأما ترك الشر والإساءة للناس فهي من أعظم الأعمال لمن عجز الصالحات العلمية و (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره) و (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ولعظمة حرمة المؤمن عند الله فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في آخر ما أوصى به أمته في يوم الحج الأكبر في حجة الوداع حين قال : (إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث ترك إيذاء المسلمين لمن عجز عن الصالحات فإن ذلك صدقه .

ثم تأمل نور هذا الحديث في بيان المقابلة بين ما هو أعظم الأعمال إيجابا وبين أعظم الأعمال سلبا وبين إيذاء الله أعداء الله بالجهاد وترك إيذاء المسلمين بالعزلة نعلم أن هذا الكلام لا يخرج إلا من فم نبي مهدي مسدد (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم).

وقد ورد لهذا الحديث ألفاظ منها قوله صلى الله عليه وسلم (من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليها يبتغي القتل والموت مظانة ، أو رجل في غنيمة في رأس شغفة من الشغف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير).أهـ.

ثانيا :-

قول أصحاب الشبهة (فسنخلي الساحة للظلمة والمفسدين والأحزاب التي تحارب شرع الله)

أقول من هذه الأحزاب التي تحارب شرع الله ؟ وما حكم الأحزاب التي تحارب شرع الله ؟ وما هو موقفنا من هذه الأحزاب التي تحارب شرع الله ؟ وهل يجوز بقاء هذه الأحزاب ؟ وهل يجوز إعطائها التصاريح الرسمية ؟ وهل يجوز تركها للعمل بحرب شرع الله ؟ ثم ما حكم من تحالف معهم في المشترك ؟ وما حكم من أذن لهم وصرح لهم بمحاربة شرع الله ؟ وما حكم من شاركهم في وضع مشروع واحد للإصلاح ؟

هل قادة هذه الأحزاب التي تحارب شرع الله مسلمون أم منافقون أم مرتدون ؟

هل الحزب الاشتراكي حزب إسلامي ؟ الحزب الاشتراكي الإسلامي اليمني !!

وهل حزب البعث والناصري كذلك ؟ هل المشروع الاقتصادي لهذه الأحزاب إسلامي أو غير ذلك ؟

هل نظامهم السياسي ومشروعهم الاجتماعي والفكري إسلامي ؟ ما الفرق بين هذه الأحزاب والتجمع اليمني للإصلاح !؟ هل عندما حارب الاشتراكيون كانوا مرتدين فسميناهم الردة والانفصال لماذا ارتدوا ؟ وكيف أسلموا وهل كانوا مسلمين ؟ وهل يشهدون على قتلاهم بالكفر ؟

هل يقرون بأنهم كانوا كفره مرتدون ثم تابوا وأسلموا ؟ هل تخلوا عن ماضيهم ؟ هل يسعون وبقية الأحزاب لإقامة خلافة إسلامية راشدة على منهاج النبوة ؟ هل يسعون لتحكيم الشريعة ؟

وانتقل إلى الشبهة التاسعة ..

الشبهة التاسعة

(قالوا دخلنا الانتخابات للضرورة ونحن نرتكب أخف الضررين من أجل دفع الضرر الأكبر وهو تعطيل شرع الله)

الشبهة التاسعة :-

(قالوا دخلنا الانتخابات للضرورة ونحن نرتكب أخف الضررين من أجل دفع الضرر الأكبر وهو تعطيل شرع الله)

أقول سبحان الله ! ﴿ **فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور (46)** ﴾ الحج:46.

من أجل تحكيم شرع الله نجعل أنفسنا طواغيت نشرع للناس !! هذا ما أوحاه الشيطان وزينه الهوى .

ما هو أخف الضررين التشريع مع الله !؟

إن الحاكم إذا ارتد وكفر وجب خلعه والخروج عليه وإذا كنا عجزنا عن ذلك وجب دفع العجز وإعداد العدة للقتال وعزل المرتد وليس الواجب الانصهار في أنظمته ومشاركته في طاغوتيته هذه الطريقة لا يمكن أن نحكم بها شرع الله والتجارب دليل على ذلك وما موقف حماس عنا ببعيد وكذلك أحوال الجزائر والإخوان في مصر والإخوان في اليمن وغير ذلك من فشل إلى فشل آخر ومن تنازل إلى تنازل أحط منه ﴿ **لن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم** ﴾ البقرة:120

إن الطريق إلى تحكيم الشريعة لابد أن يكون طريقا شرعيا وإذا لم نجد ذلك الطريق فالخلل في أنفسنا وفهمنا ومن المحال أن يأمر الله العبد بتكليف ثم لا يجعل للوصول إلى ذلك التكليف إلا طريقا محرما . والله المستعان .

إرتكاب أخف الضررين

وأما بخصوص القاعدة (ارتكاب أخف الضررين)

فأنقل ما كتبه أخونا الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية)

(أما الاستدلال بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، فهذا يكون وفق الضوابط والشروط التالية:

1- الوقوع عن غير قصد أو تصميم مسبق في ظروف الإكراه والاضطرار المبرر لارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين؛ بحيث يكره المرء على الوقوع في محظورين لا بد له من أحدهما، فهنا يعمل القاعدة الآنفة الذكر ويختار أقلهما ضررا ومخالفة للشرع، ومتى يرفع عنه الإكراه أو الاضطرار لا يجوز له اقتراف هذا المحظور، أو الاستمرار به، للقاعدة الفقهية التي تقول:" ما جاز لعذر بطل بزواله ".

وكلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم الذي يستدل به المخالفون ويضعونه في غير موضعه، كله من هذا القبيل .

وسؤالنا: أين القوم من هذا الضابط حتى يعملوا قاعدة اختيار أخف الضررين ؟! أتراهم يمارسون المحظورات والمزالق الشرعية المتقدمة الذكر تحت ظروف الضرورة والإكراه، أم أنهم يمارسونها بكامل حريتهم واختيارهم، وعلى أنه جهاد في سبيل الله ..؟!

كذلك يوجد فرق بين من يستشرف الحرام وساحات الفتن – كما هو حال المخالفين – ثم هو بعد ذلك يقع في ظروف الاضطرار والإكراه، وبين من يهرب من ساحات الفتن ومظانها ولا يقصدها في شيء، ثم هو يقع في ظروف الإكراه والاضطرار قدرا، فالأول غير معذور لو وقع في المحظور، ولا تتشفع له قاعدة " ارتكاب أخف الضررين "، بينما الآخر معذور لو وقع في المحظور، وهو فقط الذي ينتفع من استخدام قاعدة ارتكاب أخف الضررين .

2- أن تكون المصلحة المرجوة من الوقوع في المحظور أكبر من ذات المفسدة المرتكبة .. وعليه فأي مصلحة يرجونها – المخالفون – وهم يمارسون أم المفاسد وأعظمها ألا وهو الكفر والشرك ..!

فأي مصلحة تعلو مصلحة التوحيد، وأي مفسدة تعلو وترجح على مفسدة الشرك.. ؟!

3- أن لا يكون هناك سبيل آخر مشروع لدفع هذه المفسدة، أو تحقيق تلك المصلحة .. وفي مسألتنا لم تنعدم السبل الشرعية في دفع المفاسد التي يزعم البرلمانيون دفعها عن طريق المجالس البرلمان الشركية ..!

4- الضرورات تقدر بقدرها؛ فلا يجوز التوسع في المحظورات أكثر مما تستدعيه الضرورة، والقاعدة تقول:" إذا اتسعت ضاقت " . والمخالفون البرلمانيون من أكثر الناس توسعا في الوقوع في المحظورات، تحت ذريعة الوقوع في ضرورات وهمية لا حقيقة لها !!

5- إذا استوت المفاسد مع المصالح، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .. وفي مسألتنا مع المخالفين مفاسد عظيمة يقابلها مصالح زهيدة أكثرها وهمية غير محققة !

6- البرلمانيون عندما اختاروا العمل النيابي لم يختاروا أخف الضررين وأهون الشرين، بل اختاروا أشد وأعظم الضررين؛ اختاروا الضرر الذي لا يعلوه ضرر وشر، اختاروا ضرر الكفر والشرك ..!) أ.هـ

الشبهة العاشرة

(قالوا لقد أفتى بشرعية الانتخابات علماء أفاضل بل ومن رموز الدعوة السلفية .. أمثال ابن عثيمين وابن باز رحمه الله ومحدث العصر الإمام الألباني رحمه الله وعشرات بل مئات من مشايخ والعلماء في الساحة الإسلامية ")

الشبهة العاشرة:-

(قالوا لقد أفتى بشرعية الانتخابات علماء أفاضل بل ومن رموز الدعوة السلفية ... أمثال ابن عثيمين وابن باز رحمه الله ومحدث العصر الإمام الألباني رحمه الله وعشرات بل مئات من مشايخ والعلماء في الساحة الإسلامية ")

أنقل في الرد على هذه الشبهة جوابين الأول مجمل والثاني مفصل .

الأول :

أ)- (أقوال العلماء يحتج لها لا يحتج بها).

وقد أحسن عبد القادر بن عبد العزيز إيضاح هذا الأمر في كتابه الجامع في طلب العلم الشريف ج1 ص190-191 حيث قال ((أقوال العلماء يحتج لها لا يحتج بها). قال ابن تيمية (وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه: كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم، فهؤلاء أقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة.) (مجموع الفتاوي) 11/ 264 ـ 265. وقال ابن القيم (وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه.) (اعلام الموقعين) 260/4. يتبين من هذا أنه لاحجة في أقوال العلماء ذاتها، وإنما الحجة في الكتاب والسنة وماينبني عليهما من إجماع معتبر أو قياس صحيح، لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء 59، وقد دلت هذه الآية على هذه الحجج الأربع، الكتاب (أطيعوا الله)، والسنة (وأطيعوا الرسول)، والإجماع (وأولي الأمر منكم) وهم العلماء في قول ، والقياس (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فرد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة هو القياس وهو رد مالم يرد فيه نص إلى ماورد فيه نص للعلة المشتركة بينهما. وهذه الأدلة الأربعة هى في قوة حجيتها حسب ترتيبها في هذه الآية التي دلت أيضا على أن الكتاب والسنة دليلان أصليان في حين أن الإجماع والقياس دليلان تابعان للأدلة الأصلية.

ويستفاد من معرفة منزلة أقوال العلماء وأنها ليست بحجة فائدتان:

الأولى: ألا تقبل أقوال العلماء بغير دليل ولو بلغ أحدهم مرتبة الاجتهاد المطلق، إذ يجوز عليه الخطأ مع هذا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) الحديث متفق عليه، ومع كونه مأجورا فقوله الخطأ مردود، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم. ولتعلم أن كثيرا من البدع والانحرافات عن الدين إنما سببها تقديم أقوال العلماء على النصوص، تجد فريقا من الناس على ضلالة ويقولون قال بها فلان أو عمل بها فلان، والكتاب والسنة حجة على الأولين والآخرين. وهذا الكلام إنما هو في حق طالب العلم أو العامي الذي يفهم الدليل، أما من نزل عن هذه المرتبة من العوام فواجبه تقليد العالم، وتفصيل هذا في الباب الخامس إن شاء الله.

الثانية: إذا أردت الاحتجاج لمسألة -سواء في التعليم أو في المناظرة - فلا تحتج بقول فلان من العلماء وإن علا قدره - فهذا محض التقليد - وليس بحجة كما علمت، وإنما الحجة في الدليل.

فإن قيل: إذا كانت أقوال العلماء ليست حجة، فما فائدتها؟ فنقول فائدتها:

أولا: أقوال العلماء ترشد إلى مواضع الأدلة، التي تخفى على الطالب المبتدئ.

ثانيا: أقوال العلماء معينة على فهم الأدلة، بتفسير غريبها، والتنبيه على ناسخها من منسوخها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، ومالينبغي جمعه من الأدلة ومالينبغي ترجيحه. وهذا كله يخفى على الطالب والمبتديء.

ثالثا: أقوال العلماء إذا تعاضدت فهي مشعرة بالقوة، وإذا اجتمعت- صارت إجماعا - فتكون حجة .

تنبيه: ما ذكرناه هنا من عدم حجية أقوال العلماء يستثنى منه أقوال الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رضي الله عنهم، فأقوالهم إذا اجتمعت حجة قطعية-إجماع الصحابة - وإذا اختلفوا ففيه تفصيل يراجع كتب أصول الفقه، باب قول الصحابي، وعلى سبيل المثال انظر (اعلام الموقعين) لابن القيم ج 4 ص 118 -156، ففيه تفصيل جيد.) أ.هـ.

ب)- جواب الشيخ أبو بصير الطرطوسي على مثل هذه الشبهة حيث قال في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية الحزبية) .

(من أصول أهل السنة والجماعة أن كل إنسان مهما بلغت درجته من العلم فإنه يخطئ ويصيب ، ويؤخذ منه ويرد عليه ، عدا النبي صلى الله عليه وسلم .

وبالتالي استشهادهم بأقوال بعض أهل العلم — مع وجود المخالفين لهم — يحتمل الخطأ والصواب ، وما كان كذلك لا تقوم به حجة أو دليل يلزم به الناس وبخاصة المخالفين لهم .

* الحل الشرعي الصحيح لكل نزاع أو خلاف يحصل بين المسلمين يكمن بالرجوع إلى حكم الكتاب والسنة وليس إلى أي شيء آخر، كما قال تعالى:﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ النساء:59

قال ابن القيم في الأعلام 50/1 : (جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه ، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر) أ.هـ.

وقال تعالى : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾ الشورى: 10.

مسألتنا هذه التي حصل فيها الخلاف والنزاع لها مساس وعلاقة —كما تقدم — بالعقيدة والتوحيد ، ومسائل الاعتقاد والتوحيد لا يجوز تقليد الرجال فيها من دون معرفة الدليل الشرعي فيما يقررونه إيجابا أو سلبا ... فتقليد الرجال في الدين مذموم ، وأسوأه أن يكون في مسائل الاعتقاد والتوحيد) أ.هـ

الجواب الثاني :

ما كتبه عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه (الجامع في طلب العلم الشريف) في الرد على ما كتبه ابن باز رحمه الله قال عبد القادر بن عبد العزيز في الجامع ج 1 ص 185:

((فائدة) المعاصي لا تباح بالنية وإنما بدليل شرعي خاص:

اعلم أن المعصية لا تباح ولا تنقلب طاعة بالنية كما سبق في كلام أبي حامد الغزالي رحمه الله. واعلم أنه إذا جاز فعل بعض المعاصي في أحوال خاصة فإن هذا لا يجوز إلا بدليل خاص مبيح لفعل المعصية لا بمجرد النية. ومثال هذا:

أ - الكذب محرم ومن الكبائر، ولكنه يجوز في ثلاثة مواضع بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمجرد النية، وهذه المواضع هي: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وبين الرجل وزوجه كما رواه مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

ب – أكل الميتة محرم ومن الكبائر، ولكنه يجوز للمضطر في مخمصة بنص كتاب الله تعالى لا بالنية، وقال تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم) البقرة 173. والدليل المبيح يقصر الرخصة على صورته ولا يقاس عليه.

وقد ذكرت هذه الفائدة بسبب فتوى قرأتها لأحد المشايخ المعاصرين وهو الشيخ عبد العزيز بن باز يجيز فيها للمسلم الترشيح لعضوية البرلمانات التشريعية في الدول المحكومة بالقوانين الوضعية، بنية الدعوة إلى الله في هذه البرلمانات ونحو ذلك، واستدل بحديث « إنما الأعمال بالنيات ». فقد جاء بمجلة (لواء الإسلام) عدد 1409/11هـ (ص 7 بالملحق) ما يلي (لا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب) ردا على سؤال حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخاب بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس، أفتى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى» لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله. كما أنه لا حرج كذلك من استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله، والله ولي التوفيق) أهـ.

قلت: هذه الفتوى خطأ، لما نقلناه عن الغزالي من أن المعاصي لا تباح بالنية، والكفر أكبر المعاصي، والالتحاق بمجلس الشعب كفر فلا يباح بالنية. فمجلس الشعب هو وسيلة تطبيق النظام الديمقراطي، ومعرفة حكم المشاركة فيه بالعضوية أو الانتخاب مبني على معرفة حكم الديمقراطية، وحكمها مبني على معرفة حقيقتها. إذ الفتوى هي معرفة الواجب في الواقع. فنبدأ ببيان حقيقة الديمقراطية ثم بيان حكمها وحكم المشاركة في هذه المجالس فنقول وبالله تعالى التوفيق:

حقيقة الديمقراطية:

تمهيد: قال ابن تيمية رحمه الله (قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف، كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله «وعاشروهن بالمعروف») (مجموع الفتاوى) 82/13. وكرر هذا الكلام في مواضع منها: (مجموع الفتاوى) 286/7 و 19 / 235. ولما كان لفظ الديمقراطية لم يرد في الشرع ولا مما تعرفه العرب من لغتها، فلابد لمعرفة معناه وحقيقته من الرجوع إلى عرف أهله الذين وضعوه، وفي هذا قال ابن القيم –في أحكام المفتي –(لا يجوز له أن يفتي في الإقرار و الأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل) (إعلام الموقعين) 4 / 228. وهذا كله في بيان وجوب الرجوع إلى واضعي مصطلح الديمقراطية لمعرفة معناه، حتى لا يقول أحد إنه يريد بها الشورى، أو إنه يريد بها الممارسة السياسية وغير ذلك من الأسماء التي تضيع معها الحقائق وبالتالي الأحكام .

حقيقة الديمقراطية: لما كانت الديمقراطية مصطلحا سياسيا غربيا فإنه– وبمقتضى التمهيد السابق– ينبغي الرجوع إلى أهله لمعرفة معناه الذي يترتب عليه معرفة حكمه. ومعنى الديمقراطية في عرف أهلها: هي سيادة الشعب، وأن السيادة سلطة عليا مطلقة غير محكومة بأي سلطة أخرى، وتتمثل هذه السلطة في حق الشعب في اختيار حكامه وحقه في تشريع ما يشاء من القوانين، ويمارس الشعب هذه السلطة عادة بالإنابة بأن يختار نوابا عنه يمثلونه في البرلمان و ينوبون عنه في ممارسة السلطة. جاء في موسوعة السياسة (تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد، وهو أن السلطة ترجع إلى الشعب وأنه هو صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية) (موسوعة السياسة) إعداد د. عبد الوهاب الكيالي، ج 2 ص 756، وقال في تعريف الديمقراطية النيابية (تعني أن الشعب– وهو صاحب السيادة– لا يقوم بنفسه بممارسة السلطة التشريعية، وإنما

يعهد بها إلى نواب عنه ينتخبهم لمدة معينة، وينيبهم عنه في ممارسة هذه السلطة باسمه. فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب من خلال ما يصدره من تشريعات أو قوانين. وقد نشأ هذا النظام تاريخيا في انكلترا وفرنسا، ثم انتقل منهما إلى الدول الأخرى) (المرجع السابق) 757/2. ومما سبق يتضح أن الديمقراطية تتلخص في أنها سيادة الشعب، وأن السيادة تتلخص أساسا في الحق المطلق في التشريع الذي لا يخضع لسلطة أخرى، وإليك بعض تعريفات السيادة: قال د. عبد الحميد متولي ـ أستاذ القانون الدستوري ـ (الديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بمبدأ «سيادة الأمة»، و «السيادة» طبقا لتعريفها هي سلطة عليا لا يوجد أعلى منها) (أنظمة الحكم في الدول النامية) د. متولي، ط 1985، ص 625. وقال جوزيف فرانكل –سياسي غربي– (تعني السيادة: السلطة العليا التي لا تعترف بسلطة أعلى منها أو من ورائها تملك صلاحية إعادة النظر في قراراتها. وهذا المعنى الأساسي لم يلحقه التغير على طول العصور الحديثة، وتعريف جان بودان للسيادة في عام 1576م، والذي مضمونه «أن السيادة هي السلطة العليا من فوق المواطنين والرعايا والتي لا يقيدها القانون» بقي صحيحا رغم أن مفهوم السيادة التي خص بها بودان الأمير في عصره قد انتقلت فيما بعد إلى الأمة) (العلاقات الدولية) لجوزيف فرانكل، مطبوعات تهامة 1984 م، ص 25.

نشأة الديمقراطية المعاصرة .

أما الديمقراطية فقد أرست دعائمها الثورة الفرنسية 1789م، وإن كان النظام النيابي البرلماني قد نشأ في انجلترا قبل ذلك بقرن كامل، ومن الناحية الفكرية فإن مبدأ سيادة الأمة –الذي هو أساس المذهب الديمقراطي – قد تبلور قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود، وذلك في كتابات جون لوك ومونتسكيو وجان جاك روسو الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي وهى أساس نظرية سيادة الأمة، وذلك كرد فعل وكمحاربة لنظرية التفويض الإلهي التي سادت أوروبا نحو عشرة قرون من الزمان، تلك النظرية التي كانت تقضي بأن الملوك يحكمون باختيار وتفويض من الله، فكان للملوك – بذلك – سلطان مطلق مدعومين في ذلك بتأييد البابوات، وقد عانت الشعوب الأوروبية من هذا الحكم المطلق أشد المعاناة، فكانت سيادة الأمة هي الخيار البديل أمامها للخروج من السلطان المطلق للملوك والبابوات الحاكمين بتفويض من الإله– بزعمهم – فالديمقراطية في أصل نشأتها هي تمرد على سلطان الله، لتعطي السلطان كل السلطان للإنسان ليصنع نظام حياته وقوانينه بنفسه دون أي قيود.

ولم يكن الانتقال من نظرية التفويض الإلهي إلى نظرية سيادة الأمة انتقالا سلميا وإنما عبر ثورة من أشد الثورات دموية في العالم، وهى الثورة الفرنسية عام 1789م، والتي كان من شعاراتها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)، ويقول د / سفر الحوالي (وتمخضت الثورة عن نتائج بالغة الأهمية، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوربا المسيحية دولة جمهورية لا دينية تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب «وليس باسم الله»، وعلى حرية التدين بدلا من الكثلكة، وعلى الحرية الشخصية بدلا من التقيد بالأخلاق الدينية، وعلى دستور وضعي بدلا من قرارات الكنيسة) (العلمانية) د / سفر الحوالي، ص 169، ط جامعة أم القرى 1402هـ.

وقد ظهرت نظرية سيادة الأمة وحقها في وضع قوانينها بوضوح في مباديء الثورة الفرنسية ودستورها، فنصت المادة السادسة من إعلان الحقوق سنة 1789 م على أن (القانون هو التعبير عن إدارة الأمة)، أي ليس القانون تعبيرا عن إرادة الكنيسة أو إرادة الله، وفي إعلان حقوق الإنسان الصادر مع الدستور الفرنسي عام 1793م نصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن (السيادة تتركز في الشعب). (نقلا عن مباديء القانون الدستوري) د / السيد صبري – ص52. ولذلك يقول د / عبد الحميد متولي (تعد مباديء ثورة 1789م الفرنسية أساس مباديء الديمقراطية الغربية) (أنظمة الحكم في الدول النامية) له، ص 30.

حكم الديمقراطية وحكم نواب البرلمانات وناخبيهم:

مناط الحكم على الديمقراطية هو كون السيادة فيها للشعب، بما تعنيه السيادة من كونها سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها فهي تستمد سلطتها من ذاتها دون قيد من شيء، فتفعل ما تشاء وتشرع ما تريد دون مراجعة أحد لها، وهذه هي صفة الله تعالى، كما قال تعالى (والله يحكم لا معقب لحكمه) الرعد 41، وقال تعالى (إن الله يحكم ما يريد) المائدة 1، وقال تعالى (إن الله يفعل ما يريد) الحج 14. ونخلص من هذا إلى أن الديمقراطية تخلع صفة الألوهية على الإنسان بمنحها إياه الحق المطلق في التشريع، فجعلته بذلك إلها مع الله وشريكا له في حق التشريع للخلق، وهذا كفر أكبر لا ريب فيه. وبتعبير أدق فإن الإله الجديد في الديمقراطية هو هوى الإنسان، فيشرع ما يراه بهواه غير مقيد بشيء، قال تعالى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلا) الفرقان 43-44. وهذا يجعل من الديمقراطية دينا قائما بذاته السيادة فيه للشعب في مقابل دين الإسلام الذي السيادة فيه لله تعالى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السيد الله تبارك وتعالى) الحديث، رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، وإسناده صحيح.

وفي بيان ما تنطوي عليه الديمقراطية من تأليه للبشر، قال الأستاذ أبو الأعلى المودودي (قواعد المدنية الغربية: إن المدنية الحديثة التي يقوم في ظلها نظام الحياة الحالي بمختلف فروعه العقائدية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والثقافية ترتكز على دعائم ثلاث، هي المبادئ الرئيسية الآتية: العلمانية، القومية، الديمقراطية.- إلى أن قال- أما المبدأ الثالث: الديمقراطية، أو تأليه الإنسان، فبانضمامه إلى المبدأين السابقين تكتمل الصورة التي تضم في إطارها محنة هذا العالم ومتاعبه، لقد قلت آنفا إن مفهوم الديمقراطية في المدنية الحديثة هو حاكمية الجماهير، أي أن يكون أفراد قطر من الأقطار أحرارا فيما يتعلق بتحقيق مصالحهم الاجتماعية، وأن يكون قانون هذا القطر تابعا لأهوائهم – إلى قوله – وإذا تأملنا المبادئ الثلاثة الآن فإننا نجد: أن العلمانية قد حررت الناس من عبادة الله وطاعته وخشيته ومن الضوابط الخلقية الثابتة وألقت حبلهم على غاربهم وجعلتهم عبيدا لأنفسهم غير مسئولين أمام أحد. ثم تأتي القومية لتقدم لهم جرعات كبيرة من خمر الأنانية والكبرياء والاستعلاء واحتقار الآخرين.

وتأتي أخيرا الديمقراطية وتجلس هذا الإنسان – بعد أن أطلق له العنان وصار أسير أهواء النفس وأخيذ نشوة الأنانية – على عرش التأليه، فتخول له جميع سلطات التشريع والتقنين، وتسخر له الجهاز الحكومي بكافة إمكانياته في الحصول على كل شيء يطلبه.

ثم قال المودودي – وإني أقول للمسلمين بصراحة إن الديمقراطية القومية العلمانية تعارض ما تعتنقوه من دين وعقيدة، وإذا استسلمتم لها فكأنكم تركتم كتاب الله وراء ظهوركم، وإذا ساهمتم في إقامتها أو إبقائها فستكونون بذلك قد خنتم رسولكم الذي أرسله الله إليكم –إلى قوله – فحيث يوجد هذا النظام فإننا لا نعتبر الإسلام موجودا وحيث وجد الإسلام فلا مكان لهذا النظام) من كتاب (الإسلام والمدنية الحديثة) للمودودي، ترجمة خليل الحامدي. وبعد هذا الكلام بقي أن يعلم القارئ أن جماعة المودودي، وهى الجماعة الإسلامية بباكستان قد اتخذت الديمقراطية منهجا وشاركت في الانتخابات البرلمانية في باكستان- وهى دولة علمانية- في حياة المودودي وبعد وفاته وإلى اليوم. قال تعالى (لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف، وقال تعالى ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**﴾ البقرة:44.

وإذا كان الشعب صاحب السيادة –في الديمقراطية–يمارس سيادته بواسطة نوابه في البرلمان. فإن كلا الفريقين واقع في الكفر: نواب البرلمانات ومن ينتخبونهم من الشعب لهذه المناصب.

أما نواب البرلمان فسبب كفرهم هو أنهم هم أصحاب السيادة الفعلية فهم المشرعون للناس من دون الله سواء بوضع القوانين أو بإجازتها والموافقة عليها،و تنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أنه (يتولى البرلمان سلطة التشريع) سواء كان البرلمان يسمى بمجلس الشعب أو الجمعية الوطنية أو الكونجرس أو الجمعية التشريعية أو غير ذلك، وهذا يجعل النواب شركاء مع الله في ربوبيته، لقوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى 21، والدين- في أحد معانيه- هو نظام حياة الناس

حقا كان أو باطلا لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) فسمى الله سبحانه ما عليه الكفار من الكفر دينا. فمن شرع للناس فقد جعل نفسه إلها لهم وشريكا مع الله، هذا دليل. ودليل آخر على كفر هؤلاء النواب هو أنهم بتشريعهم للناس من دون الله قد نصبوا أنفسهم أربابا لهم من دونه سبحانه، وهذا الكفر بعينه كما قال تعالى ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله**﴾ آل عمران 64، وقد كانت هذه الربوبية المذكورة في الآية بالتشريع من دون الله كما هي في قوله تعالى ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** ﴾ التوبة :31، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه- وكان نصرانيا فأسلم- قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: فقلت: يا رسول الله إنا لم نتخذهم أربابا، قال: (بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه؟) فقلت: بلى، قال (فتلك عبادتهم). رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن. قال الألوسي في تفسير هذه الآية (الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم) أهـ. وهذا كله يبين أن من شرع للناس من دون الله، كأحبار اليهود ورهبان النصارى ونواب البرلمانات، فقد جعل نفسه ربا لهم، وكفى به كفرا مبينا. ومن كان من هؤلاء النواب راضيا بهذه الوظيفة الشركية للبرلمانات أو مشاركا فيها فهذا كفره ظاهر لاشك فيه، أما من يدعي من النواب أنه غير راض عن ذلك وأنه ما دخل إلا للدعوة والإصلاح فهو كافر أيضا وقوله هذا ما هو إلا حيلة يخدع بها العوام والجهال وتقية يدرأ بها عن نفسه، أما سبب كفره فهو أن دخوله هذه البرلمانات إقرار منه بشرعية عملها - وهو التحاكم لآراء البشر- والتزام منه بمبادئها وبمبادئ الدستور الذي قامت بموجبه، وهذا كله تحاكم طوعي منه للطاغوت يكفر فاعله، فالله تعالى يقول ﴿**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾ الشورى 10، والديمقراطية تنص على أن: ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى نواب الشعب في البرلمان أو إلى عموم الشعب في الاستفتاء. وكل نواب مجلس الشعب ملتزمون بهذا المبدأ الكفري ولو أظهروا أدنى معارضة له لتم فصلهم من المجلس بموجب لائحته، ومن أظهر لنا الكفر أظهرنا له التكفير. ويكفر هذا الصنف أيضا لقوله تعالى ﴿ **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم** ﴾ النساء 140، وهذه البرلمانات مؤسسة على الكفر بآيات الله إذ كانت وظيفتها الأولى التشريع من دونه سبحانه، فمن قعد معهم فهو مثلهم في الكفر فكيف بمن التزم بقوانينها؟. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) الحديث، متفق عليه، فكيف بمن لم يتق الكفر كهؤلاء النواب، كيف يسلم لهم دينهم؟، وكيف يريدون أن يكف الناس عن أعراضهم وهم متلبسون بالكفر؟.

وهناك وظيفة ك فرية أخرى لأعضاء البرلمانات يغفل عنها البعض، فليست وظيفتهم الوحيدة تولي سلطة التشريع من دون الله، بل تنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أن البرلمان هو الذي يقر السياسة العامة للدولة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أي الحكومة، وأن الحكومة مسئولة أمام البرلمان. وهذا يعني أن جميع ما تمارسه الحكومات من الكفر -كالحكم بالقوانين الوضعية و أتباع المنهج العلماني (اللاديني) في السياستين الخارجية والداخلية وفي التعليم والإعلام والاقتصاد وغيرها-كل هذا يقره أعضاء البرلمانات ويجيزون الحكومات في العمل به بل ولهم حق محاسبة الحكومة إذا حادت عن هذا الكفر، ولاشك في كفر من أقر الكفر أو أجاز العمل به. وقال الشيخ ابن باز نفسه في شرح الناقض الرابع من نواقض الإسلام العشرة التي جمعها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، قال ابن باز (ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات والحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعا، وكل من

استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين) أهـ (مجلة البحوث الإسلامية) الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث والدعوة والإفتاء بالسعودية، العدد السابع، ص17 -18. وفي رسالته (نقد القومية العربية) وصف الشيخ ابن باز الحكم بالقوانين الوضعية بأنه (هذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة) ص50.

فأعضاء البرلمانات مسئولون عن استمرار الحكومات في الحكم بالقوانين الوضعية، كما أنهم مسئولون عن تشريع ما يستجد من هذه القوانين، وكلا الوظيفتين من الكفر الأكبر المستبين، (ظلمات بعضها فوق بعض). وهذا كله في بيان أسباب كفر أعضاء البرلمانات الراضي منهم والمعترض الذي يزعم أنه ما دخلها إلا للدعوة الإسلامية، وقد علمت أن هؤلاء المعترضين طلب منهم عند بدء عملهم في البرلمان أن يؤدوا قسم البرلمان الذي ينص على الإقرار باحترام الدستور والقانون، فأدوا القسم وزادوا عليه (في غير معصية)، وهذا لا يخرجهم من الكفر بل هو مزيد كفر لأنه استخفاف بدين الله، فكلمة (في غير معصية) إنما تقال في بيعة ولاة أمور المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله في غير معصية كما وردت الآثار بذلك، لا تقال في الإقرار بالشرك، فمن قال (في غير معصية) مع إقراره بالشرك–وهو الالتزام بالدستور والقانون الوضعيين–فهو مستهزئ بدين الله، كمن يقول أشهد أن المسيح ابن الله في غير معصية، سواء بسواء، هذا ما يتعلق بنواب البرلمانات.

أما الذين ينتخبونهم من أفراد الشعب فيكفرون أيضا، لأنه بموجب الديمقراطية النيابية فإن الناخبين هم في الحقيقة إنما يوكلون النواب في ممارسة السيادة الشركية–التشريع من دون الله–نيابة عنهم، فالناخبون يمنحون النواب حق ممارسة الشرك، وينصبونهم–بانتخابهم– أربابا مشرعين من دون الله، قال تعالى ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ آل عمران80 ، فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أربابا يكفر، فكيف بمن يتخذ النواب كذلك؟ ويرد هنا أيضا قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) آل عمران 64، فاتخاذ الناس أربابا من دون الله هو الشرك والكفر بالله، وهذا ما يفعله الذين ينتخبون نواب البرلمانات. قال الأستاذ سيد قطب رحمه الله ـ في كلامه عن الآية السابقة ـ (إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله... يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس–في صورة من الصور– ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع– وهذه المجموعة التي تخضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله–إلى قوله:– والإسلام– بهذا المعنى– هو الدين عند الله، وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله، لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور العباد إلى عدل الله... فمن تولى عنه فليس مسلما بشهادة الله، مهما أول المؤولون، وضلل المضللون... (إن الدين عند الله الإسلام).. أ هـ (في ظلال القرآن لسيد قطب 1/ 604 -704). فهذا ما يتعلق ببيان أسباب كفر الناخبين.

إن هذه البرلمانات العلمانية التي يتم فيها تقنين شرائع الكفر وإجازتها بل والإلزام بالعمل بها، هي اليوم أشبه شيء بمعابد المشركين التي ينصبون فيها آلهتهم ويمارسون فيها طقوسهم الشركية الوثنية. وإن كل من يعين على إقامة هذه البرلمانات –سواء بالاشتراك في عضويتها وهو ما يفعله النواب أو باختيار أعضائها وهو ما يفعله الناخبون أو بتزيين ذلك للناس–هو كافر.

وتنزيل هذه الأحكام على المعينين يكون وفق الضوابط المذكورة في (قاعدة التكفير) بمبحث الاعتقاد بالباب السابع من هذا الكتاب. وإشاعة العلم بأحكام هذه النازلة واجب على كل مشتغل بالعلم والدعوة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة.

والديمقراطية والمجالس البرلمانية يا إخواني هي من دين الكفار وأهوائهم، والرضا بها دخول في دينهم وإتباع لملتهم وخروج من ملة الإسلام، وقال الله عزوجل (أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا) الكهف 20، وقال تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين) البقرة 145، وقال الشيخ ابن باز نفسه (والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر كما قال سبحانه (والكافرون هم الظالمون) البقرة 254) من (مجموع فتاوى ابن باز) 2/110-111، ومثله في 1/179، فلا ترجعوا على الأدبار كفارا مرتدين، ولا يستخفنكم الشيطان ويمنيكم بتحقيق الحكم بالشريعة عن طريق مجالس الكفر هذه، قال تعالى (يعدهم ويمنيهم، وما يعدهم الشيطان إلا غرورا) النساء 120. ولتعلموا يا إخواني أن الديمقراطية هي دين أمريكا التي تعتبر نفسها حامية الديمقراطية في العالم، والكونجرس (البرلمان) الأمريكي وضع تشريعا يشترط تطبيق الديمقراطية في الدول التي تمنح معونات أمريكية، وذلك لأن النظام الديمقراطي هو من أيسر الأنظمة التي تتيح لأمريكا التدخل في شئون الدول بطريقة قانونية وذلك بالسيطرة على أعضاء البرلمانات المشرعين، وإنجاح أعضاء معينين يتم بإغراء العامة الغوغاء بالمال. وقد تدخلت أمريكا في كثير من الانتخابات التشريعية ومنها على سبيل المثال تدخلها في الانتخابات الايطالية عام 1947، وفيها أصدر الرئيس الأمريكي ترومان مبدأه الشهير الذي سوغ للمخابرات الأمريكية إنفاق ما يزيد عن سبعين مليون دولار لإنجاح الحزب الديمقراطي المسيحي وإسقاط الحزب الشيوعي الإيطالي، وأمريكا تعلن هذا وتفخر به، وتدخلت أمريكا مرة أخرى في الانتخابات الإيطالية عام 1976 وفيها أصدر وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر مبدأه للتدخل في الانتخابات الإيطالية، من كتاب (التاريخ السياسي الحديث) د. فايز صالح أبو جابر، ط دار البشير 1989، ص 414 و 406. فهذا هو دين أمريكا، دين اليهود والنصارى، وهو ما حذرنا من الوقوع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم) قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال صلى الله عليه وسلم (فمن؟) الحديث متفق عليه.

وهذه يا إخواني: ما هي إلا حيلة خبيثة لصرف المسلمين عن الجهاد الواجب عليهم، جهاد الحكام المرتدين وغيرهم من الكافرين، فيأتي شياطين الإنس ليقولوا ولم الجهاد والمشقة وصندوق الانتخابات هو الحل؟، وما عليك من واجب شرعي إلا أن تذهب لتلقي ورقة في الصندوق، وقد أفتى الشيخ ابن باز بجواز ذلك، وإن لم تفلح هذه الجولة فقد تفلح القادمة، ليفني الناس أعمارهم في ترقب ما تسفر عنه نتيجة صناديق الانتخابات. ولاشك في أن أسعد الناس بهذا المسلك الشيطاني هم الطواغيت على اختلاف أشكالهم، الذين ما سمحوا لبعض المنتسبين إلى الإسلام بدخول البرلمانات إلا لصرف المسلمين عن جهادهم وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في كتابه (منهاج السنة النبوية) أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الشوكة-أي القوة-، فكذلك لن تقوم الحكومة الإسلامية في زماننا هذا إلا بالشوكة أي بالقوة، ولا تغتر بملايين البشر الذين يصوتون لصالح الذين يزعمون أنهم إسلاميون في الانتخابات النيابية، فإن هؤلاء الملايين لو طلب منهم حمل السلاح والجهاد لأجل فرض حكم الإسلام لتسللوا لواذا، فأي شوكة في هؤلاء وقوة الجيوش مع الحكام الكافرين؟، والدولة لمن يملك القوة، والقوة: رجال وسلاح ثم مدد، فنتائج هذه الانتخابات البرلمانية ما هي إلا زيف ووهم لا يستند إلى قوة فضلا عن أن يكون مستندا لشرعية والديمقراطية

ببرلماناتها وانتخاباتها ما هي إلا حيلة لتخدير الطاقات الإسلامية، وما هي إلا قناة لتصريف هذه الطاقات بعيدا عن عروش الطواغيت، قال تعالى ﴿ **وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال**﴾ إبراهيم :46.

والكفار على اختلاف أنواعهم يقولون بالديمقراطية مادامت تحقق مآربهم، فإذا تعارضت ومصالحهم كانوا أول من يهدمها، شأنهم في ذلك شأن الكافر الذي صنع صنما من العجوة ليعبده فلما جاع يوما أكل الإهه الذي كان يعبده، والأمثلة على ذلك كثيرة من الشرق والغرب.

والخلاصة يا أخي المسلم أن أعضاء البرلمان أصحاب الحق في التشريع للناس هم في الحقيقة أرباب معبودون من دون الله، والذين ينتخبونهم من الناس هم إنما ينصبونهم أربابا من دون الله، وكلا الفريقين يكفر بهذا، قال تعالى ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون**﴾ آل عمران :64، فلا يجوز دخول هذه المجالس ولا المشاركة في انتخاب أعضائها.

وإذ قد تبين لك أن المشاركة في هذه البرلمانات بالترشيح أو الانتخاب من الكفر الأكبر، وإذا كنا قد قلنا إن المعاصي لا تباح بالنية وإنما بدليل خاص من الشريعة، فالكفر أشد من المعاصي وأكبر، فلا يباح لا بالنية ولا للضرورة ولا للمصلحة، فالقول بالمصلحة وإن تحققت شروطها الشرعية إنما هو اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص.

وقد زعم بعض الكفار أن نيتهم وقصدهم من الكفر التقرب إلى الله، فرد الله عليهم قولهم وأكفرهم وأكذبهم، فلو كانوا يريدون القربى إلى الله لتقربوا إليه بما شرعه لا بما نهى عنه، وذلك في قوله تعالى : ﴿**والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار**﴾الزمر 3.

وقال الشيخ ابن باز نفسه (وقد زعم المشركون أنهم قصدوا بعبادة الأنبياء والصالحين واتخاذهم الأصنام والأوثان آلهة مع الله، زعموا أنهم إنما أرادوا بذلك القربة والشفاعة إلى الله سبحانه، فرد الله عليهم ذلك وأبطله بقوله عزوجل (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) يونس 18، ثم ذكر آية سورة الزمر السابقة) أهـ (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز) ج 3 ص38.

فهذا نفسه هو حال من يدخل البرلمان ويقول قصده الدعوة إلى الله، هو كاذب كفار، وإن سمى إشراكه بالله دعوة إلى الله، فقد قال ابن القيم رحمه الله (ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟، وأي شيء نفعهم تسميتهم الإشراك بالله تقربا إلى الله؟–إلى قوله–فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم «إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان») (إعلام الموقعين) ج3ص130.

وعلى هذا ففتوى الشيخ ابن باز هذه خطأ. وعليك بهذه الفائدة، اشدد عليها يديك وهى أن (المعاصي لاتباح بالنية وإنما بدليل خاص). وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله–في كلامه السابق–(فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات » فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية–إلى قوله– فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلما وعدوانا ومعصية، بل قصده الخير بالشر– على خلاف مقتضى الشرع– شر آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاص بجهله) (إحياء علوم الدين) ج4 ص388.

هذا، وإذا كنت قد ذكرت أن المعاصي لا تباح بالنية الحسنة وإنما بدليل شرعي خاص، فإن هذا لا ينطبق على جميع المعاصي، فإن هناك محرمات لا تباح بحال، وهناك محرمات تباح في حال دون حال بدليل خاص، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين هذين القسمين، فقال رحمه الله (إن المحرمات قسمان:

أحدهما: ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة: كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم. والظلم المحض، وهى الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾ الأعراف : 33 .

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئا قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفي التحريم عما سواها، فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال، وليس تحريمه مطلقا.

وكذلك «الخمر» يباح لدفع الغصة بالاتفاق، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء، ومن لم يبحها قال: إنها لا تدفع العطش، وهذا مأخذ أحمد. فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب. كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع، ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع، فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك.) (مجموع الفتاوى) 14/470 - 471.

وإذ قد تبين لك أن الديمقراطية من الشرك الأكبر لأن حقيقتها اتخاذ الناس أربابا مشرعين من دون الله، فإن الشرك–كما قال ابن تيمية رحمه الله– من المحرمات القطعية التي لا تباح لا لضرورة ولا لغير ضرورة ولا للمصلحة، فقد قال ابن تيمية (وهذا لا يجيء في الأنواع الأربعة، فإن الشرك والقول على الله بلا علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم: لا يكون فيها شيء من المصلحة.) (مجموع الفتاوى 14 /476. فهذا هو ضابط ما يباح من المعاصي بدليل خاص ومالا يباح منها بحال اللهم إلا في الإكراه الملجئ بشروطه المعتبرة شرعا.

وبكل أسف فقد تابع الشيخ ابن باز في إجازته المشاركة في البرلمانات الشركية بعض أهل العلم بدعوى أنها ضرورة، وهذا هو التقليد المحرم المذموم، والذي سنبسط فيه القول في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله. وممن تابع ابن باز في هذا الدكتور سفر الحوالي (في شريط مسجل رقم 661 - تسجيلات الهداية الإسلامية بالدمام - محاضرة 23 / 6 / 1412 هـ)، وقد خصصته بالذكر لسببين: أحدهما: أنه يدرس للناس العقيدة ويعلم حقيقة الشرك وأنواعه، والثاني: أنه كتب كتابا في (العلمانية) بين فيه أصل الديمقراطية وحقيقتها الشركية. فكان بذلك من أولى الناس بألا يقع في هذا التقليد المذموم وهو التقليد بخلاف الدليل الشرعي. وإليك بعض كلامه عن الديموقراطية في كتابه (العلمانية) قال د. سفر الحوالي (ص 687) (من هذه الشبهات استصعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على من أطلقهما الله تعالى عليه من الأنظمة والأوضاع والأفراد بذريعة أن هذه الأنظمة - لاسيما العلمانية الديموقراطية– لا تنكر وجود الله ولا تمانع في إقامة شعائر التعبد وبعض أفراد الأنظمة العلمانية يتلفظون بالشهادة ويقيمون الشعائر من صلاة وصيام وحج وصدقة ويحترمون رجال الدين (!) والمؤسسات الدينية... الخ. فكيف نستسيغ القول بأن العلمانية نظام جاهلي وأن المؤمنين بها جاهليون؟.

ومن الواضح جدا أن الذين يلوكون هذه الشبهة لا يعرفون معنى لا إله إلا الله ولا مدلول «الإسلام» وهذا على فرض حسن الظن بهم، وهو مالا يجوز في حق كثير من المثقفين الذين يتعللون بهذه العلل) وقال د. سفر أيضا (ص 692 -693) (وجدير بنا أن نقف قليلا عند قول شيخ الإسلام إن الردة عن شرائع الدين أعظم من خروج الخارج الأصلي عنها، لنقول: إن هذا هو ما أدركه

المخطط اليهودي الصليبي كما سبق في وصية زويمر فقد يئس المخطط من إخراج المسلمين عن أصل دينهم إلى المذاهب الإلحادية والمادية فلجأ– بعد التفكير والتدبير– إلى ما هو أخبث وأخطر: لجأ إلى اصطناع أنظمة تحكم بغير ما أنزل الله وفي الوقت نفسه هي تدعي الإسلام وتظهر احترام العقيدة، فقتلوا إحساس الجماهير وضمنوا ولاءها وخدروا ضميرها، ثم انطلقوا يهدمون شريعة الله في مأمن من انتفاضتها، ولذلك لا يجرؤ أرباب هذه الأنظمة على التصريح بأنهم ملحدون أو لا دينيون بينما يصرحون– مفتخرين–بأنهم «ديموقراطيون» مثلا.) (العلمانية) ط جامعة أم القرى 1402 هـ. فهل يستقيم –مع كلامه هذا–أن يتابع ابن باز في فتواه؟.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي كل من يفتي الناس –أيما كانت رتبته– بأن يكون ذا بصيرة في الواقع الذي يفتي فيه حتى لا يخدعه المستفتي في عرض الواقع القبيح في ثوب حسن، كما ألبس هؤلاء الديمقراطية الشركية ثوب الدعوة إلى الله، فإن من شروط المفتي معرفة الواقع الذي يفتي فيه، كما قال ابن القيم –في أحكام المفتي– (الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود. وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها) (إعلام الموقعين) ج 4 ص 229 –230) أ.هـ

ويكفيني في الجواب هذا القدر والله المستعان . وانتقل إلى الشبهة الحادية عشر ..

الشبهة الحادية عشرة

(قالوا إن عموم الأمة والسواد الأعظم من الأمة يخوضون الانتخابات وهذا يعتبر إجماعا ولا تجتمع أمتي على ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

الشبهة الحادية عشرة :-

(قالوا إن عموم الأمة والسواد الأعظم من الأمة يخوضون الانتخابات وهذا يعتبر إجماعا ولا تجتمع أمتي على ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

أولا :-

الحديث المذكور (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أنقل تخريجه للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران في (كتابه نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر) 229/1 قال (قوله " لا تجتمع أمتي على ضلالة " ... وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والطبراني في معجمه الكبير عن أبي بصرة الغفاري مرفوعا بلفظ " إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة " وقد رواه أبو داود وسكت عنه و هو عنده حجة وأعله ابن القطان فقال : في سنده محمد بن إسماعيل وهو ليس صدوق وقال الزركشي في المعتبر فيه انقطاع . ورواه الترمذي عن ابن عمر بلفظ " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدا " وقال حديث غريب وقال الدراقطني في سنده خالد بن يزيد قال الحاكم وهو شيخ قديم للبغداديين ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة وفي الحديث اختلاف قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر إعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلوا طريق منها من علة ولكنها يقوي بعضها بعضا) أ.هـ

ثانيا :-

ما هو الإجماع ؟ قال الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه (إرشاد الفحول) ص267 (وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.)

هذا هو الإجماع و الذين ذكرهم أصحاب الشبهة لا يشكلون إجماعا وخلافهم غير معتبر لمخالفة النصوص الشرعية القطعية في ذلك .

ثالثا :-

السواد الأعظم والإجماع هم المخالفون لمن ذكرهم أصحاب الشبهة .

وأنقل هنا كلام الإمام ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) 329/3 – 330 قال رحمه الله: (واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض قال عمرو بن ميمون الأودي : صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول : عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول : سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون قال : وما ذاك ؟ قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال : يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل القرية أتدري ما الجماعة ؟ قلت: لا، قال : إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك وفي لفظ أخر : فضرب على فخذي وقال ويحك إن جمهور الناس فارقوا الجماعة إن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى .

وقال نعيم بن حماد : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ وذكرهما البيهقي .

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم فقال : أتدري ما السواد الأعظم هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه . فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عيارا على السنة وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرا لقلة أهله وتفردهم في الإعصار والأمصار وقالوا : من شذ شذ الله به في النار وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم فهم الشاذون ، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ولما لم يحتمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة : يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق ؟ فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا** ﴾ الأحزاب:23. و لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم) أ.هـ

ومن هذا يتبين أن الحق ما وافق الدليل ولو خالفه أكثر الناس والباطل ما خالف الدليل ولو وافقه أكثر الناس وهذا واضح بين لمن هداه الله والله المستعان .

الشبهة الثانية عشره

(قالوا نحن دخلنا الانتخابات وليس غرضنا السلطة وإنما قصدنا تحكيم الشرعية)

الشبهة الثانية عشره :-

(قالوا نحن دخلنا الانتخابات وليس غرضنا السلطة وإنما قصدنا تحكيم الشرعية)؟!...

أولا :-

هذا تناقض فإنهم يقولون كما في الشبهة الأولى – إن الحكم الأعلى والسيادة المطلقة في الدستور اليمني هي للشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) – ثم يقولون الآن نحن نريد تحكيم الشريعة وهذا تناقض واضح .

ثانيا :-

قولهم – قصدنا تحكيم الشرعية – هذا القول باطل بالنظر إلى حالهم ومشرعهم فأين تحكيم الشرعية في برنامجهم الانتخابي وأين تحكيم الشرعية في شعاراتهم وهتافاتهم إن برنامجهم في الانتخابات و مشروعهم مادي ، رفع المرتبات ، وتعبيد الطرقات ! وفي اليمن في حرب صعده لم يدعوا إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة وإنما كان طلبهم إلى التحاكم إلى الدستور والقانون وكذلك يطالبون بالتحاكم إلى الدستور والقانون في أحداث الشغب الحاصلة في الجنوب .

والأولى بهم أن يقولون – إنما قصدنا تحكيم الدستور والقانون – لقد كذبوا على الناس عندما قالوا – أن الحكم الأعلى والسيادة المطلقة في الدستور اليمني هي للشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) – وكذبوا على أعضائهم عندما قالوا – قصدنا تحكيم الشريعة – ولا يوجد في مشروعهم ولا خطاباتهم ولا برنامجهم تحكيم الشريعة هل سمعت يوما ما منذ عام 1994م إلى يومك هذا أحد منهم يطالب بتحكيم الشريعة سواء في مجلس النواب الطاغوتي أو في مهرجان أو دعاية انتخابية .ويقال لو أنكم أخذتم الحكم هل سوف تجعلونه إلا متداول للعبة الدمقراطية

ثالثا :-

لا يجوز أن نسعى إلى تحكيم الشريعة بطريق طاغوتي وتدعوا الناس إليه ولا يبرر ذلك حسن القصد والنية .

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في آخر كتابه أحياء علوم الدين بيان تفصيل الأعمال المتعلقة بالنية 12/5 -13

(القسم الأول: المعاصي وهي لا تتغير عن موضعها بالنية فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام" إنما الأعمال بالنيات" فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يغتاب إنسانا مراعاة لقلب غيره أو يطعم فقيرا من مال غيره أو يبني مدرسة أو مسجدا أو رباطا بمال حرام وقصده الخير فهذا كله جهل والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلما وعدوانا ومعصية بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر فإن عرفه فهو معاند للشرع وإن جهله فهو عاص بجهله إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم والخيرات إنما يعرف كونها خيرات للشرع فكيف يمكن أن يكون الشر خير هيهات بل المروج لذلك على القلب خفي الشهوة وباطن الهوى فإن القلب إذا كان مائلا إلى طلب الجاه واستمالة قلوب الناس وسائر حظوظ النفس توسل الشيطان به إلى التلبيس على الجاهل)...إلى قوله رحمه الله (والمقصود أن من قصد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعد مهلة للتعلم) أ.هـ

فهؤلاء القوم القائلون بهذه الشبهة إما أن يكونوا معاندين للشرع أو أن يكونوا جهلة لا يعذرون بالجهل والله حسبنا ونعم الوكيل ..

وانتقل للجواب على الشبهة الثالثة عشره..

الشبهة الثالثة عشرة

(يقولون أليس يوسف عليه السلام قد طلب الولاية والحكم بقوله : ﴿ **قال اجعلني على خزآئن الأرض ۖ إني حفيظ عليم**﴾ فيجوز طلب الولاية إذا رأى الإنسان من نفسه الجدارة والأمانة والقدرة كما فعل يوسف عليه السلام)

الشبهة الثالثة عشرة :-

(يقولون أليس يوسف عليه السلام قد طلب الولاية والحكم بقوله : ﴿ **قال اجعلني على خزآئن الأرض ۝ إني حفيظ عليم**﴾ فيجوز طلب الولاية إذا رأى الإنسان من نفسه الجدارة والأمانة والقدرة كما فعل يوسف عليه السلام)

أقول هذه الشبهة قد رد عليها فضيلة الشيخ العلامة أبو محمد المقدسي في كتابه - الديمقراطية دين — وأنا أنقل جوابه كاملا وأكتفي به لبيان هذه الشبهة بما كتبه حفظه الله

(أولا: إن الاحتجاج بهذه الشبهة على الولوغ في البرلمانات التشريعية وتسويغها باطل وفاسد، لأن هذه البرلمانات الشركية قائمة على دين غير دين الله تعالى ألا وهو دين الديمقراطية الذي تكون ألوهية التشريع والتحليل والتحريم فيه للشعب لا لله وحده..

وقد قال تعالى: ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾[38]. فهل يجرؤ زاعم أن يزعم بأن يوسف عليه السلام اتبع دينا غير دين الإسلام أو ملة غير ملة آبائه الموحدين.. أو أقسم على احترامها.. أو شرع وفقا لها.. كما هو حال المفتونين بتلك البرلمانات[39].

كيف وهو يعلنها بملء فيه في وقت الاستضعاف فيقول: ﴿ **إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون * واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء** ﴾ [40].

ويقول: ﴿ **يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار (39) ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ [41].

أفيعلنها ويصدع بها ويدعو إليها وهو مستضعف.. ثم يخفيها أو ينقضها بعد التمكين..؟؟!!.

أجيبونا يا أصحاب الاستصلاحات..!!

ثم ألا تعلمون يا دهاقين السياسة أن الوزارة سلطة تنفيذية والبرلمان سلطة تشريعية..وبين هذه وهذه فروق وفروق، فالقياس ها هنا لا يصح عند القائلين به[42]... ومنه تعلم أن الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام على تسويغ البرلمانات لا يصح أبدا، ولا مانع أن نواصل إبطال استدلالهم بها على الوزارة لاشتراك المنصبين في زماننا بالكفر..

---

[38] سورة آل عمران، الآية 85 .

[39] حيث تنص دساتيرهم على أن الأمة أو الشعب هو مصدر السلطات (انظر المادة رقم 6 من الدستور الكويتي والمادة رقم 24 من الدستور الأردني) وأن السلطة التشريعية تناط بالملك أو الأمير ومجلس الأمة (انظر المادة رقم 51 من الدستور الكويتي والمادة رقم 25 من الدستور الأردني).

[40] سورة يوسف، الآيتان 37-38 .

[41] سورة يوسف، الآيتان 39-40 .

[42] بعض المتعالمين يرون أن الوزارة أخطر من البرلمان وينطلقون من أن البرلمان بزعمهم جبهة معارضة للحكومة فهم يجاهدون في هذه الجبهة جهادا دستوريا، ويكافحون فيها كفاحا قانونيا، ويناضلون نضالا دبلوماسيا.. وتعاموا على أن التشريع شره أخطر من التنفيذ؛ خصوصا وأن تشريعهم هذا الذي سموه جهادا وكفاحا لا يكون في البرلمان إلا وفقا للدستور وطبقا لدين الديمقراطية انظر المادة 24 فرع 2 من الدستور الأردني حيث إن سلطات الأمة التشريعية أو غيرها لا تمارس إلا على الوجه المبين في الدستور.. وما أعضاء البرلمان إلا نواب الأمة صاحبة السلطات الدستورية بزعمهم!!.
وانظر أختها غير الشرعية في الدستور الكويتي المادة رقم 51 (**السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور**) .

ثانيا: إن مقايسة تولي كثير من المفتونين للوزارة في ظل هذه الدول الطاغوتية التي تشرع مع الله وتحارب أولياء الله وتوالي أعداءه على فعل يوسف عليه السلام قياس فاسد وباطل من وجوه:

1- أن متولي الوزارة في ظل هذه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى لابد وأن يحترم دستورهم الوضعي ويدين بالولاء والإخلاص للطاغوت الذي أمره الله أول ما أمره أن يكفر به ﴿... **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به...**﴾ [43]. بل لابد عندهم من القسم على هذا الكفر قبل تولي المنصب مباشرة تماما كما هو الحال بالنسبة لعضو البرلمان[44]. ومن يزعم أن يوسف الصديق الكريم ابن الكريم ابن الكريم كان كذلك مع أن الله زكاه وقال عنه: ﴿ **كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين**﴾ [45]. فهو من أكفر الخلق وأنتنهم، قد برىء من الملة ومرق من الدين، بل هو شر من إبليس اللعين الذي استثنى حين أقسم فقال: ﴿... **فبعزتك لأغوينهم أجمعين (82) إلا عبادك منهم المخلصين**﴾ [46].

ويوسف عليه السلام يقينا وبنص كلام الله تعالى من عباد الله المخلصين بل من ساداتهم..

2 . إن متولي الوزارة في ظل هذه الحكومات . أقسم اليمين الدستورية أم لم يقسم . لابد له أن يدين بالقانون الكفري الوضعي وأن لا يخرج عنه أو يخالفه، فما هو إلا عبد مخلص له وخادم مطيع لمن وضعوه في الحق والباطل والفسق والظلم والكفر..

فهل كان يوسف الصديق كذلك، حتى يصلح الاحتجاج بفعله لتسويغ مناصب القوم الكفرية..؟؟ إن من يرمي نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله بشيء من هذا لا نشك في كفره وزندقته ومروقه من الإسلام.. لأن الله تعالى يقول: ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** .....﴾ [47]. فهذا أصل الأصول وأعظم مصلحة في الوجود عند يوسف عليه السلام وسائر رسل الله..

فهل يعقل أن يدعو الناس إليه في السراء والضراء وفي الاستضعاف والتمكين ثم هو يناقضه فيكون من المشركين؟؟ كيف والله قد وصفه بأنه من عباد الله المخلصين؟؟ ولقد ذكر بعض أهل التفسير أن قوله تعالى: ﴿ **ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك...**﴾ [48]. دليل على أن يوسف عليه السلام لم يكن مطبقا لنظام الملك وقانونه ولا منقادا له ولا ملزما بالأخذ به..

فهل يوجد في وزارات الطواغيت أو برلماناتهم اليوم مثل هذا؟؟ أي أن يكون حال الوزير فيها كما يقال (دولة داخل دولة)..؟؟ فإن لم يوجد فلا وجه للقياس ها هنا..

---

[43] سورة النساء، الآية 60 .

[44] تنص المادة 43 من الدستور الأردني: (على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية: " **أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك، وأن أحافظ على الدستور...**إلخ". ومثلها المادة 79: (على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها: " **أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور...**إلخ". ومثلها في الدستور الكويتي المادتان 126و91 .
فهل فعل يوسف عليه السلام شيئا من هذا؟؟؟؟.
ولا تغتر بتلبيسات بعض المفتونين الذين يقولون: نقسم ونستثني في نفوسنا: (في حدود الشرع). وقل لهم: ليس اليمين على نية الحالف، ولو كان الأمر كذلك لفسدت عقود الناس وشروطهم ولفتح الباب لكل متلاعب، لكن كما قال المصطفى ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: (اليمين على نية المستحلف). فيمينكم هذه ليست تبعا لنياتكم بل هي على نية الطاغوت الذي استحلفكم...

[45] سورة يوسف، الآية 24 .

(46)سورة ص، الآيتان 82-83 .

[47] سورة النحل، الآية 36 .

[48] سورة يوسف، الآية 76 .

3 . إن يوسف عليه السلام تولى تلك الوزارة بتمكين من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض**﴾ [49].
فهو إذا تمكين من الله، فليس للملك ولا لغيره أن يضره أو يعزله من منصبه ذاك، حتى وإن خالف أمر الملك أو حكمه وقضاءه...

فهل لهؤلاء الأراذل المتولين عند الطواغيت اليوم نصيب من هذا في مناصبهم المهترئة التي هي في الحقيقة لعبة بيد الطاغوت، حتى يصح مقايستها على ولاية يوسف عليه السلام تلك وتمكينه ذاك؟.

4 . إن يوسف عليه السلام تولى الوزارة (بحصانة) حقيقية كاملة من الملك، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين**﴾ [50]. فأطلقت له حرية التصرف كاملة غير منقوصة في وزارته ﴿ **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء**﴾ [51]. فلا معترض عليه ولا محاسب له ولا رقيب على تصرفاته مهما كانت.. فهل مثل هذا موجود في وزارات الطواغيت اليوم أم أنها حصانات كاذبة زائفة... تزال وتسحب سريعا إذا لعب الوزير بذيله، أو ظهر عليه شيء من المخالفة أو الخروج عن خط الأمير أو دين الملك؟؟ فما الوزير عندهم إلا خادم لسياسات الأمير أو الملك يأتمر بأمره وينتهي عن نهيه، وليس له الحق بأن يخالف أمرا من أوامر الملك أو الدستور الوضعي ولو كان مضادا لأمر الله تعالى ودينه...

ومن زعم أن شيئا من هذا يشبه حال يوسف عليه السلام في ولايته فقد أعظم الفرية وكفر بالله وكذب تزكيته سبحانه ليوسف عليه السلام...

فإن علم أن حاله عليه السلام ووضعه ذاك غير موجود اليوم في وزارات الطواغيت... فلا مجال للقياس ها هنا، إذا فليترك البطالون عنهم الهذر والهذيان في هذا الباب..

ثالثا: من الردود المبطلة لهذه الشبهة، ما ذكر بعض أهل التفسير من أن الملك قد أسلم، وهو مروي عن مجاهد تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا القول يدفع الاستشهاد بهذه القصة من أصله...

ونحن ندين الله ونعتقد بأن اتباع عموم أو ظاهر آية في كتاب الله تعالى أولى من كلام وتفسيرات وشقشقات واستنباطات الخلق كلهم العارية من الأدلة والبراهين... فمما يدل على هذا القول؛ قوله تبارك وتعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿ **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ...**﴾ [52].

وهذا مجمل قد بينه الله تعالى في موضع أخر من كتابه فوصف حال من يمكن لهم في الأرض من المؤمنين بقوله: ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ [53].

ولا شك أن يوسف عليه السلام من هؤلاء بل من ساداتهم، الذين إن مكنهم الله أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.. ولا شك ولا ريب عند من عرف دين الإسلام أن أعظم معروف فيه هو التوحيد الذي كان أصل الأصول في دعوة يوسف وآبائه عليهم السلام... وأعظم منكر هو الشرك الذي كان يحذر منه يوسف ويمقت ويبغض ويعادي أربابه.. وفي دلالة واضحة وقاطعة على أن يوسف بعد أن مكن الله له كان صادعا بملة آبائه يعقوب واسحاق وإبراهيم، آمرا بها ناهيا محاربا لكل ما خالفها وناقضها...

[49] سورة يوسف، الآية 56 .
[50] سورة يوسف، الآية 54 .
[51] سورة يوسف، الآية 56 .
[52] سورة يوسف، الآية 21 .
[53] سورة الحج، الآية 41 .

فلا هو حكم بغير ما أنزل الله، ولا هو أعان على الحكم بغير ما أنزل الله، ولا أعان الأرباب المشرعين والطواغيت المعبودين من دون الله ولا ظاهرهم أو تولاهم كما يفعل المفتونون في مناصبهم اليوم..

فضلا أن يشاركهم في تشريعاتهم كما يفعل اليوم المفتونون في البرلمانات بل يقال جزما إنه قد أنكر حالهم وغير منكرهم وحكم بالتوحيد ودعا إليه ونابذ وأبعد من خالفه وناقضه كائنا من كان... وذلك بنص كلام الله تعالى... ولا يصف الصديق الكريم ابن الأكرمين بغير هذا إلا كافر خبيث قد برىء من ملته الطاهرة الزكية...

ومما يدل على هذا أيضا دلالة واضحة ويؤكده.. بيان وتفسير مجمل قوله تعالى: ﴿**وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين** ﴾ (54). فما ترى الكلام الذي كلم يوسف الملك به هنا، حتى أعجب به ومكنه وأمنه؟؟. أتراه انشغل بذكر قصة امرأة العزيز وقد انتهت وظهر الحق فيها... أم تراه كلمه عن الوحدة الوطنية!! والمشكلة الاقتصادية!! و..و... أم ماذا؟؟؟.

ليس لأحد أن يرجم بالغيب ويقول ها هنا بغير برهان، فإن فعل فهو من الكاذبين.. لكن المبين المفسر لقوله تعالى: {فلما كلمه} واضح صريح في قوله تعالى: ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾ (55).

وقوله تعالى: { **ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**﴾ (56).

وقوله تعالى في وصف أهم المهمات في دعوة يوسف عليه الصلاة السلام: ﴿ **إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون (37) واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء..**﴾ (57).

وقوله تعالى عنه:﴿ ... **أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار (39) ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ (58).

لا شك أن هذا أعظم كلام عند يوسف عليه السلام فهو الدين القيم عنده وأصل أصول دعوته وملته وملة آبائه.. فإذا أمر بمعروف فهذا أعظم معروف يعرفه... وإن نهى عن منكر فليس بمنكر عنده أنكر مما يناقض هذا الأصل ويعارضه.. فإذا تقرر هذا.. وكان جواب الملك له: {إنك اليوم لدينا مكين أمين} فهو دليل واضح على أن الملك قد تابعه ووافقه عليه وأنه قد ترك ملة الكفر واتبع ملة إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف عليهم السلام...

أو قل إن شئت: على أقل الأحوال أقره على توحيده وملة آبائه، وأطلق له حرية الكلام والدعوة إليها وتسفيه ما خالفها ولم يعترض عليه في شيء من ذلك ولا كلفه بما يناقضه أو يخالفه... وحسبك بهذا فرقا عظيما بين حاله عليه السلام هذه.. وبين حال المفتونين من أنصار الطواغيت وأعوانهم في وزارات اليوم أو المشاركين لهم بالتشريع في برلماناتهم..(59).

(54) سورة يوسف، الآية 54 .

(55) سورة النحل، الآية 36 .

(56) سورة الزمر، الآية 65 .

(57) سورة يوسف، الآيتان 37-38 .

(58) سورة يوسف، الآيتان 39-40 .

(59) ولا يعكر على القول السابق احتجاج من احتج بقوله تعالى في سورة غافر على لسان مؤمن آل فرعون: **{ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رســـولا..}** لوجوه:-

رابعا: إذا عرفت ما سبق كله وتحقق لديك يقينا بأن تولي يوسف عليه السلام للوزارة لم يكن مخالفا للتوحيد ولا مناقضا لملة إبراهيم كما هو حال توليها في هذا الزمان..

فعلى فرض أن الملك بقي على كفره.. فتكون مسألة تولي يوسف هذه الولاية مسألة من مسائل الفروع لا إشكال فيها في أصل الدين لما تقرر من قبل بأن يوسف لم يقع منه كفر أو شرك أو تولي للكفار أو تشريع مع الله بل كان آمرا بالتوحيد ناهيا عن ذلك كله.. وقد قال الله تعالى في باب فروع الأحكام: ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**﴾ [(60)]. فشرائع الأنبياء قد تتنوع في فروع الأحكام لكنها في باب التوحيد واحدة، قال رسول الله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد)[(61)]. يعني: إخوة من أمهات مختلفة والأب واحد.. إشارة إلى الإتفاق في أصل التوحيد والتنوع في فروع الشريعة وأحكامها... فقد يكون الشيء في باب الأحكام في شريعة من قبلنا حراما ثم يحل لنا كالغنائم، وقد يحصل العكس، أو شديدا على من قبلنا فيخفف عنا وهكذا.. ولذا فليس كل شرع في شرع من قبلنا شرعا لنا.. خصوصا إذا عارضه من شرعنا دليل..

وقد صح الدليل في شرعنا على معارضة هذا الذي كان مشروعا ليوسف عليه السلام، وتحريمه علينا.. فروى ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني أن النبي ﷺ قال: (ليأتين عليكم أمراء سفهاء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا، ولا شرطيا، ولا جابيا، ولاخازنا).

والراجح أن هؤلاء الأمراء ليسوا كفارا بل فجارا سفهاء، لأن المحذر عادة إذا حذر فإنما يذكر أعظم المفاسد والمساوئ، فلو كانوا كفارا لبينه ﷺ، لكن أعظم جرائمهم التي ذكرها النبي ﷺ هنا؛ هي تقريب شرار الناس وتأخير الصلاة عن مواقيتها.. ومع هذا فقد نهى الرسول ﷺ ها هنا نهيا صريحا عن أن يكون المرء لهم خازنا.. فإذا كان توالي وظيفة الخازن عند أمراء الجور منهيا عنه في شرعنا ومحرما.. فكيف بتولي وزارة الخزانة عند ملوك الكفر وأمراء الشرك؟.﴿ **قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾ [(62)]. فهذا دليل صحيح وبرهان صريح على أن هذا كان من شرع من قبلنا ، وأنه منسوخ في شرعنا... والله تعالى أعلم..

---

1 - أن الآية ليست بصريحة الدلالة على أن المقصود بيوسف هنا هو يوسف بن يعقوب.. فيحتمل أن يكون غيره، ذكر بعض المفسرين هذا الوجه وقالوا هو: يوسف بن افرانيم بن يوسف بن يعقوب أقام فيهم نبيا 20 سنة، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.. وانظر تفسير القرطبي.. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

2 - على فرض أن المقصود في هذه الآية هو يوسف بن يعقوب عليهما السلام فالآية ليست أيضا بصريحة الدلالة على أن الملك بقي على كفره لكن الكلام فيها على غالب بني إسرائيل .

3 - أن الآية لم تذكر الكفر المعلن البواح لكن ذكرت الشك، والشك قد يكون في القلب ويكتم في وقت ثم يظهر في وقت آخر.. وإذ قد تقرر أن يوسف قد مكن له في الأرض وكان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر كما قد تقدم، فلن يرضى عليه السلام من أحد أن يظهر الشرك أمامه = = = بل لن يجرؤ أحد على ذلك لأنه وال أو حاكم ورسول في الوقت نفسه وأعظم منكر عنده هو الشرك.. لكن ربما كتم ذلك في القلب وأظهر أهله الإيمان الظاهر خوفا من سلطان الحق.. وهذا نفاق يعامل أهله في الدنيا بما يظهرون.. بل في قوله: {**حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا..**} دلالة على إيمانهم ولو ظاهرا برسالته.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن بعض المفتونين قد ذكروا مؤمن آل فرعون أيضا في شبهاتهم في هذا الباب بحجة أنه كان يكتم إيمانه.. فنقول: ما وجه الدلالة في نزاعنا هذا من قصة ذلك المؤمن ؟. إن هناك فرقا شاسعا بين كتم الإيمان واخفائه للمستضعفين وبين المشاركة في الكفر والشرك والتشريع والتواطئ على دين غير دين الله تعالى.. فهل تستطيعون أن تثبتوا لنا أن ذلك المؤمن قد شرع كما تشرعون أو أنه قد شارك بالحكم بغير ما أنزل الله كما تشاركون أو أنه تواطأ على الديمقراطية أو غير دين الله كما تفعلون؟؟؟ أثبتوا ذلك أولا ودونه خرط القتاد ثم بعد ذلك استدلوا بفعله.. وإلا فخلوا عنكم الهذر والهذيان..

[(60)] سورة المائدة، الآية 48 .

[(61)] رواه البخاري عن أبي هريرة .

[(62)] سورة يوسف، الآية 55 .

وفي هذا الكفاية لمن أراد الهداية.. لكن من يقدم استحسانه واستصلاحه وأقاويل الرجال على الأدلة والبراهين، فلو انتطحت الجبال بين يديه لما ظفر بالهدى..﴿ **ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا..**﴾ [63].

وأخيرا وقبل أن أختم الكلام على هذه الشبهة أنبه إلى أن بعض المفتونين الذين يسوغون الشرك والكفر باستحسانهم واستصلاحهم الولوغ في الوزارات الكفرية والبرلمانات الشركية يخلطون في حججهم وشبههم كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ حول تولي يوسف عليه السلام الوزارة... وهذا في الحقيقة من لبس الحق بالباطل ومن الإفتراء على شيخ الإسلام وتقويله ما لم يقله.. إذ هو رحمه الله تعالى لم يحتج بالقصة لتسويغ المشاركة في التشريع والكفر أو الحكم بغير ما أنزل الله... معاذ الله فإننا ننزه شيخ الإسلام ودينه بل ننزه عقله عن مثل هذا القول الشنيع الذي لم يجرؤ على القول به إلا هؤلاء الأراذل في هذه الأزمنة المتأخرة، نقول هذا.. حتى ولو لم نقرأ كلامه في هذا الباب، لأن مثل هذا الكلام لا يقوله عاقل، فضلا عن أن يصدر من عالم رباني كشيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ... فكيف وكلامه في هذا الباب واضح وجلي.. حيث كان كله منصبا على قاعدة درء أعظم المفسدتين وتحصيل أعلى المصلحتين عند التعارض.. وقد علمت أن أعظم المصالح في الوجود هي مصلحة التوحيد وأن أعظم المفاسد هي مفسدة الشرك والتنديد.. وقد ذكر أن يوسف عليه السلام كان قائما بما قدر عليه من العدل والإحسان، كما في الحسبة[64] حيث يقول في وصف ولايته: (وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان)اهـ.

ويقول: (لكن فعل الممكن من العدل والإحسان)اهـ [65].

ولم يذكر مطلقا أن يوسف عليه السلام شرع مع الله تعالى أو شارك بالحكم بغير ما أنزل الله أو اتبع الديمقراطية أو غيرها من الأديان المناقضة لدين الله، كما هو حال هؤلاء المفتونين الذين يخلطون كلامه رحمه الله تعالى بحججهم الساقطة وشبهاتهم المتهافتة ليضلوا الطغام، وليلبسوا الحق بالباطل والنور بالظلام...

ثم نحن يا أخا التوحيد... قائدنا ودليلنا الذي نرجع إليه عند التنازع هو الوحي لا غير ـ كلام الله وكلام الرسول ﷺ .. وكل أحد بعد رسول الله ﷺ فيؤخذ من قوله ويرد ـ فلو أن مثل ما يزعمون صدر عن شيخ الإسلام وحاشاه ـ لما قبلناه منه ولا ممن هو أعظم منه من العلماء، حتى يأتينا عليه بالبرهان من الوحي... ﴿ **قل إنما أنذركم بالوحي** ﴾ [66].﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾ [67].

فتنبه لذلك وعض على توحيدك بالنواجذ، ولا تغتر أو تكترث بتلبيسات وإرجافات أنصار الشرك وخصوم التوحيد... أو تتضرر بمخالفتهم وكن من أهل الطائفة القائمة بدين الله الذين وصفهم رسول الله ﷺ بقوله: (لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)[68].) أ.هـ

---

[63] سورة المائدة، الآية 41 .
[64] مجموع الفتاوى، ج 28 ص 68 .
[65] مجموع الفتاوى، ج 20 ص 56 .
[66] سورة الأنبياء، الآية 45 .
[67] سورة البقرة، الآية 111 .
(68) فتح الباري: ج 13 ص 295 .

الشبهة الرابعة عشر

(قالوا إن دخول المجالس النيابية فيها مصالح كثيرة للدعوة ومنها الدعوة إلى الله وقول كلمة الحق وتغير بعض المنكرات وتخفيف بعض الضغوط على الدعوة والدعاة فدخول الانتخابات وخوضها هي مصلحة للدعوة)

الشبهة الرابعة عشر :-

(قالوا إن دخول المجالس النيابية فيها مصالح كثيرة للدعوة ومنها الدعوة إلى الله وقول كلمة الحق وتغير بعض المنكرات وتخفيف بعض الضغوط على الدعوة والدعاة فدخول الانتخابات وخوضها هي مصلحة للدعوة)

أولا :-

ليست كل المصالح معتبرة فكثير من الشر فيه قليل من الخير وإنما العبرة بما غلب عليه الخير أو الشر قال الله تعالى: ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون** ﴾ البقرة: 219 ولذلك قسمت المصالح إلى مصالح معتبرة ومصالح ملغاه ومصالح مرسلة

يقول أخونا الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره في كتابه التنكيل (من المعلوم لدى كل مسلم أن الشريعة الإسلامية لا تأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة ، وهذا أمر معروف ، قد قامت عليه الدلائل ، فلا يحتاج إلى استطراد ، ولكن هذا الأمر لا يعني أن كل مصلحة يدركها العقل فلا بد أن تكون مشروعة ؛ فإن العقل لا يستقل بمعرفة المصالح لقصور العقل البشري ونقصه ، بل قد يتوهم ويرى مصلحة ما حقيقته مفسدة ، أو ما يترتب عليه مفسدة ، لذا كان لا بد له من دليل يهديه إلى ذلك لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وقد عمل الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة بهذا الأمر ، فكانوا يقرون المصالح الشرعية ويفتون بها ، إلا أنهم كانوا في استدلالاتهم على النوازل لا يستدلون بمجرد المصالح ، بل بالأدلة التي تثبت وجود هذه المصلحة ، و تثبت اعتبارها .

ثم إن الأصوليين قسموا المصالح إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مصالح معتبرة : وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها ، وشهد الشرع للأوصاف التي بنيت عليها بالقبول .

النوع الثاني : مصالح ملغاة : وهي المصالح التي دلت الأدلة الشرعية المعينة على إلغائها وعدم اعتبارها ، بأن وضع الشارع أحكاما تدل على عدم الاعتداد بها .

النوع الثالث : مصالح مرسلة : وهي ما لم يشهد لها دليل خاص باعتبار ولا بإلغاء وكانت ملائمة لتصرفات الشرع) أهـ .

ثانيا :-

للعمل بالمصلحة ضوابط يجب مراعاتها والعمل بها و من هذه الضوابط :

1- أن النظر إلى المصلحة يكون عند عدم وجود الدليل الشرعي المعارض :

وذلك أن المسلم مأمور بالامتثال للشرع في جميع أموره ، كما قال تعالى ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ الأحزاب:36 .

فإذا نزلت نازلة فلا بد أن يرجع في حكمها إلى الأدلة الشرعية كما هو حال العلماء الربانيين وأهل الاستقامة ، فإذا لم يجد من الأدلة الشرعية (الخاصة) حكما معينا لها باعتبار أو إلغاء ، فينظر حينئذ في المصالح والمفاسد ، فإن المصالح إذا كانت ظاهرة أو

راجحة فلا بد أن تكون معتبرة في الشرع ، للعمومات الدالة على ذلك ، ولكن بشرط عدم وجود النص الشرعي المعارض ؛ وإلا كانت المصلحة (ملغاة) ، ولا يمكن أن تكون المصلحة ظاهرة أو راجحة عند ذلك .

2- أعظم مصلحة ينظر إليها : مصلحة الحفاظ على الدين :

فإن أعظم المصالح في الوجود مصلحة الحفاظ على الدين ، ويليها الحفاظ على باقي الضروريات كالنفس والعقل والعرض والمال ، فالمصلحة الشرعية المعتبرة تحفظ للمسلمين دينهم ودنياهم ، فإن خيف على دينهم فيحفظ ولو كان هذا بزوال دنياهم .

قال الشاطبي رحمه الله [127]:

"إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة ، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع ، كما نقول : إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها ، أو إتلافها وإحياء المال ؛ كان إحياؤها أولى ، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين ؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها ، كما جاء في جهاد الكفار ، وقتل المرتد ، وغير ذلك ") أهـ من التنكيل للشيخ ناصر الفهد باختصار .

3- أن لا تأتي المصلحة معارضة لشيء من أدلة الكتاب والسنة :

(فإن عارضت نصا واحدا من الكتاب أو السنة فهي ليست مصلحة معتبرة ، بل هي مفسدة يجب اعتزالها) ذكر ذلك الشيخ أبو بصير في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية) .

4- أن لا تفوت المصلحة مصلحة أرجح منها وأعظم أو تساويها :

فلا يعقل مثلا تحت ذريعة مصلحة إسماع الناس صوت الحق من المنابر البرلمانية أن نفوت لأجل ذلك مصلحة التوحيد حق الله تعالى على العباد .. كما هو شأن المخالفين البرلمانيين، دعاة حاكمية الشعب والجماهير !

أما قولنا: " أو مصلحة تساويها "؛ لأن استدراك مصلحة على حساب تفويت مصلحة تساويها في النفع والفائدة، هو من العبث الذي لا فائدة منه، والمؤمن نهي عن العبث وتضييع الأوقات فيما لا طائل منه ولا فائدة .. ومثل هذا النوع كمن يعمل عملا يدر عليه ربحا دينارا واحدا، ويخسره دينارا آخر في آن معا !)أهـ من كتاب (حكم الإسلام في الديمقراطية) .

5- الاستدلال بمجرد (قاعدة المصالح) على الوقائع لا يسوغ :

لما سبق بيانه في المبحث الأول من أن هذا لا يفيد علما ، وليس حجة ولا برهانا ، ولكل أحد أن يستدل بمثل هذه القاعدة ولو كان من أجهل الناس أو أخبثهم ، بل لا بد أن يثبت أن هذه مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع .

والاستدلال عموما بالقواعد الأصولية أو الفقهية على النوازل والفروع لا يسوغ لأحد سببين :

الأول : أن تكون هذه القواعد أغلبية ليست كلية ، فلا يصح أن تكون دليلا للمستجد من النوازل ، كما قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ؛ لأنها ليست كلية ، بل أغلبية " [128].

---

[127] الموافقات : 64/2.

[128] انظر : القواعد الفقهية : للندوي : ص 293 .

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية [129]: " فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد " .

الثاني : أن تكون هذه القواعد كلية تعم جميع فروعها ، وقائمة على الاستقراء التام ؛ إلا أن التحقق من اندراج هذا الفرع بعينه تحت هذه القاعدة يحتاج إلى دليل مستقل ، كقاعدة المصالح ؛ فإن الشرع أتى لتحقيق المصالح وتكميلها ، وإبطال المفاسد وتقليلها ، وهذه قاعدة كلية لا يشذ عنها فرع ، إلا أن التحقق من المصلحة الشرعية في الفرع تحتاج إلى دليل يثبت وجودها ؛ لأن العقل قد يتخيل ويتوهم وجود المصلحة وهي في حقيقتها مفسدة ، أو تكون مصلحة إلا أنها يحصل بسببها مفسدة أعظم منها .) أهـ من التنكيل للشيخ ناصر الفهد.

6- المصالح الشرعية المعتبرة ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم :

بل مبنية على النظر الشرعي الصحيح القائم على الأدلة ، والنظر إلى اليوم الآخر ، وإلا لاضطرب الناس في تقدير المصالح لاختلاف أهوائهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [130]:

"اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام ".

وقال الشاطبي رحمه الله [131]:

"إن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ".

وقال أيضا [132]:

" المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية" .

وقال أيضا [133]:

" والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق ؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع ؛ فكان باطلا " بل مبنية على النظر الشرعي الصحيح القائم على الأدلة ، والنظر إلى اليوم الآخر ، وإلا لاضطرب الناس في تقدير المصالح لاختلاف أهوائهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [134]:

---

129 نفس المرجع .
130 الفتاوى : 28 / 129 .
131 الموافقات : 42/5 .
132 الموافقات : 63/2 .
133 الموافقات : 124/3 .
134 الفتاوى : 28 / 129 .

"اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام ".

وقال الشاطبي رحمه الله [135]:

" إن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ".

وقال أيضا [136]:

" المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية" .

وقال أيضا [137]:

" والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق ؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع ؛ فكان باطلا ") أهـ من التنكيل للشيخ ناصر الفهد .

7- الاستدلال بالمصلحة أو المصالح المرسلة يحتاج إلى فقه وعلم بترتيب الأولويات على ضوء مقصد الشرع بحسب الترتيب والأهمية:

وليس إلى رعاع وجهال يأتون بأم المفاسد ثم يحسبونها من المصالح، وأنهم على شيء !

وكذلك فهو يحتاج إلى تقوى وورع وخشية من الله تعالى، حتى لا تدخل المصالح الشخصية الذاتية الوضيعة تحت ذريعة العمل من أجل مصلحة الدعوة؛ ففي ظاهرهم يعملون لمصلحة الدعوة، وفي باطنهم وحقيقة أمرهم يعملون لمصالحهم الذاتية الشخصية أو الحزبية ..يظهر لك ذلك عند أدنى اختبار تتعارض فيه مصالحهم الشخصية مع مصلحة
الدعوة الحقيقية ..!

فمصلحة الدعوة — في كثير من الأحيان — كلمة حق يراد بها باطل، وبخاصة عند أهل الأهواء والبدع طلاب الكراسي والشرف والزعامة عند الطواغيت !

يقول سيد قطب رحمه الله: إن كلمة مصلحة الدعوة يجب أن ترفع من قاموس أصحاب الدعوات، لأنها مزلة ومدخل للشيطان يأتيهم منه حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص، ولقد تتحول مصلحة الدعوة إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل .

إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أنزله الله، وكما بلغه عنه رسول الله .. فإذا بدا للبشر ذات يوم أن مصلحتهم في مخالفة ما شرع الله لهم، فهم أولا: واهمون فيما بدا لهم ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى**﴾ النجم:23.

---

[135] الموافقات : 42/5 .
[136] الموافقات : 63/2 .
[137] الموافقات : 124/3 .

وهم ثانيا: كافرون .. فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفا لما شرع الله، ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين، ومن أهل هذا الدين ا–هـ .) من كتاب (حكم الإسلام في الديمقراطية) .

8- أن الدليل الشرعي حيث وجد فهناك المصلحة ، وحيث وجدت المصلحة فقد دل عليها الدليل :[138]

ولا يمكن أن توجد مصلحة لا يدل عليها دليل ، أو دليل لا مصلحة فيه ، وحيث توهم أحد وجود ذلك فلأحد سببين :

الأول : أن تكون المصلحة موهومة لا حقيقية .

الثاني : أن يكون الدليل غير صحيح ؛ إما في ثبوته أو في دلالته .

ولما كان عقل الإنسان قاصرا لا يستقل بمعرفة المصالح ، شرع الله سبحانه وتعالى له الشرائع التي توصله إلى مصالحه الدنيوية والأخروية ؛ وبين له الأدلة التي تدله على ذلك ؛ لذلك كان لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة للاستدلال على النوازل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله [139]:

"والقول الجامع : إن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين ، وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له :

إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر .

أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة .

لأن المصلحة : هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثير ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ؛ كما قال تعالى في الخمر والميسر (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) .

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام ، وأهل التصوف ، وأهل الرأي ، وأهل الملك ، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا ، ولم يكن كلك ، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم ، فقد ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنا ، فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب ") أهـ من (التنكيل) للشيخ ناصر الفهد.

ثالثا :-

عند النظر إلى المصلحة يجب كذلك النظر إلى المفاسد وفي هذا الأمر ننظر إلى المصالح وكذلك المفاسد والحكم بالجواز أو المنع بحسب غلبة أحدهما – هذا إذا عدم الدليل فكيف والأدلة متضافرة على المنع – ونبدأ بالمصالح المذكورة في الشبهة :

1) الدعوة إلى الله .

2) قول كلمة الحق .

---

138 قال رافع بن خديج رضي الله عنه : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا) رواه مسلم .

139 الفتاوى : 11 / 344 .

3) تغير بعض المنكرات .

4) تخفيف الضغوط على الدعوة والدعاة .

هذه أربع مصالح ذكرت في الشبهة وهذا بيان القول فيها :

1- الدعوة إلى الله .

2- قول كلمة الحق .

وهما شيء واحد فالدعوة إلى الله هي قول كلمة الحق وقول كلمة الحق من الدعوة إلى الله فمضمونها واحد .

فنقول قد جعل الله سبحانه في الوسائل المشروعة للدعوة الكفاية عن الحرام وطرقه وسبله فلماذا لا نكتفي بما شرعه الله حتى ندخل في المحرم وبما أن الدعوة وقول كلمة الحق ممكنة بالوسائل المشروعة فلا يجوز الأخذ بالمحرم فإذا أراد المسلمون دعوة أعضاء المجلس التشريعي للحق فيمكنهم ذلك بدون المشاركة في المجلس الشركي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم خير أسوة فلم يطلب أن يكون له مقعد في دار الندوة ليبلغ كلمة الحق ويدعوا إلى الله فإنه قد أبلغ الكفار دعوته سرا وجهرا وفرادى وجماعات فلماذا الإصرار على دخول دار الندوة للدعوة ؟

ومن المصالح المذكورة في الشبهة :-

3) تغير المنكرات .

أقول إن عدد من يسمون بالإسلاميين في المجلس قليل فلو أجمعوا على قول لا لمادة من المواد لم يكن لقولهم تأثير لأن أغلبية أعضاء المجلس ليسوا بإسلاميين – على حد تعبير المدرسة التي تخرج منها هذه الشبهات – فقولهم (نعم)أو (لا) لا يرقى إلى تغير المنكرات كما زعموا في الشبهة ،لأن القرار هو قرار الأغلبية كما هو معلوم ، وقد تجرع الشعب المسلم من هذا المجلس الطاغوتي الكثير من الظلم ولم يجد قول الإسلاميين نعم أو لا، لأن الأغلبية ليست معهم ولم تكن معهم يوما من الدهر ولن يسمح العلمانيون لهم بأن يكونوا أغلبية ماداموا يقدرون على ذلك وإذا صاروا أغلبية فأمامهم أحد الأمرين إما أن يتعلمنوا(أي يصيروا علمانيين) كما هو الحال في تركيا ، أو الحصار كما هو في غزة، ولن يفك الحصار حتى يتبعوا ملة الكفار أو يرضخوا لمطالبهم .

وأقول أيضا : أن ما يفاخر به الإسلاميون من تعديل الدستور لم يتم إلا بالضغوطات من خارج البرلمان والزيارات المتعددة من الشيخ الأحمر لقصر الرئاسة ثم كانت الموافقة الصورية داخل البرلمان – وهم يعلمون جيدا ما الذي أقصده وكيف تم تعديل الدستور – القصد أن تغيير المنكر يكون بقوى الضغط وليس من المجلس فحسب لأن عدد الأعضاء الإسلاميين لا يرقى لمستوى فرض أي قرار .

4) تخفيف الضغوط على الدعوة والدعاة :

أقول : بل المشاركة في الانتخابات هي سبب الضغط على الدعوة والدعاة من أجل الحصول على هامش ديمقراطي أوسع جاءت الكثير من التنازلات من أجل الأمر الأهم في زعمهم هو المشاركة في الانتخابات والله المستعان .

ثم ما يعتبرونه من هذه المصالح هل سيلغونها إذا قرروا مقاطعة الانتخابات البرلمانية كما لوحوا به من قبل فإذا قاطعوا الانتخابات البرلمانية فإنهم أنفسهم سيقنعون الناس بأن عدم المشاركة هي مصلحة الدعوة وأن سبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول

كلمة الحق كثيرة غير المشاركة في البرلمان وأن عليهم التفرغ أكثر للتربية وإيجاد قاعدة أكثر صلابة والعمل الإعلامي الواسع وعليهم الارتباط بالجماهير . وهكذا هو الحال المتلاعبين ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذه هي المصالح في قولهم .

ولكن لا يكفي في الحكم على الشيء النظر في المصلحة فقط بل لابد من النظر في مفاسده .

رابعا : مفاسد المشاركة في الانتخابات الديمقراطية :

وهذا بيان مفاسد المشاركة في الانتخابات الديمقراطية اختصرتها من كتاب الشيخ أبو بصير الطرطوسي الموسوم بـ (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية) .

أولا : مبادئ وأسس الديمقراطية .

أولا : تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية ، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين ، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله ، وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع – من جهة التشريع والتحليل والتحريم – هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى ، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوحيد ، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله سبحانه وتعالى في أخص خصائص إلهيته ، ألا وهو الحكم والتشريع .

ثانيا : تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد ، فللمرء – في ظل الأنظمة الديمقراطية – أن يعتقد ما يشاء ، ويتدين بالدين الذي يشاء ، ويرتد إلى أي دين وقت يشاء ، وإن كان هذا الارتداد مؤداه إلى الارتداد عن دين الله تعالى إلى الإلحاد وعبادة غير الله عز وجل ، وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده ، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية ، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل ، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره : "من بدل دينه فاقتلوه " وليس فاتركوه ... فالمرتد لا يصح أن يعقد له عهد ولا أمان ، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبى فالقتل والسيف. وسيرة الصحابة – رضوان الله عليهم – مع المرتدين في حروب الردة وغيرها معروفة لدى الجميع .

ثالثا : تقوم الديمقراطية على اعتبار الشعب حكم أوحد ترد إليه النزاعات والخصومات ؛ فإذا حصل أي اختلاف أو نزاع بين الحاكم والمحكوم ، أو بين القيادة والقاعدة نجد أن كلا من الطرفين يهدد الآخر بالرجوع إلى إرادة الشعب ، وإلى اختيار الشعب ، ليفصل الشعب ما تم بينهما من نزاع أو اختلاف .

وهذا مغاير ومناقض لأصول التوحيد التي تقرر أن الحكم الذي يجب أن ترد إليه جميع النزاعات هو الله تعالى وحده ، وليس أحدا سواه ، قال تعالى : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾ الشورى: 10. بينما الديمقراطية تقول : وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الشعب ، وليس إلى أحد غير الشعب ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ النساء: 59، والرد إلى الله والرسول يكون بالرد إلى الكتاب والسنة .

رابعا : تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح ، أيا كان هذا التعبير، ولو كان مفاده طعنا وسبا للذات الإلهية ، وكتبه ورسله ، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه ، أو التطاول عليه بقبيح القول . وأي إنكار على ذلك يعني

إنكار على النظام الديمقراطي الحر برمته ، ويعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين ! بينما هذا الذي تقدسه الديمقراطية فهو في نظر الإسلام يعتبر عين الكفر والمروق ، إذ لا حرية في الإسلام للكلمة الخبيثة الباطلة ؛ الكلمة التي تفتن العباد عن دينهم وتصدهم عن نصرة الحق ، الكلمة التي تفرق ولا توحد ، الكلمة التي تعين على نشر الفجور والمنكر .

خامسا : تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة ، وعن السياسة والحياة ، فما لله لله ؛ وهو فقط العبادة في الصوامع والزوايا ، وما سوى ذلك من مرافق الحياة السياسة والاقتصادية ، والاجتماعية وغيرها فهي من خصوصيات الشعب قيصر الديمقراطية ، قال تعالى : ﴿ **فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون**﴾ الأنعام: 136.

وهذا القول منهم معلوم – من ديننا بالضرورة – فساده وبطلانه ، وكفر القائل به لتضمنه الجحود الصريح لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

سادسا : تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية الشخصية ؛ فللمرء في ظل الديمقراطية أن يفعل ما يشاء ، ويمارس ما يشاء ... ما لم يتعارض مع القانون الوضعي للبلاد .

سابعا : تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية تشكيل التجمعات والأحزاب السياسية وغيرها ، أيا كانت عقيدة وأفكار وأخلاقيات هذه الأحزاب والجماعات !وهذا مبدأ باطل شرعا ، وذلك من أوجه : منها ، يتضمن الإقرار والاعتراف – طوعا من غير إكراه – بشرعية الأحزاب والجماعات بكل اتجاهاتها الكفرية والشركية ، وأن لها الحق في الوجود ، وفي نشر باطلها ، وفسادها وكفرها في البلاد وبين العباد ، وهذا مغاير ومناقض لكثير من النصوص الشرعية التي تثبت أن الأصل في التعامل مع المنكر والكفر إنكاره وتغييره ، وليس إقراره والاعتراف بشرعيته .

ثامنا : تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية ، وتبني ما تجتمع عليه الأكثرية ، ولو اجتمعت على الباطل والضلال ،والكفر البواح ، فالحق – في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه – هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير! وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه ؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قل أنصاره أو كثروا ، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .

تاسعا : في الديمقراطية كل شيء – مهما سمت قداسته بما في ذلك دين الله – حتى ينال القبول عند القوم يجب أن يخضع للاختيار والتصويت ، ورفع الأيدي وخفضها ، والاختيار يقع دائما –كما تقدم – على ما تجتمع عليه الأكثرية ، وإن كان المختار باطلا ! وهذا مبدأ – بصورته هذه – باطل شرعا ، الرضى به يفضي إلى الكفر والارتداد عن الدين .

عاشرا : تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة – في الحقوق والواجبات – بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقدية والدينية ، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس ؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد ، وغيرها من الحقوق والواجبات !) أهـ باختصار.

ثانيا : الملاحظات والمآخذ على الانتخابات الديمقراطية :

1) من شأن نظام الانتخابات في النظام الديمقراطي الحر، أنه يتيح الحرية لجميع الأحزاب والاتجاهات – الصالحة منها والطالحة – أن يعبروا عن مناهجهم وبرامجهم الانتخابية ، ونظرتهم المستقبلية لطريقة حكم وإدارة البلاد ، بالطريقة التي يرونها مناسبة وتشد

إليهم أنظار الناس ، كما لا يخلو أن تكون بعض هذه البرامج الانتخابية – وهي الأصل والأكثر – ترفع شعارات العلمنة والكفر بدين الله عز وجل .

كما يستلزم من جميع الأطراف والشخصيات المشاركة في العملية الانتخابية ، أن تعترف بعضها ببعض ، ويحق كل طرف أن يبدي من برامجه وأفكاره وعقائده ما يشاء ويريد .

2) من المآخذ كذلك على الانتخابات الديمقراطية ، أنها تلزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الديمقراطية بالاعتراف بشرعية حكم من يفوز بأكثر أصوات الناخبين ، وأن له كامل الحق في حكم البلاد والعباد – ولو كان كافرا زنديقا ومن أفسد الناس – بالدين والنظام الذي يريد !.

3) تتضمن قوانين الانتخابات الديمقراطية إلزام جميع الأطراف برد النزاعات فيما بينها – وبخاصة منها من يحكم البلاد والعباد – إلى الشعب وإلى الأكثرية ، وليس إلى الله وإلى رسوله !)

4) إن الموافقة على القوانين الكفرية للانتخابات المتقدم ذكرها ، تتضمن طاعة الكفار فيما هو كفر ومضاد لشرع الله تعالى .

وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة ، قال تعالى : ﴿ ... **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ الأنعام: 121 .

5) من شأن الانتخابات الحرة ، أن تعرض المرشحين للاستشراف في طلب الإمارة والرياسة والزعامة ، وقد يصل استشرافهم – كما حصل في بعض البلدان – إلى أن يشتروا أصوات الناس بالمال والموائد الشهية على مبدأ (طعمي التم بتستحي العين)، ولربما يصل استشرافهم في طلب الرياسة أحيانا إلى حد التقاتل والتضارب مع المخالفين والمعارضين لهم ! وهذا خلق مشين لا يقره الإسلام ولا يرضاه ، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه : (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه).

6) من شأن الانتخابات الحرة إضافة إلى ما تقدم ، أنها تعرض المرشحين لأن يزكوا أنفسهم على الله تعالى ، فيذبحون أنفسهم بالتمادح والرياء ، وذكر البطولات والإنجازات الكاذبة وغير الكاذبة ! وهذا من لوازمه –كما هو حال القوم – انتقاص الآخرين واحتقارهم ، والتقليل من شأنهم وشأن ما يعملونه ، فيبخسون الناس أشياءهم لينفردوا بأصوات الناخبين ، ورضا الجماهير! .

7) مما يؤخذ أيضا على نظام الانتخابات الحرة ، أن عملية التصويت لاختيار من يحكم البلاد والعباد تقوم بها جميع شرائح المجتمع وفئاته ، الصالح منها والطالح ، وبغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والعقدية ، وأخلاقهم وسيرتهم الذاتية ؛ فما يحق لأتقى الناس وأصلحهم وأعلمهم ، يحق لأكفر الناس وأفجرهم وأجهلهم ، فيستوي في ذلك العالم العامل المجاهد مع المرأة العجوز العقور الكافرة التي ربما لا تعي ما تقول ، وكلاهما لهما نفس الأثر في اختيار من يحكم البلاد والعباد ! وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة بطلانه وفساده ، لا يقول به إلا زنديق كافر أو جاهل أعمى البصر والبصيرة ، قال تعالى : ﴿.. **هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون..**﴾ الزمر: 9، وقال تعالى : ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين (35) ما لكم كيف تحكمون**﴾ القلم: 35-36 ، وقال تعالى : ﴿ **أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون** ﴾ السجدة: 18، وقال تعالى : ﴿ **مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا أفلا تذكرون**﴾ هود:24. لا شك أنهما لا يستويان مثلا ، لكن الديمقراطية والديمقراطيين يقولون بكل وقاحة أنهما يستويان مثلا !، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر**﴾ آل عمران: 118.

8) من شأن الانتخابات الحرة أنها تفرز أشخاصا إلى سدة الحكم لا تمثل رغبة وإرادة أكثر الناس ، وهذا بخلاف ما يزعمون وينعقون ، وبرهان ذلك :

أن الساحة الديمقراطية من شأنها أن تفرز أحزابا عديدة ، كلها تطمع وتعمل للوصول إلى الحكم ، ولو افترضنا أن خمسة أحزاب – والباب مفتوح لمن يريد – رشحت نفسها للانتخابات :

أ) الحزب الأول حصل على نسبة 30% من أصوات الناخبين .

ب) الحزب الثاني حصل على نسبة 25 %من أصوات الناخبين .

ج) الحزب الثالث حصل على نسبة 20 % من أصوات الناخبين .

د) الحزب الرابع حصل على نسبة 15 % من أصوات الناخبين .

هـ) الحزب الخامس حصل على نسبة 10 % من أصوات الناخبين .

فالحزب الذي يخول – حسب قانون الانتخابات الحرة – أن يحكم البلاد والعباد هو الحزب الذي حصل على 30 % من أصوات الناخبين ، بينما 70 % من الناخبين – بحكم تفرق أصواتهم بين الأحزاب الأخرى – لا يريدونه وهو لا يمثلهم ، وإن أضيف إلى هؤلاء عدد القاعدين عن الانتخابات أصلا الذين قد يزيد عددهم أضعاف الذين صوتوا وانتخبوا علمنا بالضرورة أن هذا الحزب الحاكم لا يمثل أكثرية الشعب ، ولا نصفه ، ولا حتى ربعه ، وأن قولهم بأن الديمقراطية تفرز حكم الأكثرية هو كذب صريح يضحكون به على الشعوب المغفلة ! .

9) في الانتخابات الديمقراطية تتدخل عدة عوامل خارجية غير قانونية وأخلاقية ، تجعل من نتائج الانتخابات غير منصفة ودقيقة ، ولا تمثل الرغبة الحقيقية لأكثرية الشعب كما يزعمون ، منها :

أ) عامل المال .

ب) عامل القرابة أو القبيلة .

ج) العامل الإعلامي .

د) تدخل الأنظمة والساسة وأصحاب المصالح والقوى والنفوذ.

ها) الانتخابات الديمقراطية تمكن قوى الطغيان العالمية أن تتدخل في شؤون وسياسة أي بلد) أهـ من المرجع السابق بتصرف.

ثالثا : المآخذ والمزالق بعد دخول البرلمان وممارسة العمل النيابي التشريعي :

أ) مزالق مباشرة .

أولا : أول ما يجب على النائب الفائز أن يقوم به هو إعطاء القسم والأيمان والعهد – حرا مختارا غير مكره – على الوفاء والإخلاص للدستور الكفري الجاهلي .

ثانيا : اعترافه – بلسان الحال والقال – للآخرين من زملائه النواب على مختلف اتجاهاتهم ومشاربهم الكفرية والفكرية ، بحقهم في التشريع وسن القوانين ، والتحليل والتحريم .

ثالثا : من المزالق التي يقع فيها النائب ولا يمكن له تفاديها إقراره وموافقته على المبدأ الباطل الذي ينص على أن التشريعات والقرارات والأحكام الملزمة هي القرارات والأحكام التي تحظى بغالبية أعضاء مجلس النواب .

رابعا : من لوازم موافقتهم على مبدأ حكم الأكثرية ، وأن الأحكام والقرارات تؤخذ بناء على ما تجتمع عليه رغبة الأكثرية ولو اجتمعت على باطل .

خامسا : من لوازم المشاركة في العمل النيابي ، والوقوف في ظل مظلة النظام الكافر الجاهلي ، إضفاء الشرعية على هذا النظام ، وتحسين صورته القبيحة في أعين الناس ، وإطالة أمده وعمره ، وبخاصة إن كان هذا المشارك من خواص المسلمين وأعلامهم ممن ينظر إليه عوام الناس على أنه قدوة ومثل يقتدى به ! وقال صلى الله عليه وسلم : (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا) أخرجه ابن حبان وغيره ، السلسلة الصحيحة : 360.. صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : (من أتى أبواب السلطان افتتن ، وما ازداد أحد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا) أخرجه أحمد ، السلسلة الصحيحة : 1272. قال ابن الجوزي : (من تلبيس إبليس على الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلاطين ومداهنتهم ، وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك ، وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عرضا ، فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه :

الأول : الأمير يقول لولا أني على صواب لأنكر علي الفقيه ، وكيف لا أكون مصيبا وهو يأكل من مالي .

والثاني : العامي يقول لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله ، فإن فلانا الفقيه لا يبرح عنده .

وقد وجدنا من عوام المسلمين وخواصهم في هذا الزمان من يستشهد بقرب بعض الشيوخ من طواغيت الحكم كدليل على إسلامهم وعدالتهم ، وحسن سيرتهم !

والثالث : الفقيه فإنه يفسد دينه بذلك – فيدخل عليه بدين فيخرج بلا دين! – وقد كان سفيان الثوري يقول : "ما أخاف من إهانتهم لي ، إنما أخاف من إكرامهم فيميل قلبي إليهم " تلبيس إبليس: 148-149..

سادسا : إظهار الموالاة للحاكم الكافر، وإضفاء عبارات التفخيم والتبجيل والسيادة عليه وعلى نظامه وحكومته .

سابعا : المجالس النيابية لا تخلو من مظاهر الطعن والاستهزاء والكفر بآيات الله عز وجل وأحكامه ، وذلك عن طريق إخضاع شرع الله تعالى للتصويت والاختيار، وعملية رفع الأيدي وخفضها .

ثامنا : لم تقتصر مسؤولية النائب –كما في الأنظمة الديمقراطية المتبعة – على الجانب التشريعي وحسب ، بل هي تمتد لتشمل مسؤوليته عن السياسة التنفيذية للحكومة ، ومراقبة مدى التزامها بالقوانين التي تصدر إليها من جهة المجالس النيابية التشريعية ، ومحاسبتها على أدنى تقصير يحصل في ذلك .

وبالتالي فهو – أي هذا النائب المعمم ذو الصيت الإسلامي الواسع – مسؤول عن المنكر والكفر الذي يمارس من قبل الحكومة الكافرة ، وتطاله جميع تبعاته وعواقبه في الدنيا والآخرة ، لأن الحكومة إذ تنفذ ما تنفذه من الكفر والباطل فهي تنفذه باسمه واسم قرنائه من المشرعين في مجلس النواب) أهـ من المرجع السابق بتصرف .

ب) مزالق غير مباشرة:

أولا : تشويه مفهوم ومدلول شهادة التوحيد " لا إله إلا الله " في أذهان وحياة الناس :

حيث أن لا إله إلا الله تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى ، وتعني كذلك الكفر بالطاغيت وتحطيم جميع الأصنام والأوثان – على اختلاف أشكالها وأنواعها – التي تعبد من دون الله ، والمرء لا يصح إيمانه ولا يقبل منه عمل إلا بعد أن يحقق شرط الكفر بالطاغوت ، ويأتي بشهادة التوحيد بمفهومها المتقدم اعتقادا وقولا وعملا .

بينما تأتي الديمقراطية لتقرر في أذهان العباد وواقع حياتهم خلاف ذلك ؛ فهي تقرر ألوهية المخلوق ، وعبادة المخلوق للمخلوق ، وتفرز آلهة عديدة تعبد من دون الله ، كما تقرر شرعية وحرية تكاثر الآلهة والأصنام التي تعبد من دون الله ! .

ثانيا : تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثالثا: تغييب عقيدة الولاء والبراء .

من إفرازات العمل النيابي الديمقراطي تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله ، وكذلك مبدأ التمايز والمفاصلة الذي يجب على أهل الحق نحو أهل الباطل وتجمعاتهم ، حيث أن الجميع يجالس الجميع ، والكل يعايش الكل بسلام ووئام تجمعهم عقيدة الانتماء إلى الوطن ، أو قل عقيدة الانتماء إلى الإقليم أو الجنس ، أو القوم ، أو العشيرة ، أو الحزب ، وغيرها من الانتماءات الجاهلية الوثنية ! .

المهم – عند القوم – تغييب عقد الولاء والبراء في الله ، وعلى أساس الإيمان بالله ، والتقوى والعمل الصالح ، وكذلك تغييب الفوارق بين المواطنين على أساس الكفر والإيمان ، والهدى والضلال ، فالكل –كافرهم ومؤمنهم – في الوطن وحب الوطن إخوان .

رابعا : تغييب مبدأ الجهاد في سبيل الله .

لأن من لوازم العمل الديمقراطي النيابي ، الاتفاق والرضا بمبدأ تعاقب الحكومات وإحداث التغيير عن طريق تداول السلطة عبر صناديق الاقتراع والانتخابات ؛ وهذا يعني إلغاء واستهجان مبدأ الجهاد في سبيل الله الذي نصت عليه مئات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

فالديمقراطية والعملية النيابية تطرح كبديل عن طريق الجهاد في سبيل الله ؛ لذا فإن القائلين بالديمقراطية من أشد الناس محاربة لخيار استخدام القوة أو أي مشروع جهادي هادف ... وهم أول من يقف بوجه أي عمل جهادي على أنه مغاير للخيار الديمقراطي الذي ارتضته الأمة كما زعموا .

خامسا : تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم) أ.هـ من كتاب (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية) بتصرف ولمن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة الأصل ففيه كلام نفيس جدا.

ويقول الشيخ محمد قطب في كتابه واقعنا المعاصر عن مزالق الديمقراطية ص463 -465:

المزلق الأول : هو المزلق العقدي ؛ فكيف يجوز للمسلم الذي يأمره دينه بالتحاكم إلى شريعة الله وحدها دون سواها ، والذي يقول له دينه إن كل حكم غير حكم الله هو حكم جاهلي لا يجوز قبوله ولا الرضى عنه ، ولا المشاركة فيه ، كيف يجوز له أن يشارك في المجلس الذي يشرع بغير ما أنزل الله ، ويعلن بسلوكه العملي في كل مناسبة أنه يرفض التحاكم إلى شريعة الله .

كيف يجوز له أن يشارك فيه ، فضلا عن أن يقسم يمين الولاء له ، ويتعهد بالمحافظة عليه وعلى الدستور الذي ينبثق عنه ، والله يقول سبحانه : ﴿ **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم** ﴾ النساء : 140.

وهؤلاء حديثهم الدائم مخالفة شريعة الله والإعراض عنها ، ولا حديث لهم غيره ينتظره المنتظر حتى يخوضوا فيه... فكيف إذا يقعد معهم ؟!

كل ما يقال من مبررات : أننا نسمعهم صوت الإسلام ، أننا نعلن رفضنا المستمر للتشريع بغير ما أنزل الله ... أننا نتكلم من المنبر الرسمي فندعو إلى تحكيم شريعة الله ... كل ذلك لا يبرر تلك المخالفة العقدية الواضحة .

والمزلق الثاني : هو تمييع القضية بالنسبة للجماهير... إننا نقول للجماهير في كل مناسبة أن الحكم بغير ما أنزل الله باطل ، وإنه لا شرعية إلا للحكم الذي يحكم بشريعة الله ، ثم تنظر الجماهير فترانا قد شاركنا فيما ندعوها هي لعدم المشاركة فيه ، فكيف تكون النتيجة ؟! وإذا كنا نحن لا نجد لأنفسنا المبررات للمشاركة في النظام الذي نعلن للناس أنه باطل ، فكيف نتوقع من الجماهير أن تمتنع عن المشاركة ، وكيف تنشأ القاعدة الإسلامية التي يقوم عليها الحكم الإسلامي ، القاعدة التي ترفض كل حكم غير حكم الله ، وترفض المشاركة في كل حكم غير حكم الله ؟!

إننا نحسب أننا بدخولنا البرلمانات نقوم بعمل ييسر قيام القاعدة الإسلامية ، لأنه يدعو إليها من فوق المنبر الرسمي الذي له عند الناس رنين مسموع ، ولكنا في الحقيقة نعوق قيام هذه القاعدة بهذا التمييع الذي نصنعه في قضية الحكم بما أنزل الله ... فلا يعود عند الجماهير تصور واضح للسلوك الإسلامي الواجب في هذه المسألة ، ومن ثم فالجماعات الإسلامية – الداخلة في التنظيمات السياسية لأعداء الإسلام – هي الخاسرة في لعبة الدبلوماسية ، والأعداء هم الكاسبون ، سواء بتنظيف سمعتهم أمام الجماهير بتعاون الجماعات الإسلامية معهم ، أو تحالفهم معهم ، أو اشتراكها معهم في أمر من الأمور، أو بتمييع قضية الإسلاميين في نظر الجماهير وزوال تفردهم وتميزهم الذي كان لهم يوم أن كانوا يقفون متميزين في الساحة ، لا يشاركون في جاهلية السياسة من حولهم ، ويعرف الناس عنهم أنهم أصحاب قضية أعلى وأشرف وأعظم من كل التشكيلات السياسية الأخرى ، التي تريد الحياة الدنيا وحدها وتتصارع وتتكالب على متاع الأرض ، فضلا عن مناداتهم بالشعارات الجاهلية وإعراضها عن تحكيم شريعة الله)أ.هـ بتصرف .

الإسلاميين الديمقراطيين:

وإضافة إلى ما تقدم فان الشيخ أبا مصعب السوري – فك الله أسره – يعدد من الالزامات للإسلاميين الديمقراطيين ما ينبغي عليهم التوقف أمامها كثيرا والتأمل فيما أورده في كتابه (دعوة المقاومة الإسلامية العالمية) ص1033-1034 :

(والجدير بالذكر أن مواقف (الإسلاميين الديمقراطيين) تتنوع تجاه مفهوم السيادة والحاكمية والمبادئ والمصطلحات الدستورية والمواقف من كفر الحاكم وإسلامه وكذلك الحكم على النظام ومؤسساته وهناك الكثير من الضبابية والتلون والباطنية والمواقف الإعلامية والكلام في الجلسات الخاصة. والتذبذب في المواقف من المسألة بين حوار وآخر وتصريح وآخر بحسب الأجواء والظروف أو الشجاعة الشخصية... الخ ولكن هناك واقعا يجدر ذكره وهو أن جميع الإسلاميين الديمقراطيين بلا استثناء وهم يدخلون في هذا المجال يقرون إما اعتقادا أو موافقة للحال بجملة من الأشياء ويلزمهم بذلك النظام الدستوري النيابي وقوانين الانتخابات ومن ذلك :

1. الاعتراف بشرعية النظام وشرعية الحاكم سواء كان رئيسا أو ملكا أو أميرا.

2. الاعتراف بالدستور المعمول به في البلاد والقسم بالشرف والمعتقد على صيانته واحترامه والعمل به.

3. الاعتراف بالمبادئ الأساسية للدولة والنظام القائم و أسس تكوينه بحسب حالته.

4. الاعتراف بمبدأ المساواة في الحقوق السياسية من حيث حق الترشيح والانتخاب والتصويت داخل المجلس بصرف النظر عن الدين أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبار آخر.

5. الاعتراف بمبدأ تداول السلطة وحق الجميع في المنافسة والتمثيل النيابي.

6. الاعتراف بمبدأ الالتزام بقرارات الأغلبية ونفاذها دستوريا وقانونيا بصرف النظر عن الموقف الخاص أثناء التصويت منها واعتبارها نافذة في الأمة بمجرد صدورها بالأغلبية.

7. الاعتراف والتوقيع على قانون الإنتخابات المعمول به بحسب كل حالة والتي تفصل فيها السلطات دائما القوانين بحيث تكون النتائج كما تشتهي.

8. الاحتكام للدستور والمحاكم الرسمية والقوانين المعمول بها حال المنازعات في أي إشكال بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو داخل مكونات أي من تلك السلطات.مع العلم المسبق بحق الرئيس أو الملك بحل البرلمان وتعليق الحياة الدستورية من اجلها كما في معظم الحالات. وهناك شروط أخرى يلزم بها المشاركون في العملية الانتخابية في بعض الحالات الخاصة ببعض البلدان كمنع تشكيل الأحزاب على أساس ديني مثلا كما في معظم البلاد العربية والإسلامية كالحالة في مصر. وكالاعتراف بعلمانية الدولة أساسا وبنية كما في تركيا مثلا وكالاعتراف بواقع الاحتلال المباشر كما في حالات مثل فلسطين والعراق اليوم.) أ.هـ

رابعا :- مصلحة الدعوة (صنم يعبد من دون الله):

أنقل هنا بما كتبه سيد قطب عن مصلحة الدعوة في الظلال (2435/4)عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم** ﴾ الحج:52 : (ولقد تدفع الحماسة والحرارة أصحاب الدعوات بعد الرسل والرغبة الملحة في انتشار الدعوات وانتصارها ،تدفعهم إلى استمالة بعض الأشخاص أو بعض العناصر بالإغضاء في أول الأمر عن شيء من مقتضيات الدعوة يحسبونه هم ليس أصيلا فيها ، ومجاراتهم في بعض أمرهم كي لا ينفروا من الدعوة ويخاصموها .

ولقد تدفعهم كذلك إلى اتخاذ وسائل وأساليب لا تستقيم مع موازين الدعوة الدقيقة ، ولا مع منهج الدعوة المستقيم . وذلك حرصا على سرعة انتصار الدعوة وانتشارها . واجتهادا في تحقيق "مصلحة الدعوة" ومصلحة الدعوة الحقيقية في استقامتها على النهج دون انحراف قليل أو كثير . أما النتائج فهي غيب لا يعلمه إلا الله ، فلا يجوز أن يحسب حملة الدعوة حساب هذه النتائج . إنما يجب أن يمضوا على نهج الدعوة الواضح الصريح الدقيق ، وأن يدعوا نتائج هذه الاستقامة لله . ولن تكون إلا خيرا في نهاية المطاف .

وها هو القرآن الكريم ينبههم إلى أن الشيطان يتربص بأمانيهم تلك لينفذ منها إلى صميم الدعوة ، وإذا كان الله قد عصم أنبياءه ورسله فلم يمكن للشيطان أن ينفذ من خلال رغباتهم الفطرية إلى دعوتهم ، فغير المعصومين في حاجة إلى الحذر الشديد من هذه الناحية ، والتحرج البالغ ، خيفة أن يدخل عليهم الشيطان من ثغرة الرغبة في نصرة الدعوة والحرص على ما يسمونه "مصلحة

الدعوة"، إن كلمة "مصلحة الدعوة" يجب أن ترتفع من قاموس أصحاب الدعوات ، لأنها مزلة ، ومدخل للشيطان يأتيهم منه ، حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص .

ولقد تتحول "مصلحة الدعوة" إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل ، إن على أصحاب الدعوة أن يستقيموا على نهجها ويتحروا هذا النهج دون إلتفات إلى ما يعقبه هذا التحري من نتائج قد يلوح لهم أن فيها خطرا على الدعوة وأصحابها ! فالخطر الوحيد الذي يجب أن يتقوه هو خطر الانحراف عن النهج لسبب من الأسباب ، سواء كان هذا الانحراف كثيرا أو قليلا . والله أعرف منهم بالمصلحة وهم ليسوا بها مكلفين . إنما هم مكلفون بأمر واحد . ألا ينحرفوا عن المنهج ، وألا يحيدوا عن الطريق ...) أ هـ

خامسا : . خلاصة ما يستفاد من التجارب العملية للإسلاميين في الديمقراطية :

بعد ذكر المصالح التي يدعيها الإسلاميون الديمقراطيون والمبررات لدخولهم البرلمانات نطل إطلالة سريعة على تجاربهم وخلاصة ما يستفاد منها من كتاب (دعوة المقاومة الإسلامية العالمية) ص1034-1040 :

- الحصاد العملي لتجارب الإسلاميين الديمقراطيين عبر مسار الصحوة:

ليس للتجارب البرلمانية الديمقراطية للإسلاميين ما قبل الربع قرن الأخير أهمية كبيرة. فهي محدودة في بعض البلدان فقط حيث مارس الإسلاميون بعيد الإستقلال نشاطا ديمقراطيا في حكومات الإستقلال الوليدة ولمدة وجيزة ولم تكن الأمور قد تبلورت بعد . ولم تكن الدساتير قد وضعت بتفصيلاتها . ولم تكن تجارب الحكومات الوليدة قد نضجت بعد لحصار الإسلاميين وتكبيلهم بقوانين انتخابات معقدة لشل حركتهم.

ولعل أهم ما في هذا الملف هو مشاركة الإخوان المسلمين وبعض العلماء والإسلاميين في الإنتخابات والمجالس النيابية في كل من مصر وسوريا و الباكستان أوآخر الأربعينيات. وخلال الخمسينيات من القرن الماضي . إذ ما لبثت الانقلابات العسكرية في هذه البلاد أن عصفت بالتجربة وطوت صفحة الديمقراطية التي لم تعد إلا عندما قرر الغرب حصار المد الجهادي أو ما سماه (الإسلام المتطرف) بالمد الإسلامي الديمقراطي أو ما سماه (بالإسلام المعتدل) منذ أواسط الثمانينيات وخلال التسعينيات.

حيث قامت تجارب تستأهل العبرة منها و من دراستها للحكم على العملية واقعيا بعد معرفة حكمها الشرعي. لنخرج بعبرة مفادها بأن الحكم من منظوره الشرعي ومنظور الواقع التجريبي لممارسة الإسلاميين للديمقراطية يفيدان نفس النتيجة . وهي تأكيد لقاعدة أن مقتضى صريح العقل لا يتعارض مع مقتضى صريح النقل. وسبحان العليم القدير الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

ولعل من التجارب المهمة خلال هذه الفترة في العالم العربي تجربة الإخوان المسلمين في مصر ، والتي افتتحت المسار تقريبا منذ أواخر عهد السادات أواخر السبعينيات ومطلع الثمانينيات. ثم تجربة الحركة الإسلامية القومية في السودان بالتحالف مع نميري أواسط الثمانينيات. ثم تجربة الإخوان المسلمين في الأردن أواخر الثمانينيات. وكذلك تجربة الإتجاه الإسلامي في تونس الذي تحول إلى حزب النهضة في نفس الفترة. ثم تجربة الجبهة الإسلامية للإنقاذ أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات. وتجربة بعض الدول الخليجية ولاسيما الكويت مطلع التسعينيات. وتجربة الإخوان المسلمين في اليمن مطلع التسعينيات. بالإضافة للتجارب الهامة للجماعة الإسلامية والإسلاميين وجماعات العلماء في باكستان منذ الاستقلال (1947) وإلى اليوم . وكذلك التجربة الهامة لحزب السلامة بزعامة أربكان في تركيا منذ مطلع الستينات وإلى اليوم. ولا أملك في ظروفي الحالية الوثائق والأرقام والتواريخ

والوقائع الخاصة بكل تجربة من تلك التجارب وقد كنت قد جمعت منها شيئا كثيرا . ولا مجال للتفصيل في هذا البحث بطبيعة الحال . واكتفي بذكر عموميات ما عرفته عن تلك التجارب التي تفيد جميعها مؤدى واحد من النتائج كما سنذكره إنشاء الله. ونبتدأ بالتجارب الأقل أهمية لنختم بأهمها وأوضحها دلالة وهيا. التجربتان الجزائرية والتركية. كأفضل نموذجين على الديمقراطية وتطبيق الإسلاميين لها في العالم العربي والإسلامي فهما تمثلان سقف ما وصل إليه وحلم به الإسلاميون عبر هذا المسار.

من تجربة الإخوان المسلمين في مصر منذ عهد السادات:

دخل الإخوان المسلمون البرلمان على عهد السادات. وكان أقصى ما حصلوا عليه 8 مقاعد ضمن 52 مقعد للمعارضة فيما كانت بقية مقاعد البرلمان البالغة أكثر من 460 مقعدا الحزب السادات الحاكم. ولم يتجاوزوا حجم الأقلية المسحوقة ضمن أقلية معارضه غير فاعلة. وفي عهد مبارك حظر دخولهم بصفة مستقلة على أنهم حزب ديني فدخلوا من خلال التحالف مع الأحزاب العلمانية وحمل هويتها مرة مع حزب الوفد ومرة مع حزب العمل. وخرج فريق من شباب الإخوان فشكل حزب (الوسط) على أنه حزب غير ديني و أدخل فيه بعض النصارى والنساء !! . وتابعت الدولة العنت ووضع الخطوط الحمراء وتنقل الإخوان بين البرلمان والمعتقلات وما زالوا كذلك إلى يومنا هذا . وتابعوا التنازلات والرضوخ حتى رشحوا امرأة من الإخوان على قوائم تحالفاتهم في الإسكندرية مؤخرا ،.. وزداوا في تصريحاتهم انحرافا ولم يفد ذلك شيئا. ورغم أن الإخوان التزموا بكل الاعترافات المطلوبة من النظام إلى الدستور إلى قوانين الانتخابات التي فرضتها الحكومة .. ولكن دون أي فائدة أو جدوى. وما يزال مسلك الإخوان كما عبر عنه أحد قياداتهم رحمه الله في كتابه الذي جعل عنوانه (من السجن إلى الدعوة) ولو عاش لأضافا إليه ومن الدعوة للسجن ، وطبعه في مؤسسة (وهكذا دواليك) لتكتمل الحلقة المفرغة ..

من تجربة الإخوان المسلمين في الأردن:

الإخوان المسلمون حزب رسمي مرخص له مكاتبه المعلنة في عمان وكافة المدن الأردنية ويعمل بصورة مشروعة رسمية. وقد قرر الإخوان دخول الإنتخابات وخوض التجربة منذ أواخر الثمانينيات. وكانت سياسة الملك حسين هي إفساح المجال لهم كلما أحاطت به الملمات إلى أن مات !. فكان عام 1990 ذروة أزمة بالنسبة له بسبب حرب عاصفة الصحراء وموقفه المؤيد للعراق فافسخ لهم المجال. وأعلن الملك عن أنه شكل لجنة من 65 (مشرع وقانوني !) هكذا باللفظ ..! لكتابة (الميثاق الوطني الأردني) وأن الأردن تجاوز مرحلة الضغوط التي حال بها العدو الصهيوني بين الأردن وبين مزاولة الديمقراطية !

وخاض الإخوان الإنتخابات البرلمانية وحازوا كتلة برلمانية كبيرة وأصبح رئيس البرلمان عضو الإخوان المسلمين (عبد اللطيف عربيات) وافتتح أولى جلساته بقوله (مولاي الملك حسين المعظم .. لقد أثبت أنك هاشميا أصيلا كما كنت دائما يعربيا أصيلا) .... وشكل الملك حكومة من الإخوان المسلمين فيها خمس وزراء. أذكر أنه كان من بينهم الأستاذ شاعر الدعوة الكبير يوسف العظم وزيرا للشؤون الاجتماعية. وتسلم الدكتور ماجد نجل الأستاذ عبد الرحمن خليفة المراقب العام للإخوان المسلمين وزارة العدل ! (أي وزارة الحكم بالقانون الفرنسي والإنجليزي بغير ما أنزل الله!..).. وانجلت أزمة الملك فأغلق المجال وعاد الإخوان لحجمهم المعهود .. ودخلوا في تحالفات إسلامية عريضة وشكلوا مع إسلاميين آخرين(جبهة العمل الإسلامي) ومنذ ذلك الحين مازالت

الجبهة تدخل المحاولات البرلمانية وكان آخرها الإنتخابات التي حصلت أواسط 2003 حيث شرعت الدولة للإنتخابات طريقة الصوت الواحد للدائرة الإنتخابية فخرجت الأغلبية من المؤيدين للملك ولم تحصل الجبهة إلا على 15 مقعد ... وطعنت في مشروعية الإنتخابات ولكن بقيت في المجلس المطعون به !

وخلال هذه التجارب كتب عدد من دكاترة الشريعة وعلماء الأردن عددا من الكتب والبحوث التي تؤطر وتنظر للفقه البرلماني المعاصر ! فذهب البعض لجواز دخول البرلمان (الهيئة التشريعية) وحرمة دخول التنفيذية لأنها حكم بغير ما أنزل الله . وذهب البعض لحل دخول الوزارة لأنها وظيفة وحرمة البرلمان لأنه تشريع من دون الله ! وذهب فريق ثالث لحل الوجهين .. وأفتى فريق رابع بحرمة الأمرين ،ولكنه على رأي الجماعة ! وعلى شباب الصحوة أن يصبروا فمن يتصبر يصبره الله! والدين يسر !

تجربة الإخوان المسلمين وحزب التجمع اليمني للإصلاح:

ما أذكره أنهم خاضوا أول انتخابات قامت بعد الوحدة سنة 1993 بعد مصادمات كبيرة ومظاهرات من أجل وضع كلمة (الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريع) في مقدمة الدستور العلماني والقانون الوضعي ! وبعد أن خرج أكثر من مليون مسلح في تظاهرات تحتج على الدستور وساروا إلى القصر الرئاسي . خرج لفيف من قيادات الإخوان والعلماء وعلى رأسهم الشيخ الزنداني وأعادوا الناس إلى بيوتهم درءا (للفتنة).! وكانت سياسة علي عبد الله صالح تقريب الإسلاميين من أجل كسر شوكة الاشتراكيين الشيوعيين القادمين من الجنوب مع الوحدة. ففتح الباب للإسلاميين وصار التجمع اليمني للإصلاح ثاني حزب في البلاد من حيث القوة. وكان قد وضع نظام! لحكم اليمن الموحد عبر مجلس رئاسي من 5 أعضاء. يرأسهم علي عبد الله صالح وبعضوية رئيس اليمن الجنوبي (علي سالم البيض) وعضوية (الشيخ عبد المجيد الزنداني) !

وأدت سيطرة الإصلاح لحصار الجنوبيين في البرلمان. فبدؤوا يعدون للانفصال بدعم من دول مجلس التعاون الخليجي والسعودية مما أدى للحرب التي أدت إلى خروج الاشتراكيين وسيطرة اليمن الشمالي على الجنوبي حيث قام الإخوان والإسلاميون عموما بالدور الأساسي للمجهود الحربي. فلما تمكن الرئيس صالح بعد الحرب عادت وقضى الرئيس منهم وطرا .. عادت السياسة إلى تقليص دور الإسلاميين فعادوا كتلة برلمانية محدودة . وفي دورة 1996. فاز حزب المؤتمر الذي يرأسه علي عبد الله صالح بأغلبية ساحقة أكثر من 70% وتقلص حجم الإصلاح كثيرا. وفي الدورة الأخيرة 2003 تكرر السيناريو .

أما في تونس:

فقد أدى نجاح حزب النهضة بأكثر من 86% من مقاعد الانتخابات التمهيدية أواخر الثمانينيات . إلى حل الحزب ومطاردة شيخه الغنوشي وعودة علي زين العابدين للنظام الديكتاتوري بدعم أمريكي وتحول الإسلاميون إلى مجموعة مطاردين في المهجر. وها هو زين العابدين قوم في إجراء انتخابات رئاسية خلال شهر أكتوبر 2004 ، فاز فيها بطريقة ديمقراطية خالصة بنسبة 95،96 % . فقد غرم به الشعب إثر ولايتين مضتا وها هو يعشقه حتى الموت !

وفي الكويت:

دخل الإخوان والسلفيون وبعض المستقلين من الإسلاميين انتخابات مجلس الأمة ودخلوا في صراعات مسائل الفساد وبعض الأمور الداخلية .. ، حيث لا يصل نفوذ المجلس إلى الأمور السيادية من السياسات الداخلية والخارجية التي تنحصر بالإرادة

الأميرية التابعة للأمريكان و... وأذكر أن الحياة البرلمانية علقت في الكويت أكثر من مرة وحل البرلمان ... وفي آخر دورة انتخابية في أغسطس 2003 حصل الإسلاميون من مختلف الفصائل كالإخوان والسلفية على أكثريه في البرلمان .. والتجربة قيد الامتحان في عالم ما بعد سبتمبر واحتلال العراق .لتثبت ما أثبتته دائما .

أما في باكستان:

فقد دأبت الجماعة الإسلامية على لعب دور إكمالي في الصراع بين الحزبين العلمانيين الكبيرين في باكستان.. حزب الشعب الذي كانت ترأسه العلمانية الشيوعية الفاجرة (بنازير بوتو) . و حزب الرابطة الإسلامية الذي أسسه (نواز شريف) بعد مقتل ضياء الحق الذي كان قد عطل الحياة الدستورية. وقد تبادل الحزبان السلطة عدة مرات كان آخرها حكم نواز شريف للباكستان حيث برمجت أمريكا انقلاب (برويز مشرف) عام 2000 لتعطيل الحياة البرلمانية ثانية ثم أعاد مشرف شكلا من أشكال الحياة البرلمانية وتجمع الإسلاميون من الصوفية والجماعة الإسلامية وبعض علماء الديوبند وبعض الشيعة وغيرهم في (مجلس العمل المتحدMMA). وحازوا المراكز الثالث في الحجم حيث فاز أحد أجنة حزب الرابطة بالأغلبية وفاز بعده حزب بوتو وجاء مجلس العمل في المرتبة الثالثة إلا أنه حاز المركز الأول في ولاية سرحد حيث تتكون باكستان من أربع ولايات ترتبط فدراليا بإسلام أباد وتتمتع حكومات الولايات باستقلالية داخلية.. وما يزال المد والجزر بين مجلس العمل من جهة ومشرف من جهة أخرى و حيث خصفت له الحكومة السياسية. وسرعان ما دخلت في فلك مشرف والسياسة الأمريكية واقتصر دور الإسلاميين على الإصلاح الجزئي في بعض القوانين الإسلامية البسيطة في دائرة سرحد. وعلى الاحتجاج والتظاهر والصياح في المسيرات الغاضبة على سياسات مشرف التي جعلت من باكستان مستعمرة أمريكية بالكامل. (راجع كتاب باكستان مشرف – المشكلة والحل والفريضة المتعينة — للمؤلف) .

إلا أن أبلغ العبر كانت في المثال التركي والجزائري الذي كان يجب أن يشكل نهاية للآمال الديمقراطية لدى الإسلاميين ونقطة لإعادة تفكير قيادات الصحوة الإسلامية في جدوى الطريق البرلماني كسبيل لإعادة حكم الشرعية بما أنزل الله ولوضع حلول لمشاركة الأمة وقد عايشت هاتين التجربتين عن قرب وعن كثب ولاسيما في الجزائرية. وإليك الخلاصة:

التجربة الديمقراطية للإسلاميين في تركيا:

تمكن حزب السلامة الإسلامي التركي بزعامة البرفسور نجم الدين أربكان من الفوز عبر الانتخابات والوصول إلى منصب نائب رئيس حكومة سنة 1969 فيما اذكر.. وقد أدى تمدد الإسلاميين إلى انقلاب عسكري أطاح بالتجربة الديمقراطية في تركيا وعاد بالبلاد إلى حكم العسكر. وبعد مد وجزر عاد السياسيون لتسلم زمام الأمور في السلطة مع الاعتراف بهيمنة العسكر على السياسات العامة. ولكن حظر حزب السلامة الذي غير اسمه وعاد إلى معاودة المحاولة تحت اسم (حزب الرفاه) وعلى مدى عقد من الجهود تمكن (حزب الرفاه) من إحراز الأكثرية النسبية في انتخابات 1996 البرلمانية حيث حاز لوحده على نسبة 21% من مجموع الأصوات حيث لم يحرز اكبر الأحزاب العلمانية بعده أكثر من 18%. وقامت الدنيا وما قعدت واعتبرت هذه النتيجة في الغرب ناقوس خطر. وشكل أربكان وزارة ائتلافية برآسة لم تعمر إلا سنة واحدة .. ورغم أنه استجاب لكل الضغوط وحصلت في عهده تنازلات رهيبة مثل التوقيع على التعاون العسكري مع إسرائيل وسوى ذلك ، إلا أن ذلك لم يغير من النتيجة فقد تمكن العلمانيون من عمل انقلاب سياسي دبر لأربكان والرفاه خلالها تهما ملفقة حكم بموجبها عليه بإبعاده عن السلطة وحل (حزب الرفاه) ومنع أكبر قياداته من بينهم أربكان من مزاولة العمل السياسي.. وعاود الإسلاميون الكرة وشكل فلول (حزب الرفاه) حزبا

جديدا باسم (حزب الفضيلة) الذي خاض الإنتخابات مرة ثالثة وتحول إلى أقلية ثم تعرض للحظر والمضايقات للمرة الثالثة.. ليشكل (رجب طيب أردوغان) أحد أعوان أربكان (حزب العدالة للتنمية) على أسس (علمانية إسلامية) وليخوض الإنتخابات مرة ثالثة ويفوز عام 2002 بأغلبية كبرى 36% من مقاعد البرلمان حيث تمكن من تشكيل حكومة ما تزال تعلن صباح مساء عن علمانيتها وتدخل في مد وجزر مع السياسات الأمريكية التي رسخت أقدامها في المنطقة حيث تحاول الحكومة التركية (العلمانسلامية) التوفيق بين جذور هويتها ومطالب الشارع الإسلامي وبين الضغوط الأمريكية من الخارج وتهديدات العسكر وضغوط العلمانيين من الداخل.

التجربة الديمقراطية للإسلاميين في الجزائر:

في سنة 1989 أعلن الرئيس الجزائري الشاذلي ين جديد بعد (مظاهرات الخبز) الشهيرة سياسة للإصلاح جعل من أولياتها إطلاق حرية الأحزاب وإلغاء سياسة الحزب الواحد .. وسارع الإسلاميون من مختلف التيارات إلى تشكيل ما عرف باسم (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) التي ضمت كامل الطيف الإسلامي تقريبا في حين بقي تجمعان من الإخوان المسلمين يعملان بصفة مستقلة هما (جماعة الإخوان) وجماعة (النهضة الإسلامية) المحلية في حين كان الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطنية) هو القوة الرئيسية في البلاد إلى ذلك الوقت منذ الإستقلال .. وخلال الإنتخابات البلدية اكتسحت جبهة الإنقاذ المجالس البلدية بنسبة أكثر من 85% واستطاعت عبر تماسها بالجماهير وقاعدتها الشعبية التي تجاوزت 3.5 مليون ناخب أن تدخل الإنتخابات البرلمانية بقوة أواخر سنة 1990 وتكتسح الأغلبية الساحقة في الدور الأول. مما أكد فوزها الساحق بالدور الثاني الذي سيتم مطلع 1991 وبالتالي تأهلها لأن تشكل الحكومة بشكل مستقل وأعلن زعيما الجبهة (عباسي مدني وعلي بلحاج) عزمها على إقامة حكومة إسلامية تحكم الشريعة .. استنفر الغرب عموما وفرنسا خصوصا وهدد الرئيس الفرنسي ميتران بالتدخل العسكري إن لزم الأمر للحيلولة دون وصول الإسلاميين للسلطة .. وعلى عجل رتب الغرب انقلابا عسكريا مطلع 1991 قضى على الجبهة الإسلامية وسجن زعماءها واقتاد عشرات الآلاف من أنصارها للمعتقلات الصحراوية. مما فجر حركة جهاد واسعة الانتشار ودخول أطراف كثيرة على خط الصراع وتحول المواجهات إلى أعمال عنف وحرب أهلية دامية راح ضحيتها إلى اليوم أكثر من 150 ألف إنسان.

واليوم يعلن زعماء الغرب في تصريحات مختلفة مبدأ واحدا.. (نريد تطبيق الديمقراطية في العالم العربي والإسلامي ولكن بلا إسلاميين ولا أصوليين) وتحول هذا الطرح بعد سبتمبر إلى قولهم: (كل إسلامي هو أصولي متطرف وليس هناك معتدلون) وازدادت شروط العنت حتى أخرجت ما يسمى بديمقراطية وحياة دستورية نيابية عن فحواها من حيث الواقع وما زال بعض الإسلاميين يراها المجال الوحيد لتقديم ما يمكن تقديمه.

(راجع كتاب : ندوة روما في ظلال صليب الفاتيكان – وكتاب : شهادتي على الجهاد في الجزائر 1989- 1996 – للمؤلف) .

خلاصة ما يستفاد من التجارب العملية للإسلاميين في الديمقراطية:

1. أن الشعوب الإسلامية تعيش صحوة إسلامية حقيقية رغم مظاهر الفساد والإنحلال وألوان الفسوق التي تفرضها أو تسهلها السلطات لمحو معالم الدين من حياة المسلمين. وقد أثبتت التجارب أن أي بلد عربي أو إسلامي يخوض فيه الإسلاميون انتخابات ديمقراطية حقيقية فإنهم سيفوزون بالأغلبية.

2. أثبت الغرب ونوابه من الحكام في بلاد العرب والمسلمين أنهم مصممون على وضع العراقيل والخطوط الحمراء على طريق مشاركة الإسلاميين ومنع وصولهم لتحقيق كتل فاعلة في السلطات الثلاثة. كما ثبت أنهم مستعدون فيما لو لم تؤد هذه الموانع إلى تحجم دور الإسلاميين و تهميش وجودهم إلى اللجوء إلى الانقلابات السياسية أو العسكرية أو المؤامرات للحيلولة دون ذلك. وهكذا حالوا بين الإسلاميين و السلطة في الجزائر قبيل وصولهم بقليل وأطاحوا بهم بعد وصولهم بقليل في تركيا ونجحوا في تضييع جهودهم في باقي التجارب.

3. أثبت معظم (الإسلاميون الديمقراطيون) أنهم مستعدون لتقديم التنازلات تلو الأخرى بلا حدود ولا ضوابط . لا من الشرع ولا من المنطق . ولا من الكرامة السياسية المعقولة ، إزاء عنت السلطة و تلاعباتها. مقابل ممارسة ما يمكن ممارسته من هذا (العبث الديمقراطي المهين)..

4. أثبت كثير من الديمقراطيين الإسلاميين استعدادهم لأن يكونوا جزءا من السلطة عبر انتمائهم لأجهزتها التشريعية وجزءا من جهاز الحكم عبر تسلمهم الوزارات بصرف النظر عن مناقضته ذلك لصريح الدين ولوازم ذلك مما لا يسوغه دليل ولا يقوم عليه برهان .

5. أثبت كثير من (الإسلاميين الديمقراطيين) اشتراكهم إلى جانب حكوماتهم التي صاروا جزءا منها ومن سلطاتها الثلاثة أو بعضها أنهم مستعدون تحت شعار (مصلحة الدعوة) إلى محاربة التيار المجاهد والنخبة المقاومة للحكام وأعوانهم المستعمرين في الأمة. وذهب بعضهم إلى أمثلة مخزية نعرض عن ذكرها هنا للحفاظ على المنهج الذي اخترناه للكتاب..

6. حقيقة الأمر أنه وكما كنت قد توصلت إلى ذلك وأعلنته في محاضرة لي بعنوان (المعادلة السياسية للنظام العالمي الجديد) ألقيتها في بيشاور في مركز النور في جمع من المجاهدين العرب صيف 1990 ..فقد أثبت الإسلاميون الديمقراطيون أنهم مستعدون لأن يكونوا جزءا من قوى النظام العالمي الجديد وأن يسيروا في ركاب مخططاته من حيث شعروا وأرادوا أو جهلوا ولم يدركوا ما يفعلون بسبب انخراطهم في هذا الفخ الديمقراطي الخطير) أ.هـ.

أكتفي بهذا القدر وأنتقل للجواب عن الشبهة الخامسة عشر

الشبهة الخامسة عشر

(قالوا إن المطبق في بلادنا هي الشورى الإسلامية وليست الديمقراطية الغربية)

○الشبهة الخامسة عشر :-

(قالوا إن المطبق في بلادنا هي الشورى الإسلامية وليست الديمقراطية الغربية)

نقول إن القائل بهذا الشبهة قد أعظم الفرية وجاء بالبهتان وستكتب شهادتهم ويسألون .

مجلس النواب مجلس تشريعي وليس مجلس شورى ومجلس الشورى معروف أعضائه ومقره وعمله .

والدستور والقانون ومناهج التعلم كلها تؤكد أن مجلس النواب سلطة تشريعية .

والقائل بأن مجلس النواب مجلس شورى جاهل جهلا مركبا وغبي غباء مطبقا نسأل الله له الشفاء العاجل أو هو كذاب أشر يلبس على الناس دينهم .

وفي بيان الشبهات السابقة وكشف زيفها كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

الشبهة السادسة عشر

(قالوا يجب طاعة ولي الأمر فولي الأمر يدعوا للمشاركة في الانتخابات ونحن أطعنا ولي الأمر)

الشبهة السادسة عشر :-

(قالوا يجب طاعة ولي الأمر فولي الأمر يدعوا للمشاركة في الانتخابات ونحن أطعنا ولي الأمر)

والرد على هذه الشبهة من وجوه :

1) أما وجوب طاعة ولي الأمر فقد جاء به القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ النساء:59 ، وروى البخاري في صحيحه برقم "7142" عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :(اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة).وكذلك مسلم برقم "1836"عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) . وهذا الأمر- أعني طاعة ولي الأمر- ليس بحاجة إلى مزيد بيان في هذا الموضع .

2) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه القاعدة قد نص عليها الحديث النبوي كما رواه الإمام البخاري برقم (7144) والإمام مسلم برقم (2735) . وغيرهما عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وغير ذلك من الأحاديث القاضية بحرمة السمع والطاعة في المعصية وقولهم إن ولي الأمر قد أمر بالانتخابات فتجب الطاعة

نقول لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه الانتخابات الديمقراطية الشركية من أعظم المنكرات وتحرم الطاعة في ذلك لأنها معصية بل الديمقراطية هذه من الشرك الصريح الذي عندنا فيه من الله برهان فلا يجوز لأحد أن يطيع أحد في أن يشرك بالله إلا من كان مكرها (وأحكام الإكراه سأذكرها قريبا بإذن الله تعالى).

3) قولهم (ونحن أطعنا ولي الأمر) أقول بأن علي عبدالله صالح ليس بولي أمر .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسير الآية﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ النساء:59 (وأولي الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله) فتح القدير (1\768) .

فشرط لطاعة ولي الأمر شرطان :

الأول : أن تكون ولايته شرعية لا طاغوتية .

الثاني : ألا يأمر معصية .

و(علي عبد الله صالح) ولايته طاغوتية للأسباب التالية :-

1- لأنها ليست شرعية بل مستمدة من الدستور والقانون الطاغوتي و تنص المادة (106) من الدستور اليمني على ذلك وهذا نصها :(أ- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وافقا للدستور)أ.هـ

2- لأنه هو الذي يصدر القرارات لتنفيذ القوانين التي وافق عليها مجلس النواب .

فمثلا إذا أقر مجلس النواب إباحة الربا فإنه لا يعمل به ولا ينفذ حتى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

3- هو الذي يدعو الناس إلى المشاركة في الانتخابات الطاغوتية .

4- رئيس الجمهورية هو الذي يدعو إلى الاستفتاء العام .

ومن هذا الاستفتاء العام الاستفتاء على الدستور وقد مر معنا في الرد على الشبهة الأولى أن هذا يجعل من الشعب طاغوتا له الحق في قول لا للدستور إن كان هو شرع الله وكذلك يجعل للشعب الحق في قوله نعم للدستور إن كان دستورا علمانيا ، تقول المادة (119) من الدستور اليمني وهي المادة التي تحدد اختصاصات رئيس الجمهورية وتتكون من 18 مادة .

يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية .

1- دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب .

2- الدعوة إلى الاستفتاء العام .

3- إصدارا لقوانين التي وافق عليها مجلس النواب وإصدار القرارات المنفذة لها.. الخ) أ.هـ باختصار.

4- هو المنفذ للقانون الطاغوتي .

تنص المادة (105) من الدستور اليمني (يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور) أ.هـ فهو الذي ينفذ الأحكام الطاغوتية بعد إقرارها .

5- لرئيس الجمهورية الحق في إسقاط الحدود الشرعية .

تنص المادة (48) من قانون الجرائم والعقوبات (لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر بإسقاطه متى ما اقتضت المصلحة ذلك وذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي) أ.هـ

هذه المواد الدستورية والقانونية التي جعلت رئيس الجمهورية ولايته طاغوتية لا شرعية .

أما ما يمارسه فعلا وواقعا فإنه قد جاء بنواقض كثيرة من نواقض الإسلام منها :

1- إباحته للكفر والردة وتسويغ إتباع غير الإسلام كإباحته للاشتراكين أن يبقوا على كفرهم وأن يدعوا إليه ويزينوه للناس ويفتنون به العباد ولم يقاتلهم إلا عندما أعلنوا الانفصال بزعمه .

2- تحاكمه إلى الطاغوت الدولي محكمة العدل الدولية كما في حادثة اعتداء اريتريا على جزر (حنيش) وامتناعه عن السبيل الشرعي وهو جهاد الدفع .

3- إعلانه المستمر عن تحالفه مع الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإسلام (الإرهاب) .

4- حمايته للشرك ومحاربة من يحاول إنكاره كحمايته للقبور التي تعبد من دون الله وسجن من يحاول تحطيم هذه الأوثان ، وغيرها كثير .

ولكن رغم هذه النواقض الصريحة للإسلام والردة الظاهرة عن الدين إلا أن للتكفير أحكام وشروط وأسباب وموانع وكما هو معلوم الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين فإسقاط حكم الكفر على شخص معين لابد فيه من النظر في الشروط والموانع ،

وللفائدة في هذا الباب أنقل ما كتبه الشيخ العلامة أبو محمد المقدسي في كتابه (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) وأنقل هنا الفصل الثالث كاملا لفائدته والحاجة الماسة إليه وأرجو قراءته بتمعن وتدبر ففيه خلاصة الأحكام المذكورة وبيان أن هذا الرجل لا يعذر بعذر قال الشيخ أبو محمد حفظه الله في (الفصل الثاني : شروط وموانع وأسباب التكفير) صـ 45ومابعدها :(هذا واعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن لهذا الحكم الشرعي الخطير ... شروطا وموانع وأسبابا يجب عليك مراعاتها والإنتباه إليها ومعرفتها فقد قصر في فهمها وتعلمها واعتبارها أقوام ، فأعملوا سيوف التكفير وأسنته في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ... ولم يميزوا بين برها وفاجرها وكافرها .

مع أنه من المعلوم المقرر عند العلماء المحققين ، (أن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك ، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع ..)[1]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولا يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتنتفي موانعه ..) أهـ. من مجموع الفتاوى (101/35) وقد ذكر رحمه الله تعالى (266/12) أصلين عظيمين في باب التكفير:

– أحدهما : أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ، فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة ، أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا ؛ كفر .

– والأصل الثاني : أن تكفير العام – كالوعيد العام – يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر ، أو مشهود له بالنار ، فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه ...) أهـ

كما ذكر رحمه الله تعالى نزاع المتأخرين في كفر الجهمية ونحوهم ، هل هو كفر ناقل عن الملة أم لا ، ونزاعهم في خلودهم في النار.. ثم قال : (وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشرع ، كلما رأوهم قالوا : (من قال كذا فهو كافر) إعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه ...)

ثم ذكر مباشرة الإمام أحمد للجهمية الذين فتنوا الناس على القول بخلق القرآن ، و ذكر تعذيبهم له ولغيره.. ثم بين دعاء الإمام أحمد للخليفة واستغفاره لمن ضربه وحبسه .. قال : (ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز ...) إلى قوله :

[1] عن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (215/10)

(... وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية ، الذين يقولون القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين ، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر.

أو يحمل الأمر على التفصيل ، فيقال من كفره بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ،[(2)] هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم) أهـ مجموع الفتاوى (12/261-262) .

ثم شرع في سرد الأدلة على بعض موانع التكفير.

أضف إلى هذا أن الشارع قد ربط الأحكام الشرعية – ومن ذلك التكفير- بأسبابها الظاهرة المنضبطة وجودا وعدما .. فالحكم في الشريعة يدور مع علته أو سببه حيث دار ، ولا يوجد إلا بوجوده ..

ولكي تكون على البينة من دينك في هذا الأمر الخطير ، فها أنا أسرد لك هنا شروط وموانع وأسباب التكفير على وجه الإجمال ، وسيأتي المزيد من التفصيل والتمثيل لذلك في فصل أخطاء التكفير([140]) ، إذ هو تطبيق وتفصيل لذلك .

شروط وموانع التكفير :

أولا: الشروط:

الشرط شرعا : (هو ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لكن يلزم من عدمه عدم المشروط) أو قل ، هو في موضوعنا ، ما يتوقف وجود الحكم بالتكفير على وجوده ، فلا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم بالتكفير أو بطلانه. فالإختيار مثلا ، شرط من شروط التكفير ، (وهو يقابل مانع الإكراه) ، فإذا عدم الإختيار عدم الحكم بالتكفير ، ولا يلزم من وجود الإختيار أن يقع المرء بالكفر ويختاره .

وتنقسم شروط التكفير ، ثلاثة أقسام :

-القسم الأول : شروط في الفاعل ؛ وهي أن يكون :

1-مكلفا (بالغا ،عاقلا)

2- متعمدا قاصدا لفعله .

3- مختارا له بإرادته .

---

(2) أو يفرق بين الداعية وغيره كما سياتي عنه ذلك، وهذا يندرج تحت الإحتمال الثاني لأن الداعية مظنة للعلم ، وانتفاء مانع الجهل ونحوه..

140 – يراجع إلى الأصل "الرسالة الثلاثينية للشيخ أبي محمد المقدسي " "المرشدي"

وهذا القسم سيأتي الكلام عليه فيما يقابله من الموانع ، إذ أن الموانع تقابل الشروط كما سيأتي .

–القسم الثاني : شروط في الفعل (الذي هو سبب الحكم وعلته) .

ويجمعها ؛ أن يكون الفعل مكفرا بلا شبهة :

1- أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر .

2- وأن يكون الدليل الشرعي المكفر لذلك الفعل أو القول صريح الدلالة على التكفير أيضا .

وهذا القسم بشرطيه سيأتي بيانه وذكر أمثلة عليه في (أخطاء التكفير) في التكفير بالمحتملات .

–القسم الثالث : شروط في إثبات فعل المكلف ، وذلك بأن يثبت بطريق شرعي صحيح ، لا بظن ، ولا بتخرص ولا بالاحتمالات أو بالشكوك ..

– ويكون ذلك :

– أما بالإقرار ، أي الإعتراف .

–أو بالبينة : شهادة عدلين .

وسيأتي الكلام عليه في أخطاء التكفير أيضا

ثانيا : الموانع :

– فالمانع وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه)

– فالإكراه مانع من موانع التكفير ، فيلزم من وجوده –أي إذا أكره المرء على الكفر – عدم الحكم بالكفر أو بطلانه ، ولا يلزم من عدم وجود الإكراه أن يوجد ، أو لا يوجد الكفر .. أي : لا يلزم في حال اختيار المكلف وعدم وقوعه تحت الإكراه ، أن يفعل أو لا يفعل الكفر ، بل قد يفعل أو قد لا يفعل .

وبتعبير آخر ، المانع (هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم)[3]

– والموانع ضد الشروط ، أو مقابلة لها ، فيجوز أن يكتفى في الذكر بالموانع وحدها ، أو بالشروط وحدها ، فما كان عدمه شرطا فوجوده مانع .

---

[3] أنظر في هذا إرشاد الفحول للشوكاني ص 25 والواضح لمحمد سليمان الأشقر ص 31.

– فعدم الشرط مانع من موانع الحكم ، وعدم المانع شرط من شروطه ، هذا عند جمهور الأصوليين . [4]

– ولذلك فالموانع أيضا تنقسم كالشروط إلى ثلاثة أقسام ، تقابل تماما أقسام الشروط :

القسم الأول : موانع في الفاعل :

وهي ما يعرض له فيجعله لا يؤاخذ بأقواله وأفعاله ، وهي التي تعرف (بعوارض الأهلية) وهي قسمان :

أ – عوارض يسمونها سماوية لأنها لا دخل للعبد في كسبها ، كالصغر والجنون والعته والنسيان ، فهذه العوارض ترفع الإثم والعقوبات عن صاحبها لارتفاع خطاب التكليف عنه بها .

وإنما يؤاخذ بحقوق العباد ، كقيم المتلفات والديات ونحوها ، لأنه من خطاب الوضع .

ويقابل هذه العوارض أو الموانع من الشروط :

شرط البلوغ ويقابل عارض الصغر

وشرط العقل ويقابل الجنون والعته .

وشرط العمد ويقابل النسيان .

ب– عوارض مكتسبة : وهي التي للعبد نوع اختيار في اكتسابها :

(1) الخطأ : بما يؤدي إلى سبق اللسان (أي : انتفاء القصد) فينطق بالكفر وهو لا يقصد ولا يريد القول أو العمل المكفر نفسه ، بل يقصد شيئا غيره .

وهذا العارض أو المانع يبطل ما يقابله من شرط العمد .

ودليله قوله تعالى ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ الأحزاب:50 ، ويدل عليه أيضا حديث الرجل الذي أضل راحلته في أرض قفر ، فلما وجدها قال : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) (أخطأ من شدة الفرح) كما قال صلى الله عليه وسلم . [5]

---

[4] وخالف بعضهم في ذلك ، منهم القرافي ، ورد عليه فيه العلامة ابن القيم ، أنظر بدائع الفوائد (12/4)

[5] **رواه مسلم وقد ألحق بعض العلماء في مانع انتفاء القصد بالخطأ من شدة الفرح ، الخطأ من شدة الغضب (الإغلاق) بحيث لا يعقل المرء ما يقول.. أنظر اعلام الموقعين (50/4): (لو بدرت منه كلمة الكفر في الغضب الشديد لم يكفر..) وفي ذلك خلاف ، وعلى كل حال فيجب التفريق عند من يقول بذلك بين من اعتاد الهجوم على المكفرات في حال الغضب والرضى ، وبين من كان أصله الصلاح والتقى.**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين – وإن أخطأ وغلط– حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) أهـ مجموع الفتاوى (250/12)

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (65/3-66) عن هذا المانع وقرر أن انتفاء القصد مانع من موانع التكفير المعتبرة ، واستدل بقول حمزة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم : (هل أنتم إلا أعبد لأبي)[6] قال : (وكان نشوانا في الخمر ، فلم يكفره صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك الصحابي الذي قرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون) وكان ذلك قبل تحريم الخمر [7]. ولم يعد بذلك كافرا لعدم القصد ، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه ، فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه ، فتجني عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هي بريئة منه) أهـ ص66 .

وقال أيضا فيه (117/3) : (ولم يرتب { أي الشارع } تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما ، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به ، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه ، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم ، هذه قاعدة شرعية وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته) أهـ

فائدة : يمكن أن يستدل لمانع (انتفاء القصد) أيضا بما هو ثابت من اغتفار ما صدر عن بعض نساء النبي صلى الله عليه و سلم بحقه بدافع الغيرة ؛ من أقوال لا يجوز لأحد إطلاقها بحقه صلى الله عليه وسلم .

1- من ذلك ما رواه البخاري في باب (هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) من كتاب النكاح ، وفيه أنه لما نزل قوله تعالى :

((ترجي من تشاء منهن)) : قالت عائشة : (يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (أي في رضاك ، قال القرطبي هذا القول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها : (ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله) وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى . ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك) أهـ.

---

(6) أنظر صحيح البخاري كتاب المغازي وغيره.

(7) ولذلك اختلف العلماء بمن نطق بكلمة الكفر حال السكر ، فرأى بعضهم أن السكران الطافح الذي لا يعلم ما يقول لا عبرة بأقواله ردة وإسلاما ، قال شيخ الإسلام: (لا يحكم بكفره في أصح القولين كما لا يقع طلاقه في أصح القولين. وإن كان النزاع في الحكم مشهورا) أهـ (39/10)
وانظر إعلام الموقعين (49/5) واستدل من قال بذلك بحديث حمزة المذكور أعلاه وبقوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون ...) فمفهومه أن السكران الطافح لا يقصد أقواله وأفعاله.. وفصل بعضهم بين ما كان من خطاب التكليف وبين ما كان من خطاب الوضع ، وأنت ترى أن أدلة المعتبرين لهذا المانع كلها قبل تحريم الخمر ولذلك رجح القاضي عياض في الشفا عدم اعتباره (232/2) ونقل عن بعض أهل العلم القول بقتل شاتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره وألزمه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود .... (231/2-232) وانظر أيضا المغنى لابن قدامة (كتاب من ارتد وهو سكران..).

1- مثله ما رواه أيضا في كتاب الهبة وفضلها ، باب (من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) وفيه قول زينب بنت جحش للنبي صلى الله عليه وسلم : (إن نساءك ينشدنك الله ، العدل في بنت أبي قحافة ...) فليس هذا من جنس الطعن والأذى الذي كان دافعا لذي الخويصرة لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (إعدل).

بل الدافع هنا فرط محبة النبي صلى الله عليه وسلم والغيرة التي جبلت عليها النساء .. والشح بحظهن منه .

قال الحافظ : (طلبت العدل مع علمها بأنه أعدل الناس ولكن غلبت عليها الغيرة ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك) أهـ.

وقد حكى القاضي عياض في الإكمال عن مالك وغيره ، إن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة ، على جهة الغيرة لا يجب عليها الحد ، قال واحتج بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (وما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله) أهـ من الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص61.

ويتبع هذا المانع (إنتفاء القصد) قول الكفر على سبيل الحكاية عن الغير.

- كمن يقرأ كلام الكفار الذي قصه الله تعالى في كتابه ، وقد أمر الله بتلاوة كتابه ، فلا يكفر قارئ ذلك قطعا بل يؤجر.

- وكنقل الشاهد ما سمعه من كفر للقاضي أو غيره .

- وكنقل مقالات الكفار لبيان ما فيها من الفساد أو للرد عليها ، فكل ذلك جائز أو واجب لا يكفر قائله ، ولهذا يقال : (ناقل الكفر ليس بكافر) بخلاف من حكاه ونقله على سبيل النشر أو الإشاعة على سبيل الإستحسان والتأييد فهذا كفر لا ريب .

قال القاضي عياض تعليقا على حديث مسلم في الذي انفلتت منه ناقته وعليها طعامه وشرابه في مهلكة ، ثم لما ردها الله عليه (أخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح) قال : (فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمي ، وفائدة شرعية ، لا على الهزل والمحاكاة والعبث ، ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولو كان منكرا ما حكاه والله اعلم)أهـ [9]

وقرائن الحال لها دخل في التفريق والتميز بين هذه الأحوال .

قال القاضي عياض (أن يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره وأثرا له عن سواه ، فهذا ينظر في صورة حكايته مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه : الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم) أهـ الشفا(2/997-1003)

وقال ابن حزم : (الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حكم له عند الله عز وجل ، لأن أحدنا يلفظ بالكفر حاكيا وقارئا له في القرآن ، فلا يكون بذلك كافرا حتى يقر أنه عقده . قال : فإن احتج بهذا أهل المقالة الأول - يعني المرجئة والجهمية — وقالوا

(9) عن فتح الباري كتاب الدعوات (باب التوبة)

هذا يشهد بأن الإعلان بالكفر ليس كفرا ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قد قلنا إن التسمية ليست لنا ، وإنما هي لله تعالى ، فلما أمرنا تعالى بتلاوة القرآن ، وقد حكا لنا فيه قول أهل الكفر ، وأخبرنا تعالى أنه لا يرضى لعباده الكفر ؛ خرج القارئ للقرآن بذلك عن الكفر إلى رضى الله عز وجل والإيمان ، بحكايته ما نص الله تعالى .

(و لما أمر الله تعالى) [10] بأداء الشهادة بالحق فقال تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره عن أن يكون بذلك كافرا ؛ إلى رضى الله عز وجل والإيمان ...) أهـ. من الفصل (249/3-250)

– ومن ذلك أيضا أن يتكلم الإنسان بكلام أو ينطق لفظا لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بذلك حتى يعرف فيتكلم به قاصدا بمعناه بعد قيام الحجة ..

ففي (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام (فصل فيمن أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه) قال رحمه الله : (فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك ، لأنه لم يلتزم مقتضاه ولم يقصد إليه ، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه ، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك ، لأنه لم يريده فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون ، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه ، فإن كان لا يعرف معانيها ، مثل أن قال العربي لزوجته أنت طالق للسنة أو للبدعة وهي حامل[11] بمعنى اللفظين ، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف معناها مع كونه عربيا فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك ، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه) أهـ. (102/2).

وانظر أيضا لابن القيم في إعلام الموقعين (75/3) : (لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر).

حيث قال وهو يتكلم في إطلاق ألفاظ الطلاق وأهمية وجود القصد فيها لنفاذ الطلاق : (وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها ، كما أنه لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له ، فلا بد من إرادتين :

– إرادة التكلم باللفظ اختيارا [12]

– وإرادة موجبه ومقتضاه . [13]

بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ ، فإنه المقصود ، واللفظ وسيلة ، وهو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام) ، إلى قوله : (وقال أصحاب أحمد لو قال الأعجمي لامرأته أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذا اللفظ ، لم تطلق ، لأنه ليس مختارا للطلاق ، فلم يقع طلاق كالمكره ، قالوا : فلو نوى موجبه عند أهل العربية[14] لم يقع أيضا لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه ، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لا يكفر . وفي مصنف وكيع أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها : سمني ،

---

[10] ما بين المعكوفين زيادة ليست في طبعة دار الجيل يقتضيها السياق.

[11] كذا في الأصل في ط. دار المعارف ، ولعل الصواب هنا: (وهو جاهل) والله أعلم.

[12] أي إرادة اختيار اللفظ ، وهو الاختيار الذي يقابل مانع الإكراه.

[13] أي إرادة المعنى ، وهو القصد والعمد الذي نتكلم فيه هنا ، والذي يقابل مانع الخطأ أو انتفاء القصد.

[14] أي نوى مراد أهل العربية بهذا اللفظ وهو لا يعرف مرادهم ما هو.

فسماها الطيبة ، فقالت : لا ، فقال لها ماذا تريدين أن أسميك ؟ قالت : سمني (خلية طالق) . فقال لها : أنت خلية طالق ، فأتت عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجي طلقني ، فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها .

وهذا هو الفقه الذي يدخل على القلوب بغير استئذان ، وإن تلفظ بصريح الطلاق وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح ، لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر ، لكونه لم يرده) أهـ (76/3) وانظر أيضا (229/4)

تنبيه :

ومن هذا تعرف أننا لا نعني بانتفاء القصد كمانع ما يشترطه كثير من مرجئة العصر كشرط تعجيزي للتكفير ، يعتذرون به لكل طاغوت وزنديق ومرتد ، وهي دعوى أن الإنسان لا يكفر حتى وإن أتى فعلا أو قولا مكفرا –عامدا – حتى ينوي ويقصد بذلك الخروج من الدين والكفر به.

وإنما نعني بمانع انتفاء القصد ؛ (الخطأ) الذي يقابل العمد في شروط التكفير ، أو عدم إرادة الفعل أو القول المكفر نفسه ، وإرادة شيء آخر غيره ... كحكايته والتحذير منه ، أو يقوله وهو لا يعرف مدلوله ونحو ذلك مما تقدم ..

أما إرادة الخروج من الدين ، والكفر بذلك الفعل أو القول ، فقل من يريده أو يصرح به أو يقصده ، حتى اليهود والنصارى ، لو سئلوا ؛ هل يريدون الكفر ويقصدونه بقولهم إن المسيح أو العزيز ابن الله ، أو نحو ذلك من كفرياتهم ؟ لأنكروا ذلك ولنفوا إرادتهم للكفر ..

وكذلك حال كثير من الكفار الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا .. فأكثر الطواغيت وأنصارهم اليوم ، إذا ما عددنا عليهم كفرياتهم ، أنكروا ذلك ، وأبوا أن يقروا بالكفر أو بإرادته أو بقصد الخروج من الدين ، بل يبادرون بتأكيد أنهم مسلمون ، ويحتجون بأنهم يصلون ويشهدون أن لا إله إلا الله ...

وكذلك شأن كفار قريش ، لم يقروا قط بكفرهم ، أو بإرادتهم للكفر بعبادتهم للأوثان بل قالوا ((ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)).. وعلى العكس ، فقد كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على دينه بالكفر ، فسموه (الصابئ) وهكذا حال أكثر الكفار إلا ما شاء الله ..

– كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص177–178: (وبالجملة فمن قال وفعل ما هو كفر ، كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافرا ، إذا لا يقصد الكفر أحدا إلا ما شاء الله) أهـ.

وقال أيضا فيه ص(370) : (والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب ، فكذلك تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ؛ وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد الكفر) أهـ.

وقد أخبر الله تعالى عن أكثر الكفار أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل يرون أنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلا .

فمن ذلك قوله تعالى : ((قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا)) (103-105) الكهف.

- يقول ابن جرير الطبري في تفسيره : (وهذا من أدل الدلائل على خطأ من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته ..)

إلى قوله : (ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعة مثابين مأجورين عليه ، ولكن القول بخلاف ما قالوا ؛ فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة) أهـ ص 44-45 . (ط. دار الفكر)

- وقال رحمه الله تعالى في تهذيب الآثار بعد أن سرد بعض الأحاديث التي تذكر الخوارج : (فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما) أهـ نقلا عن فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين ..) (باب من ترك قتال الخوارج ..)

- وقال ابن حجر في الباب نفسه : (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار دينا على الإسلام) أهـ

وسيأتي مزيد كلام على هذا في فصل أخطاء التكفير.

- والخلاصة هنا ؛ أن العبرة في اشتراط العمد والقصد وانتفاءه كمانع من موانع التكفير أن يقصد إتيان الفعل المكفر ، لا أن يقصد الكفر به .

(2) التأويل :

والمراد به هنا وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد ، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص ، أو فهمه فهما خاطئا ظنه حقا ، أو ظن غير الدليل دليلا ، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحا ، فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرا ، فينتفي بذلك ؛ (شرط العمد) ، ويكون الخطأ في التأويل مانعا من التكفير ، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطؤه فأصر على فعله كفر حينئذ .

ودليل هذا إجماع الصحابة على اعتبار هذا النوع من التأويل من باب الخطأ الذي غفره الله تعالى بالأدلة المتقدمة – وذلك في حادثة قدامة بن مظعون حيث شرب الخمر مع جماعه مستدلا بقوله تعالى : ((ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)) 93 المائدة ، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ... وكان قدامة قد استعمله عمر على البحرين ، فلما شهد عليه أبو هريرة وغيره وشهدت معهم

امرأة قدامة أيضا أنه شرب الخمر أحضره عمر وعزله ، ولما أراد أن يحده استدل بالآية المذكورة فقال عمر : أخطأت التأويل (أخطأت إستك الحفرة)... قال ابن تيمية في الصارم : (حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا) أهـ ص530 ... ثم إن عمر بين له غلطه وقال له : (أما إنك لو اتقيت لاجتنبت ما حرم عليك ، ولم تشرب الخمر ..) فرجع ، ولم يكفره بذلك ، بل اكتفى بإقامة حد الخمر عليه ، ولم يخالفه أحد من الصحابة بذلك .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) أ هـ. مجموع الفتاوى (610-609/7)

ويقول أيضا : (فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر ، بل قد جعل الله لكل شيء قدرا) أهـ مجموع الفتاوى (180/3)

فمذهب السلف عدم تكفير المتأولين من أهل القبلة ..

أهل القبلة يدخل فيهم إضافة إلى المسلم السني ؛ الفاسق الملي أهل الأهواء أهل التأويل ..

أما الخوارج والمعتزلة ومن سار على دربهم كالزيدية وبعض المتكلمين كالشهرستاني في الملل والنحل فلا يدخلون المتأولين في أهل القبلة .

وقد تقدم ما نقله القاضي عياض في (فصل تحقيق القول في إكفار المتأولين) من كتابه الشفا (277/2) عن العلماء المحققين قولهم : (إنه يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل ، فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر...) وستأتي الإشارة إلى ما ذكره أيضا في الشفا عمن لا يكفر من أضاف إلى الله ما لا يليق به لا على جهة السب والردة ، ولكن على طريق التأويل أو نفي الصفة بدعوى التنزيه ونحوه ..

ويقول ابن الوزير : (قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ((ولكن من شرح بالكفر صدرا)) يؤيد أن المتأولين غير الكفار ، لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعا أو ظنا ، أو تجويزا أو احتمالا)اهـ. إيثار الحق على الخلق ص (437)

وأما ما يدفع به بعض الزنادقة والملاحدة ، كفرهم الصريح من سفسطة وتمويه وتلاعب بالدين ، فهو وإن سماه بعض الجهلة تأويلا .. إلا أنه مردود وغير مستساغ ولا مقبول ، وذلك لصراحة كفرهم ووضوحه .. والعبرة للمعاني والحقائق ، لا للأسماء والألفاظ التي يتلاعب بها كثير من أهل الأهواء .. فكم من باطل زخرفه أصحابه ليعارض به الشرع .

ولذلك نقل القاضي عياض في الشفا قول العلماء : (إدعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل) أهـ (217/2)

ونص عليه شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص (527)

فمن عرفت واشتهرت زندقته وتلاعبه بأدلة الشرع ، أو كان يتعاطى من أسباب الكفر ما هو صريح وواضح ولا يحتمل التأويل ، لم تقبل منه دعوى التأويل فليس ثم إجتهاد وتأويل يسوغ تعاطي الكفر الصريح .. فإنه لا تخلو حجة كافر من الكافرين من تأويلات فاسدة يرقع بها كفره ..

ولذا قال ابن حزم : (ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من طريق ثابتة ، وهو مسلم فتأول في خلافه إياه ، أو ربما بلغه بنص آخر ، فلم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك ، وفي الأخذ بما أخذ فهو مأجور معذور ، لقصده إلى الحق ، وجهله به ، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند ، فلا تأويل بعد قيام الحجة) أهـ الدرة (414)

ويقول : (وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي ، أو سائر الملل ، أو الباطنية القائلين بإلاهية إنسان من الناس ، أو بنبوة أحد من الناس ، بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يعذرون بتأويل أصلا ، بل هم كفار مشركون على كل حال) أهـ الدرة فيما يجب اعتقاده ص (441).

فيجب التنبه إلى أن قدامة الذي عذر بالتأويل ، كان الأصل فيه الإسلام والصلاح ، فقد كان صحابيا بدريا ، وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة أم المؤمنين ، وكانت تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر ، روى ابن عبد البر في الاستيعاب (341/3) بإسناده عن أيوب بن أبي تميمة قال : (لم يحد في الخمر من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون) أهـ

ولذلك قال شيخ الإسلام بعد ما ذكر حديث الرجل الذي أوصى بنيه عند موته بحرق جثمانه قال : (والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من المغفرة من مثل هذا) أهـ (148/3)

وقد ذكر القاضي عياض في الشفا (272/2وما بعدها) خلاف السلف في تكفير من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به لا على طريق السب والردة ، بل على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة .

والصواب ما فصله العلماء في ذلك بين التأويل الذي له مسوغ في لغة العرب ، كأن يؤول صفة اليد لله تعالى بالنعمة أو القوة ، فهذا لا يوجب الكفر ، رغم مخالفته للحق الذي كان عليه السلف ، لأن في لغة العرب إطلاق القوة والنعمة على اليد ؛ لذلك عذر المتأول فيه رغم خطئه وانحرافه عن ظاهر نصوص الشرع ، وبين التأويل الذي لا مسوغ له ، كمن أول قوله تعالى ((بل يداه مبسوطتان)) مثلا ، بالحسن والحسين أو بالسماوات والأرض ، فهذا يوجب الكفر لأنه لا يصح في لغة العرب إطلاق اليد على مثل ذلك .

وليس ثم نص شرعي يوجب نقل الحقيقة اللغوية إلى حقيقة شرعية خاصة .. فهو على ذلك من التلاعب في دين الله والإلحاد في أسمائه سبحانه ، وليس من التأويل الذي يعذر صاحبه في شيء . فتأمل التفريق فإنه مهم ..

وعلى هذا فما كان من التأويل ناشئا عن محض الرأي والهوى ، دون استناد إلى دليل شرعي ، ولا هو بمستساغ في لغة العرب ، فإنه ليس من الاجتهاد في شيء ، بل هو من التأويل الباطل المردود الذي لا يعذر صاحبه ، إذ هو تلاعب بالنصوص ، وتحريف

للدين ، عبر عنه بمسمى التأويل ، ولذا قال ابن الوزير: (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ؛ بالضرورة للجميع ، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار) أهـ إيثار الحق على الخلق ص(415).

ومن ذلك قطعا أصل التوحيد ، الذي يتضمن تجريد العبادة لله وحده بكافة أنواع العبادة ، فنقض هذا الأصل بدعوى التأويل الذي يسوغ الإشراك بالله تعالى واتخاذ الأنداد معه من أوضح الباطل ؛ الذي بعثت الرسل كافة بإبطاله وإنكاره ..

وقد نص العلماء على أن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل شرعي ، ليس من التأويل المستساغ بحال ، إذ بذلك تسلط المتأخرون على النصوص ، وقالوا نحن نتأول ، فسموا التحريف تأويلا ، تزيينا وزخرفة ليقبل منهم [15]... وقد ذم الله تعالى من يزخرف الباطل ويزينه ليلبس أمره على الناس فقال تعالى :

((وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا)) الأنعام (112).

*وعلى كل الأحوال فإن الخطأ في التأويل يسقط كمانع من موانع التكفير ، بإقامة الحجة على المتأول .

(3) مانع الجهل :

وإنما يكون مانعا وعذرا إن كان من الجهل الذي لا يتمكن المكلف من دفعه أو إزالته ...

أما ما كان متمكنا من إزالته ، فقصر وأعرض ولم يفعل فهو جهل من كسبه غير معذور به ، ويعتبر كالعالم به حكما ، وإن لم يكن عالما في الحقيقة .. فإن هذا هو حال المعرض عن دين الله ، وهو من بلغه كتاب الله الذي علقت به النذارة ، فأعرض عن تعلمه أو النظر فيه ، لمعرفة أهم المهمات التي خلقه الله من أجلها ... قال تعالى ﴿ **فما لهم عن التذكرة معرضين (49) كأنهم حمر مستنفرة** ﴾ المدثر :49-50 ، وقال تعالى : ﴿ **وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**﴾ الأنعام 19

فمن بلغه القرآن ، ووصلته التذكرة فأعرض عن التوحيد ، وارتكس في حمأة الشرك والتنديد ، فهذا لا يعذر بجهله لأنه هو الذي كسبه بإعراضه .. والعلماء متفقون على عدم عذر المعرض إن تمكن من العلم ، وإنما الخلاف بينهم في عذر من لم يتمكن من ذلك ، وهو خلاف عديم الجدوى فيما نحن فيه ، لأن دين الله قد بلغ الآفاق ، وكتاب الله بل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المبينه له ، محفوظان ، ومظنة تعلم ذلك كله موجودة ميسرة لكل أحد ، فلم يبق والحال كذلك إلا جهل الإعراض ، خصوصا فيما اشتهر من دين الإسلام وعرف وذاع وشاع ليس بين المسلمين فقط ، بل وحتى بين اليهود والنصارى وغيرهم ؛ كالتوحيد الذي هو أصل دين الإسلام وقطب رحاه .

ولذلك نص العلماء في قواعدهم الشرعية كما قال القرافي (684هـ): (إن كل جهل يمكن المكلف دفعه ، لا يكون حجة للجاهل) أنظر الفروق (264/4) وأيضا (149/2-151).

(15) أنظر شرح العقيدة الطحاوية لأبن أبي العز الحنفي ، عند كلامه حول رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

ويقول ابن اللحام : (جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر أو يفرط في تعلم الحكم ،أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزما) أهـ القواعد والفوائد الأصولية ص (58).

هذا واعلم أن مانع الجهل فيه تفصيل يطول ، وقد صنف فيه أهل عصرنا المصنفات ، ما بين إفراط وتفريط ، وقد نفاه أقوام بالكلية ، فأخطأوا ، وكفروا من لم يكفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ..

ووسعه آخرون فتعدوا حدود الله فيه ، حتى عذروا المرتدين المعاندين ، والكفرة المعرضين عن دين الله ، أولئك الذين جهلوا دين الله بكسبهم وإعراضهم عنه ، واستحبابهم الحياة الدنيا وزخرفها .. فتراهم أعلم الناس في كل ما دق وجل من أمورها وقشورها ، بينما لا يرفعون رأسا بتعلم أهم وأول ما افترض الله على ابن آدم تعلمه ، هذا مع توفر مظنة العلم ، والكتاب والسنة بين أيديهم – كما قلنا – فهم ممن قال الله تعالى عنهم ((يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون)).

*وإنما الذي يعذر ويعتبر في حقه هذا المانع كمانع من موانع التكفير ، من كان عنده أصل التوحيد لكن خفيت عليه بعض المسائل التي قد تشكل أو تخفى أو تحتاج إلى تعريف وبيان ، ومن جنس ذلك باب أسماء الله وصفاته ، فقد دلت أدلة الشرع على عذر المخطئ فيها من أهل التوحيد ، وعدم جواز تكفيره إلا بعد إقامة الحجة بالتعريف والبيان ..

*كما في حديث الرجل الذي أسرف على نفسه فلم يعمل خيرا قط إلا التوحيد[16] ، فأوصى بنيه ، عند موته أن يحرقوه ويذروا رماده ، وقال لإن قدر الله علي ليعذبني عذبا لا يعذبه أحد من العالمين .

وفيه جهله بسعة قدرة الله وأنه سبحانه قادر على بعثه حتى وإن احترق وتفرقت أجزاؤه ، ومع هذا فقد غفر الله له لتوحيده وخشيته لله ، فدل ذلك على أن الخطأ والجهل في مثل هذا الباب يعذر فيه الجاهل إن كان من أهل التوحيد ..

ولذلك نص شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظرته على (العقيدة الواسطية) التي جلها في باب الأسماء والصفات ، وذلك لما اعترض بعض المناظرين على قوله فيها (هذا اعتقاد الفرقة الناجية) قال رحمه الله : (وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا ، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة) أهـ الفتاوى (116/3)

*ومن هذا الباب أيضا اعتبار مانع الجهل في حديث العهد بالإسلام أو من نشأ في بادية بعيدة يتعذر وصول تفاصيل الشرع إليها ونحو ذلك .. فإنه يعذر فيما خفي عليه ما دام من أهل التوحيد مجتنبا للشرك الأكبر والتنديد .

*وقد قدمنا لك في أول هذا الفصل تفريق شيخ الإسلام في الفتاوى (101/35) بين تكفير المطلق وتكفير المعين ، وأن تكفير المعين لا بد فيه من تبين الشروط والموانع ... ثم ضرب على ذلك أمثلة فقال : (مثل من قال : إن الخمر والربا حلال ، لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشوئه في بادية بعيدة ، أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد انه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها ، وكما كان الصحابة

[16] سيأتي الحديث وكلام أهل العلم فيه في أخطاء التكفير ، وزيادة (إلا التوحيد) معلومة من دين الله ضرورة ، ومع هذا فقد رواها الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعة ومن حديث ابن مسعود موقوفا.

يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل الذي قال : إذا أنا مت فاسحقوني ، وذروني في اليم ، لعلي أضل عن الله ، ونحو ذلك فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة ، كما قال الله تعالى ((لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)) وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان) أهـ.

يقول ابن حزم : (ولا خلاف في أن امرءا لو أسلم – ولم يعلم شرائع الإسلام – فاعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة ، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به ، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر) أهـ المحلى (151/13)

وقال أيضا في الفصل (105/4) : (ومن لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه ، وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم ، بأرض الحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تشرع ، فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلا ، لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة ، وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئا ، إذا عملوا بالحرام وتركوا المفروض) أهـ

وقال ابن قدامة في المغنى (كتاب المرتد) (مسألة : ومن ترك الصلاة) : (لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك ، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث العهد بالإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم ، لم يحكم بكفره ، وعرف ذلك ، وتثبت له أدلة وجوبها فإن جحدها بعد ذلك كفر ، وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها ...) أهـ.

وقد استدل العلماء لذلك أيضا بما روي في سنن الترمذي عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فقلنا يا رسول الله إجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الله أكبر إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى ، اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، قال إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سنن من قبلكم)

فاستدل من صحح هذا من العلماء على (أن من أراد أن يفعل الشرك جهلا فنهي فانتهى لا يكفر)[17] وليس فيه عذر المشركين بالشرك الأكبر كما يستدل به مرجئة العصر للطواغيت وأنصارهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم غضب لطلب الصحابة وأنكره عليهم لكنه عذرهم ولم يكفرهم ...

بينما لم يعذر المشركين في اقترافهم للشرك ..

فالصحابة طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم جهلا منهم ، لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر ، ظنا منهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم له أن يجعل لهم شجرة يعكفون عندها يعبدون الله .. ولم يقترفوا شركا ، ولا ذريعة من ذرائعه ، فيجب الوقوف بالدليل عند حدوده ودلالاته التي يحتملها ، بأن يعذر به الجاهل ما لم يقترف الشرك الأكبر أو الكفر الواضح المستبين .

[17] عن تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، ص185.

وذلك لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن نقض أصل التوحيد بالكفر البواح أو بالشرك الصراح الواضح المستبين المعلوم بالضرورة إنكاره في دين المسلمين ، والذي لا يخفى على صبيان المسلمين ، وحتى اليهود والنصارى يعرفون أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بإبطاله وهدمه ، فهذا لا يعذر الجاهل في مثله ، خصوصا مع إتمام الله نعمته على الأمة بحفظ كتابه الذي علق سبحانه النذارة فيه وببلوغه ، فمن بلغته النذارة ونقض أصل التوحيد بالكفر أوالشرك الصراح الواضح المستبين فهو كافر بل ومعذب في الآخرة ولا يصلح الاعتذار له بالجهل لأن جهله والحال كذلك جهل إعراض لا جهل من لم يتمكن من العلم ، ويدل على ذلك دلالة واضحة قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله عن أبيه : (إن أبي وأباك في النار)[18] مع أن هؤلاء الآباء من القوم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ **لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون**﴾ وقال : ﴿ **لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون** ﴾ ، فهؤلاء لم يعذروا بالشرك الأكبر مع إنهم ما أتاهم نذير خاص بهم ، وما ذلك إلا لأن الشرك الأكبر الصراح ، قد أقام الله على الإنذار والتحذير منه حججه البالغة الواضحة ، وأرسل كافة رسله منذرين ومحذرين منه ، وأنزل جميع كتبه من أجل هدمه والتحذير منه .. ثم جعل خاتمها كتاب لا يغسله الماء تكفل بحفظه وعلق النذارة به ، فمن باب أولى أن لا يعذر بمثل ذلك من جاؤوا بعد ذلك .

قال القاضي عياض في الشفا (231/2) في معرض كلامه على ساب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الكفر الصريح الذي لا يعذر الجاهل به .

قال : (أو يأتي بسفه من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أو سكر اضطره إليه ، أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه ؛ فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم إذ لا يعذر أحد بالكفر بالجهالة) أهـ.

أي الكفر الصريح الذي هو من قبيل سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد تقدم قول القاضي نفسه في وجوب الإحتراز في إكفار المتأولين من المصلين الموحدين .

(4) مانع الإكراه :

ويقابله في الشروط أن يكون المكلف مختارا لفعله .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ وقد ذكر العلماء شروطا لصحة تحقق مانع الإكراه منها [19]:

– أن يكون المكره (بكسر الراء) قادرا على إيقاع ما يهدد به ، والمكره عاجزا عن الدفع ولو بالفرار.

–أن يغلب على ظن المكره ، أنه إذا امتنع أوقع به ما يهدد به .

---

[18] رواه مسلم عن أنس مرفوعا ، ومثله ما رواه الإمام أحمد (11/4): (إن أمي وأمك في النار). وفي صحيح مسلم (استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ...)

[19] أنظر فتح الباري (كتاب الإكراه).

– أن لا يظهر على المكره ما يدل على تماديه ، بأن يعمل أو يتكلم زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء .

– واشترطوا فيما يهدد به في الإكراه على كلمة الكفر ، أن يكون مما لا طاقة للمرء به ، ومثلوا بالإيلامات الشديدة وتقطيع الأعضاء ، والتحريق بالنار والقتل وأمثال ذلك .. وذلك لأن الذي نزلت بسببه آيات إعذار المكره وهو عمار ، لم يقل ما قال إلا بعد أن قتل والديه وكسرت ضلوعه ، وعذب في الله عذابا شديدا .

– واشترطوا أن يظهر إسلامه متى زال عنه الإكراه ، فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر ، حكم أنه كفر من حين نطق به [20].

*ومع هذا فيجدر التنبيه إلى أن العلماء قد نصوا على أن من قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا عند الكفار مقيدا عندهم في حالة خوف ، لم يحكم بردته[21] لأنه في مظنة الإكراه ما دام في سلطانهم مقيدا أو محبوسا ويقدرون على إنفاذ ما يريدون به . [22]

وإن شهد عليه أنه كان آمنا حال نطقه بها حكم بردته .[23]

* ومن المهم هنا التنبيه إلى أن الإكراه الذي يتحدث عنه العلماء هو النطق بكلمة الكفر أو فعله ، ثم العودة إلى إظهار الإسلام كما تقدم .. أما الإكراه على الإقامة على الكفر والبقاء عليه .. فهذا لم يعتبروه ولم يجيزوه وفرقوا بينه وبين ما يعذرون به في أبواب الإكراه ..

*(فروى الأثرم عن أبي عبد الله – وهو الإمام أحمد – أنه سئل عن الرجل يؤسر ، فيعرض على الكفر ويكره عليه ، أله أن يرتد ؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال : ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا ، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم[24]. وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى ، لا ضرر فيها ، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات ، وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولادا كفارا وكذلك الرجل ، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفي) أهـ من المغنى (كتاب المرتد)(فصل : ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...)

*القسم الثاني من الموانع : –

---

[20] وانظر المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر ...)

[21] انظر المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر ...)

(22) أنظر (سبيل النجاة والفكاك) للشيخ حمد بن عتيق ص 62 (الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو على وجهين: أحدهما أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له وتهديده بالقتل ، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئن بالإيمان كما جرى لعمار، قال تبارك وتعالى: ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)).) أهـ وسيأتي كلامه على الوجه الثاني قريبا..

[23] أنظر المغني الموضع السابق نفسه.

[24] كأن هذا هو آخر كلام الإمام أحمد وما بعده شرح صاحب المغني والله تبارك وتعالى أعلم.

موانع في الفعل (أي سبب التكفير) :

1- ككون القول أو الفعل غير صريح في الدلالة على الكفر .

2- أو أن الدليل الشرعي المستدل به غير قطعي الدلالة على كون ذلك القول أو الفعل مكفرا.

وسيأتي – إن شاء الله – الكلام على هذا في أخطاء التكفير ... في الخطأ السادس والسابع .

*القسم الثالث : موانع في الثبوت : (وهي الجانب القضائي في الموانع) وتتأكد ويشدد فيها عند ترتيب لوازم التكفير عليه كاستباحة الدماء والأموال ونحوها .

– وذلك بأن لا يكون ثبت الكفر على قائله أو فاعله الثبوت الشرعي الذي هو الاعتراف (والإقرار) أو شهادة شاهدين عدلين ، سواء بنقصان نصاب الشهادة فيها والذي نص الجمهور على أنه شاهدان عدلان –كما سيأتي – بأن يشهد رجل واحد فلا يؤخذ بها ، كما لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بشهادة زيد بن الأرقم وحده لما شهد عليه بأنه قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[25]) .

– أو بأن يكون أحد الشهود غير مقبول الشهادة في هذا الباب لكونه كافرا ، أو مجنونا أو صبيا أو غير ذلك ، أو أنه خصم للمشهود عليه أو مقدوح في عدالته ، مع إنكار المتهم لما نسب إليه ، ودفعه له ورده بالأيمان ، وسيأتي الكلام على هذا في أخطاء التكفير .

وقد اشترط العلماء في قبول شهادة الشاهد أربعة شروط : (الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة)[26] واستدلوا بأدلة ؛ منها قوله تعالى : ((وأشهدوا ذوي عدل منكم)) (282) البقرة . وبما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه) قال الحافظ في (التلخيص) (198/4): وسنده قوي . وذو غمر: أي حقد وعداوة .

ولذلك فمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور عدم قبول شهادة العدو على عدوه ، وخالفهم أبو حنيفة ، ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ثم قال : (والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول) أهـ كتاب الأقضية والأحكام (باب من لا يجوز الحكم بشهادتهم).

---

(25) الحديث أصله في الصحيحين.

(26) أنظر على سبيل المثال المغني (كتاب القضاء) مسألة: (وإذا شهد عنده من لا يعرفه ...) ، والمراد من هذا هنا ما يتعلق بالشهادة على الردة و التكفير ، أما في سائر أبواب الفقه الأخرى ، فمعلوم أن فيها تفصيل ، ففي الزنا لا تثبت الشهادة بأقل من أربعة شهداء ، وفي الدين والرجعة شهادة عدلين ، وثبت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الحقوق والأموال بالشاهد الواحد واليمين عند تعذر الشاهدان ، وفي الوصية في السفر تقبل شهادة كافرين إذا لم يوجد المسلمان العدلان كما في سورة المائدة ، وهو من مواضع الحاجات التي راعتها الشريعة ، ومثلها ما جوزه العلماء من شهادات الصبيان على بعضهم في الجراحات التي تكون بينهم ولا يحضرها غيرهم ، وشهادة النساء منفردات على بعضهن في المواضع التي لا يوجد فيها غيرهن ، وانظر في ذلك وفي نصاب الشهادة وبعض الفوائد المتعلقة فيها ؛ اعلام الموقعين (91/1) فصاعدا.

*وقد ذكر العلماء في البينات إضافة إلى الإقرار والشاهدين ؛ الإستفاضة ، وهو اشتهار الأمر وظهوره ومعرفته بين الناس بحيث يكون ذلك في بعض الأحيان أقوى من شهادة الشاهدين . لكن هذا فيه تفصيل يجب مراعاته ، حيث اعتبره العلماء في أبواب ولم يعتبروه في أخرى . أنظر المغنى كتاب الشهادات (مسألة : وما تظاهرت به الأخبار ..) وانظر فتاوى شيخ الإسلام (35/241-242) وسيأتي ذلك ، وانظر أيضا فيها : (15)

تنبيهات حول موانع التكفير

1)تبين الموانع إنما يجب في المقدور عليه ، ولا يجب في الممتنع أو المحارب :

واعلم بعد هذا أن تبين هذه الموانع إنما يجب في حق المقدور عليه دون الممتنع ..

* والامتناع يرد على معنيين :

- الأول امتناع عن العمل بالشريعة جزئيا أو كليا .

-الثاني امتناع عن القدرة ، أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه ويحاكموه لشرع الله .

ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة ؛ مقدورا عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام .

وقد يجتمعان ، فيمتنع الممتنع عن الشريعة بدار كفر أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة ، بحيث لا يتمكن المسلمون من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله عليه ..

- والممتنع عن القدرة ، قد يكون محاربا باليد ، وقد يكون محاربا باللسان فقط ، وانظر الصارم المسلول ص 388 .

- وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا تجب استتابته ، فمن باب أولى المحارب الذي داهم ديار المسلمين واحتلها وتسلط على مقاليد الحكم فيها .

*ويراد بالاستتابة معنيان أيضا :

الأول : طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة .

الثاني : تبين الشروط والموانع قبل الحكم عليه بالردة ، وهذا هو الذي نريد التنبيه عليه هنا .

فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن النزول على حكم الله ، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم ، سواءا امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها ، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع ، فلا يجب تبين الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال .. إذ هو لم يسلم نفسه للمسلمين ، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك .. فلا يقال في حق من

كانوا كذلك ، أنهم لم تقم عليهم الحجة ، كما يهذر به بعض من يهرف بما لا يعرف ، خصوصا إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين ، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه ، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت .

يقول محمد بن الحسن الشيباني : (ولو أن قوما من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم ، يقاتلهم {المسلمون} بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم ، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم فهذا جائز ...) أهـ. من السير الكبير ، وما بين المعكوفين زيادة أثبتها السرخسي في شرحه ، ثم قال : (لأن المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه ، فها هنا أولى ، والمعنى في ذلك أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدعاء) أهـ.

ويقول ابن القيم : (ومنها أن المسلمين يدعون الكفار - قبل قتالهم - إلى الإسلام هذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم الدعوة ، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار ، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم بغير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم) أحكام أهل الذمة (5/1).

فهذا من تفريق العلماء بين جهاد الطلب وجهاد الدفع .

وقد فرق شيخ الإسلام أيضا في مواضع عديدة من كتبه بين (المرتد ردة مغلظة - وهو الذي يضيف إلى ردته الامتناع أو المحاربة والقتل أو القتال - فيقتل بلا استتابة وبين المرتد ردة مجردة فيقتل إلا أن يتوب[1].

وقال في الصارم المسلول ص 322: (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) أهـ.

وقال أيضا فيه ص325 –326: (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) أهـ.

1) أعذار يتعذر بها المرتدون وغيرهم ، وليست من موانع التكفير[2]:

بعد أن عرفت شروط وموانع التكفير ، بقي أن تتنبه إلى قاعدة شرعية مهمة في هذا الباب وهي : أن (المانعية والشرطية ، وكذلك السببية لابد لإثباتها واعتبارها دليل شرعي)[3] فالموانع والشروط والأسباب ، كل ذلك من الأحكام الشرعية الوضعية التي وضعتها الشريعة بتوقيف ..

---

(1) أنظر على سبيل المثال الفتاوى (59/20).

(2) وانظر في أمثال ذلك أيضا كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) و (ملة إبراهيم) و(كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين) وانظر أيضا كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله ، ولا بد لي من أن أنوه هنا ، أنني قد استفدت منه واختصرت من بعض مباحث الجزء الثاني منه بتصرف ، فقد يسر الله تعالى إدخاله إلى السجن خفية عن طريق أخوة أفاضل طلبوا مني أن أنصح لهم في الكتاب ، فكتبت عليه بعض التنبيهات ، سميتها: (النكت اللوامع في ملحوظات الجامع) ، وأذكر ذلك هنا من باب نسبة الفضل إلى أهله ، كما قد قال مصنف الجامع نفسه ص 858 نقلا عن ابن عبد البر وأنه (من بركة العلم).

(3) أنظر الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر ص 32

وما لم يكن كذلك فلا يعتبر ، فمن ادعى سببية أو شرطية أو مانعية شيء لشيء ، فلا بد له من إثبات ذلك بدليل ، وإلا كان تقولا على الله بلا علم ، فلا يجوز ابتداع أسباب أو شروط أو موانع للتكفير ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن فعل ذلك فهو داخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾ .. فحذار من ذلك ..

حتى إن (أكثر الأصولين منعوا القياس في الشروط والأسباب والموانع)[4] – هذا وقد خاض كثير من الخوالف في هذا العصر ، في أعذار وموانع التكفير ، فصار كثير منهم يعتذر للكفار والمرتدين ، بموانع وأعذار مبتدعة – لا تخطر حتى على بال أولئك المرتدين – بعضها ما أنزل الله به من سلطان ، وبعضها قد نص الله سبحانه على إبطاله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

فمن ذلك :

1– الخوف مما يهدد به بعضهم من قطع راتب أو الطرد من الوظيفة أو مصادرة بعض حظوظ دنياهم أو منعهم من بعض قشورها ، فهذا ليس بمانع من موانع التكفير ولا يعذر به من دفعه ذلك إلى الكفر برب العالمين ، وتول المشركين ومظاهرتهم على المسلمين ، ونصرة قوانين المشركين ، بل هو من تزيين الشياطين وإمدادهم لأوليائهم بالغي ، وأزهم إلى الكفر أزا ، إذ التخويف بمثل هذه الأمور ليس من الإكراه في شيء .

وقد قال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله**﴾ .

وقال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين (51) فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين (52) ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين (53) يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه** ...الآيات﴾ المائدة:51-54

ففي هذه الآيات بيان ردة من دفعتهم الخشية المجردة إلى تولي الكفار ، والتصريح بأنهم قد حبطت أعمالهم ، وهذا لا يكون إلا بالكفر ..

فلم يعذر الله في اقتراف الكفر (كتولي المشركين أو قوانينهم) ، بالخشية المجردة ، ولم يجعل ذلك مانعا من موانع التكفير ، ولم يجعله من الإكراه كما يظن كثير من الجهال ..

---

(4) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 282 ، وانظر إرشاد الفحول ،(الفصل الخامس) (فيما لا يجري فيه القياس) ص 375.

يقول الشيخ حمد بن عتيق في (سبيل النجاة والفكاك من مولاة المرتدين وأهل الإشراك) ص62 حين ذكر أحوال الناس المظهرين لموافقة الكفار فذكر فيهم[5] من يوافقهم في الظاهر مع دعوى مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم ، قال : (وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال ، فإنه في هذه الحالة يكون مرتدا ولا ينفعه كراهته لهم في الباطن[6].

وهو ممن قال الله فيهم : ﴿ **ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين** ﴾ .

وأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل ، ولا بغض (الحق) ، أو محبة الباطل ، وإنما هو أن لهم حظا من حظوظ الدنيا آثروه على الدين . . .

قال : وهذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

وأما ما يعتقده كثير من الناس عذرا فإنه من تزيين الشيطان وتسويله ، فذلك أن بعضهم إذا خوفهم أولياء الشيطان خوفا لا حقيقة له ، ظن أنه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم) أهـ.

ثم ذكر كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفة الإكراه على كلمة الكفر ، وأنه لا يكون إلا بالضرب والتعذيب والقتل ، لا بمجرد الكلام ولا بالتخويف بالحيلولة دونه ودون زوجته أو ماله أو أهله . . .

وقد نقل السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن القاضي عياض قال : سئل أبو محمد القيرواني الكيزاني من علماء المالكية عمن أكرهه بنو عبيد يعني (حكام) مصر على الدخول في دعوتهم ، أو يقتل ؟

قال : يختار القتل ، ولا يعذر أحد في هذا الأمر، كان أول دخولهم قبل أن يعرف أمرهم ، وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته ، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز ، وإنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم ، لئلا تخلو للمسلمين حدودهم ، فيفتنوهم عن دينهم) أهـ (ص13).

ويصدق هذا ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا** ﴾ النساء: 97

فإنها نزلت في أناس كانوا قد أسلموا ولكنهم قصروا في الهجرة ، فبقوا في مكة بين المرتدين مشحة أن يتركوا المساكن والأزواج والأموال والأوطان ، فلما كان يوم بدر ، أخرجهم المشركون في صفوفهم ، فكان المسلمون إذا رموا بسهم وقع في بعضهم ، فقالوا : قتلنا إخواننا ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات من سورة النساء ، فلم يعذرهم تعالى بدعواهم الإستضعاف وإخراج المشركين لهم في الصف كرها ، لأنهم قصروا أول مرة في الهجرة والخروج من بينهم حين كانوا في سعة حال القدرة عليه ، وإنما عذر– كما في الآية

[5] هذا هو الوجه الثاني من حال المذكورين أعلاه ، وتقدم كلامه في الوجه الاول في الهامش في مانع الإكراه ، وهو الذي يكون في سلطانهم مع ضربهم وتقيدهم له وتهديده بالقتل.

[6] لأنه وافقهم على إظهار الكفر دونما إكراه حقيقي ، وإنما تنفع كراهية الباطن المكره على كلمة الكفر إكراها حقيقيا ، أو المستضعف الذي يكتم إيمانه إذا لم يظهر منه ما يناقضه.

التي بعدها – المستضعفين حقا الذين لا يتمكنون من الهجرة ولا يستطيعونها إما لحبسهم وقيدهم وإستضعافهم الحقيقي ، أو لأنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيل الهجرة ، كالنساء والولدان ونحوهم ..

فدل هذا كله على أن المكثر لسواد الكفار والمشركين المظهر موافقتهم ونصرتهم على المسلمين لا يعذر بمجرد دعواه الخوف على الأموال والمشحة (بالتقاعد) والمساكن ونحوها من متاع الدنيا وقشورها ..

فكيف بمن أظهر نصرة الشرك نفسه وحمى وحرس قوانين الكفر وخرج مختارا لنصرتها ونصرة أهلها على الموحدين .. ؟؟ ثم تعذر بأمثال تلك الأعذار ، لا شك أن هؤلاء أولى بذلك وأولى .

2–ولذلك فليس من موانع التكفير أيضا كون المرتدين وأنصارهم يتعذرون بالاستضعاف وأنهم لا حيلة لهم مع حكامهم ، فالاستضعاف لو كان موجودا معتبرا في حقهم فإنه لا يسوغ لهم نصرة الشرك والكفر أو نصرة أهله على المسلمين ، إذ لا أحد يجبرهم على ذلك ، ولا على تولي الوظائف التي فيها جنس ذلك ، بل هم يستميتون في الحصول عليها ، ويلتمسون الشفاعات والوساطات لنيلها والوصول إليها .

وأعجب من ذلك ما سمعته من بعض من طمس الله على بصائرهم وأعماهم عن نور الوحي ، يعتذرون للحكام المعطلين لشرع الله المشرعين لقوانين الكفر المحكمين لها والممتنعين بها ، بأنهم مستضعفون عند أمريكا ولا يستطيعون تحكيم الشرع بسبب ذلك.. !! وكنت أسألهم: فمن ذا الذي يجبرهم على البقاء في الحكم والتشبث بكرسيه بالنواجذ وأصابع الأيدي والأرجل ، كيف وقد وصل أكثرهم إلى هذه الكراسي على ظهور الدبابات ، وبكل ما يقدرون عليه من وسائل القتل والغدر والخسة ، فمنهم من قتل والده ، ومنه من نفاه ، ومنهم من أباد قرى ومدن كاملة من أجل ذلك ، ثم يقول أولئك العميان ؛ أنهم مستضعفون لأمريكا، بل فليسموا الأشياء بأسمائها الحقيقية وليقولوا: هم أذنابها وإخوانها وأحبابها.

وعلى كل حال ، فالمستضعف عموما لا يحل له اقتراف قول أو فعل مكفر، وإنما يرخص له فقط في مداراة الكفار والتقية ، وهي ترك الإنكار عليهم باليد واللسان ، مع بقاء كراهيتهم وإنكار باطلهم في القلب ، وترك إظهار عداوتهم مع بقاء أصلها بالقلب ، دون أن يتابعهم على كفر أو يرضى به ، كما في الحديث (إلا من رضي وتابع) .

فالله لم يعذر المتابعين للكفار على كفرهم وشركهم بحجة الاستضعاف ، كما هو بين واضح في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى: ﴿ **وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار (47) قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد** ﴾ غافر:47-48

وقال تعالى: ﴿ **ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين (31) قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين (32) وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون (33)**﴾ سبأ:31-33

ونحوها من الآيات..

فتأمل تخاصمهم بعد فوات الأوان وإسرارهم الندامة لما رأوا العذاب ، وقولهم لساداتهم الذين قادوهم إلى الهلاك: ﴿ **بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا**.. ﴾. سبأ : 33

فالاستضعاف ليس عذرا في مثل هذا ، وإنما يعذر المستضعف باستضعافه ، في ارتكاب بعض المحرمات ؛ أو التقصير في بعض الواجبات ، كترك الهجرة إلى المسلمين والتقصير في نصرتهم ونحو ذلك مما يعجز عنه في استضعافه ، ما لم يرتكب مكفرا صريحا باختياره إذ الاستضعاف شيء غير الإكراه الذي تقدمت صورته والذي يمنع من تكفير من ارتكب شيئا من أسباب الكفر الظاهرة ، وقلبه مطمئن بالإيمان .

ولذلك وصف الله المستضعفين من المؤمنين بأنهم يسعون جاهدين ويدعون الله مخلصين أن يخرجهم من بين الكفار ، ولا يطمئنون لواقع الاستضعاف، أو يتخذونه ذريعة وعذرا لبيع الدين بالدنيا.

كما هو حال من يتعذر به اليوم من المفتونين.. فقال تعالى ﴿.. **والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا**﴾ النساء:75

3- وليس من موانع التكفير كون المرتدين وأنصارهم أو غيرهم من الكفار يعتقدون انهم مؤمنون أو أنهم على حق فيما يرتكبونه من المكفرات..

فقد وصف الله تعالى كثيرا من الكفار بذلك ، ولم يجعل ذلك مانعا من تكفيرهم..

فقال سبحانه : ﴿ **قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا (103) الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا**﴾ الكهف: 104

وقال تعالى ﴿ **إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون**﴾ الأعراف: 30

وهكذا شأن أكثر الكفار في كل زمان ، ففرعون طاغوت مصر كان يقول لقومه: ﴿ **ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد** ﴾.

وقال تعالى عن غيره: ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون**﴾ .

وهكذا الكفار في كل زمان ، وحتى اليهود والنصارى يعتقدون أنهم مهتدون وأنهم هم المؤمنون وأصحاب الجنة الفائزون.

كما قال تعالى ﴿ **وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه**.. ﴾

وقال سبحانه ﴿ **وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى**﴾

وهكذا سائر الكفار ، ومعلوم أن ذلك ليس بنافعهم عند الله ولا وهو بمانع من تكفيرهم في الدنيا ، وعلى كل حال ، فتقييد التكفير بالاعتقاد هو مذهب غلاة المرجئة الذين يرون الإيمان اعتقاد القلب وحده فقط ومن ثم فلا يكون الكفر في مذهبهم إلا بالاعتقاد، وانظر تفصيل هذا في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) .

أضف إلى هذا أن الاعتقاد أمر مغيب في القلب غير ظاهر ولا يمكن ضبطه ما دام كذلك.. ولذلك لم يعتبره الشارع كمانع من موانع التكفير في أحكام الدنيا فقد تقدم في تعريف المانع: (انه وصف وجودي ظاهر منضبط يمنع ثبوت الحكم) فما لم يكن كذلك ، فليس بمانع من موانع التكفير ولا دخل لنا به في أحكام الدنيا..

4- وليس من موانع التكفير، كون من كفر بسبب من أسباب الكفر أو ناقض من نواقض الإسلام يلتزم بعض شرائع الإسلام كالصلاة أو الإقرار بالشهادتين أو نحوهما[7]..

فهذا لا يمنع من تكفيره لأنه لم يكفر من جهة الامتناع عن شيء من الشرائع المذكورة.. وإنما كفر بسبب أخر غير ذلك..

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن للمشركين أعمالا ، وأن بعضهم عنده من شعب الإيمان أشياء لم تنفي عنه الشرك كما قال: ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**﴾

وبين في موضع آخر أن الشرك محبط لجميع تلك الأعمال فقال تعالى: ﴿ **ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون**﴾ .

ومعلوم ان الإنسان يدخل الإسلام بالإقرار بالشهادتين ثم لا يستمر إسلامه ولا تدوم عصمته إلا بالمحافظة على مجموع شعب هي أصل الإيمان.. بينما يحبط ذلك كله بسبب واحد من أسباب الكفر.

ومن الأدلة الواضحة على أن هذا الأمر ليس من الأعذار المقبولة عند الله تعالى ولا هو من موانع التكفير..

قوله تعالى ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون**﴾ التوبة 65-66.

فإنها نزلت في شأن أناس كانوا من المصلين المقرين بالشهادتين قد خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدين في غزوة هي من أشهر وأعسر غزوات المسلمين.. ثم لما قالوا ما قالوا من أسباب الكفر وهو الاستهزاء بالنبي وأصحابه من حملة القرآن ؛ كفرهم الله بهذا السبب ، ولم يمنع من تكفيرهم إقراراهم بالشهادتين ولا الصلاة ولا الجهاد ولا غيره من شعب الإيمان التي كانت عندهم .

وعلى هذا فلو نطق المرتد الذي كفر بسبب نصرته للشرك والمشركين للشهادتين حال قتاله، لم يعصم ذلك دمه ولم يمنع من قتله لأنه لم يكفر بالامتناع عن الإقرار بها كي يقاتل عليها، وحتى يكون حكمه حكم من قتله أسامة بن زيد لما قالها.. بل هو يقولها ويقر بها ليل نهار ،وربما كان من المصلين ، فليس هذا سبب كفره الذي قوتل عليه ، و إنما سبب كفره الذي قوتل عليه هو تولي

[7] فكيف بما هو دون ذلك من القشور وسفاسف الأمور التي يعتبرها البعض موانع من تكفير الطواغيت المحاربين للملة ؛ كتسمية الشوارع أو المدارس أو المعارك بأسماء الصحابة أو نحو ذلك من الأسماء الإسلامية ، وهو الشيء اعتبره الشيخ الألباني مانعا من موانع تكفير طاغوت العراق لما سئل عنه في بعض فتاواه المسجلة صوتيا.

ونصرة القوانين وأهلها على الموحدين ، فلا يصير مسلما حتى ينخلع ويبرأ من هذا السبب ويتوب منه ، فبذلك يرجع إلى الإسلام ، إذ هذا هو الباب الذي خرج منه ، فمنه يرجع ما دام مقرا بسائر الأبواب .

وهذا أمر واضح معلوم من سيرة الصحابة مع المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أصنافا،(قوم ارتدوا عن الدين بالكلية ، وقوم ارتدوا عن بعضه ، فقالوا: نصلي ولا نزكي ، وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، فآمنوا مع محمد بقوم من النبيين الكذابين كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهما) فجاهدهم الصديق رضي الله عنه وسار فيهم سيرته في المرتدين ، فمن كان منهم يصلي ويقر بالشهادتين وارتد بمنع الزكاة قاتله حتى أداها.. ومن كانت ردته بالإيمان بمسيلمة ،قاتله على البراءة من مسيلمة والكفر بنبوته.. وهكذا .

ولما أشكل ذلك بادي الرأي على الفاروق وسأله: كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... الحديث) قال له أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ...) فهذا يوضح أن ممن قاتلهم أبو بكر في حروب الردة من كان يصلي ويشهد الشهادتين.. وإنما ارتد من أبواب أخرى فقوتل عليها .

5- وليس من موانع التكفير كون من ارتكب سببا من أسباب الكفر الواضح المستبين مضللا بتلبيس الأحبار والرهبان أو السادة والحكام.. أو غيرهم .

فقد قدمنا لك أن مانع الجهل يعتبر في الأمور الخفية والمشكلة التي تحتاج إلى تعريف وبيان ، فلا بد قبل التكفير فيها من إقامة الحجة.. وسيأتي المزيد منه في أخطاء التكفير .

لكن هذا لا يجب في أمور هي أظهر من الشمس في رابعة النهار ، كهدم أصل التوحيد أو مقارفة ما يناقضه من الكفر البواح والشرك الصراح الذي لا يخفى على صبيان المسلمين ، بل إن اليهود والنصارى يعرفون أنه مناقض لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

وسيأتي حديث عدي بن حاتم في عدم إعذار اليهود والنصارى بإضلال أحبارهم ورهبانهم لهم ، في صرف التشريع- الذي هو عبادة – إلى غير الله تعالى.. مع أنهم لم يكونوا يعرفون أن الطاعة في ذلك عبادة كما صرح بذلك عدي ، وكفر اليهود والنصارى أكثره كفر تقليد ولذلك قال تعالى فيهم ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** .... الآيات ﴾

وكذلك كفر أكثر الكفار.. قال تعالى ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون** ﴾ المائدة :104

وفي الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه يقول النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر: (وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال: لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه .... الحديث).

هذا وقد بين الله في كتابه أن الضعفاء والمقلدين يتبرؤون يوم القيامة من ساداتهم الذين كانوا سببا في إضلالهم ، وأن ذلك ليس بعذر لهم ينجيهم ، ولا هو بمانع من موانع التكفير .

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص**﴾ إبراهيم :21

وقال تعالى: ﴿ **إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا (64) خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا (65) يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا (66) وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا (67) ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا**﴾ الأحزاب:64-68

والآيات في هذا المعنى كثيرة . . .

هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (طريق الهجرتين) في سياق ذكره لمراتب المكلفين (الطبقة السابعة عشر) وهم: (طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين معهم تبعا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على أسوة بهم**)**

قال: (وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار ، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة)[8] ، وهذا المقلد ليس بمسلم ، وهو عاقل مكلف ، والعاقل المكلف ، لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .....) إلى قوله: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا . . .)

ثم ساق الآيات التي تذكر عذاب المقلدين المتابعين غيرهم على الكفر.. وأن التابع والمتبوع في النار جميعا.. نحو قوله تعالى: ﴿ **وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار (47) قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد**﴾ غافر: 48

ثم قال: (فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين ، اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا ، وأصرح من هذا قوله تعالى: ﴿ **إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب (166) وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا** ﴾ البقرة: 166-167 . . .) أهـ.

6-وليس من موانع التكفير كون المرتد من أهل العلم ، أو من أهل اللحى أو من الجماعة الإسلامية الفلانية ، أو كونه يحمل دكتوراه **!!** في الشريعة أو نحو ذلك مما يتوهمه البعض .

---

[8] أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) حديث (178)

فقد قال تعالى في بعض من كان أعلم أهل زمانه (من كبار العلماء): ﴿ **واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين** ﴾ وقال تعالى في حق خيرة خلقه وهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم: ﴿ **ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون (88) أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة** ... الآيات ﴾ الأنعام.

ويدل على هذا أيضا قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان من كتبة الوحي ، وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد على عقبيه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ولو وجدوه متعلقا بأستار الكعبة.. ثم انه تاب ورجع إلى الإسلام عام الفتح ، أحضره عثمان بن عفان – وكان أخاه من الرضاعة – إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه.. وقصته برواياتها المختلفة بسطها وتكلم على فوائدها شيخ الإسلام في الصارم المسلول ، والشاهد منها أن كونه من كتبة الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من كفره وردته.. لما أتى بسببها..

*لكن يفرق في هذا الباب بين ما كان كفرا صراحا مخرجا من الملة فهو على ما ذكرنا..

وبين ما ليس بكفر من الاجتهاد الخاطئ الذي يؤجر صاحبه على اجتهاده، أو العثرات التي قد يقع بها بعض أهل العلم أو طلبته ، فلا ينبغي أن يساء الأدب معهم لأجلها ، أو يتطاول عليهم بسببها ، أو يزهد بعلمهم أو ينفر الشباب عن كتبهم بها خصوصا إن كانوا من أنصار الدين القائمين به المتبرئين من الطواغيت والمرتدين .

– ففي صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) وذكر فيه أحاديث منها حديث أنس في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار وفيه قوله: (أوصيكم بالأنصار ...) إلى قوله: (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم)..

– فأنصار الدين الذين هم من أهل الطائفة القائمة بدين الله ، الذين يفنون أعمارهم ويبذلون مهجهم في نصرة دين الله وتوحيده ، لهم نصيب من هذه الوصية النبوية في كل زمان .

فلتحفظ وصيته صلى الله عليه وسلم فيهم ، وحذار من تسليط السفهاء وتطاول الرعاع عليهم ، فإن في ذلك إقرار أعين أعداء الله ، وأعداء هذه الدعوة المباركة.. ولا يقدم على مثل هذا عاقل أو فقيه .

7– وليس من موانع التكفير في سبب معين من أسباب الكفر كون من سيكفرون به كثر ، فدين الله لا يحابي أحدا ، وقد قال تعالى: ﴿ **وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا فإن الله لغني حميد**﴾ .

وقال تعالى: ﴿ **وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين** ﴾ وقال سبحانه: ﴿ **وإن كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون**﴾ .

وفي الحديث الذي يرويه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان مرفوعا: (... ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان) وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا**﴾ .

قال: (ليخرجن منه أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا) ، ويروى موقوفا على أبي هريرة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (217/7) ؛ أن أتباع مسيلمة الكذاب نحو مائة ألف أو أكثر.

8- وليس من موانع التكفير باتفاق أهل العلم ؛ قول الكفر على سبيل الهزل واللعب واللهو والمزاح ، ودليله قوله تعالى: ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (65) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾ .. فلم يعذرهم الله تعالى بهذا العذر ، مع أنهم كانوا خارجين في غزوة العسرة للقتال مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا تلك الكلمات على سبيل الهزل وشغل الوقت في السفر ، (حديث الركب نقطع به الطريق) كما جاء في أسباب النزول .

-يقول أبو بكر ابن العربي (543هـ): (الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة ، فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الجهل والباطل) أهـ أحكام القرآن (964/2) وانظر القرطبي (197/8)

-ويقول ابن الجوزي (597هـ): (الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء) أهـ زاد المسير (465/3).

– ويقول النووي (676هـ): (والأفعال الموجبة للكفر ، هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح) أهـ روضة الطالبين (64/10).

– ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول عند قوله تعالى: { لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم }لم يقل الله تعالى قد كذبتم في قولكم {إنما كنا نخوض ونلعب} فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب) أهـ (517)

أي أنه كفرهم سبحانه وتعالى رغم عذرهم المذكور الذي أدلوا به ، ولم يكذبهم بوجوده سبحانه ، بل أنكر اعتباره ، فدل على عدم اعتبار هذا العذر من موانع التكفير.

-وقال ابن القيم في إعلام الموقعين بعد كلام له تقدم في اشتراط القصد لصحة الأحكام ، قال بعد أن ذكر خبر الذي قال لما وجد راحلته ، بعد أن أضلها: (أللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح ؛ (ولم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر ، لكونه لم يرده ، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم ارادته ، بخلاف المستهزئ والهازل ، فإنه يلزمه الطلاق والكفر ، وإن كان هازلا لأنه قاصد للتكلم باللفظ ، وهزله لا يكون عذرا له بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه ، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود ، فهو متكلم باللفظ مريد له ، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل ، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا ، بل صاحبه أحق بالعقوبة ، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، ولم يعذر الهازل بل قال تعالى: ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (65) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾ أهـ (76/3).

– ويقول ابن نجيم الحنفي (1005هـ): (ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا ، أو لاعبا كفر عند الكل ، ولا اعتبار باعتقاده) أهـ. (البحر الرايق شرح كنز الدقائق). (134/5)

9- وليس من موانع التكفير المعتبرة كون المكفرين لا يقدرون على ترتيب آثار الكفر على من كفروه ، كإقامة حد الردة أو تغير الحاكم الكافر ونحوه، فهذه شبه يطنطن بها مرجئة العصر، وقد تقدمت الإشارة إلى أقاويل بعض شيوخهم في ذلك ، في الفصل الأول ، وقد تعلق بذلك وقلدهم به سفهاؤهم وجهالهم ، وهي من سفسطتهم وجدالهم بالباطل ، إذ لو التزموا ذلك لأبطلوا به جميع الأحكام الشرعية..

- إذ يلزمهم ما دمنا عاجزين عن إقامة حد الزنا ، على من ثبت عليه الزنا بالبينة أو الاعتراف أو نحوه أنه ليس بزان ، وليبحث له عن أخرى !!

-وما دمنا عاجزين عن إقامة حد القتل على القاتل فإنه ليس بقاتل ، ومن ثم فلا دية عليه ولا كفارة ولا توبة.. !!

-وما دمنا عاجزين عن إقامة حد القطع على السارق فلا يحل لنا أن نسميه سارقا ، إذ ما الفائدة من ذلك —كما يقولون-؟! فلنسمه إذن أمينا ولنسلطه على أموال الناس !!

-وما دمنا غير قادرين على تغيير المنكرات الظاهرة ، فلا يحل لنا أن نعرف بها أو نحذر منها أو نسميها منكرا ، وما لم تكن منكرا فهي حتما معروف.. وهكذا .

وفي هذا من الباطل ما يلزم منه فتح أبواب الفساد والإلحاد ، وتسويغه وتهوينه على العباد .

والحق والصواب في هذا هو ما أمرنا الله تعالى به في محكم كتابه بقوله: { فاتقوا الله ما استطعتم } وقال تعالى عن شعيب: { إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت..}

ومنه وضع الفقهاء قاعدتهم الفقهية المعروفة في أن (الميسور لا يسقط بالمعسور) .

فإذا عجز المسلمون في وقت من الأوقات عن الخروج على الحاكم الكافر وتغييره ، فلا يعني هذا أن يتركوا تكفيره ، بل هذا حكم شرعي يستطيعونه فيجب عليهم أن يتقوا الله فيه ، وفي غيره مما هو من آثار تكفير الحكام ويستطيعونه ، فيجتنبوا نصرته وتوليه والتحاكم إلى أحكامه الكفرية ، ولا يولونه أمر دينهم ، ولا يجعلون له عليهم سبيلا ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ولا يدخلوا في بيعته أو يقاتلوا تحت رايته ، أو يعينوه على باطله أو يظاهروه على مسلم ، إلى غير ذلك مما يملكون فعله ويقدرون عليه ، وأيضا فإن معرفة كفر الحاكم ، مدعاة إلى العمل الجاد والإعداد الذي يمكن في يوم من الأيام من تغييره .

بخلاف من كان الحاكم عنده مسلما ، فإنه لن يرفع بذلك رأسا، ولن يفكر يوما ما بالإعداد الجاد لتغييره كما هو واقع مرجئة العصر في هذا الزمان .

فاختلاف الحكم على الحاكم عند كل فريق ؛ هو الفرقان والميزان الذي يزن سلوك كل فريق ويميز توجهه وصبغته ، ما بين موحد كافر بالطاغوت معاد له ، أو مجتنب على أقل الأحوال .

وما بين مبايع له مناصر ، أو مجادل عن باطله مهون من كفرياته.. وواقعنا وواقع خصوم هذه الدعوة أكبر شاهد على هذا.. فليتدبر المنصف أحوال الموحدين وسلوكهم ودعوتهم ومنهاجهم في واقع اليوم .

ثم لينظر في واقع الخوالف الذين ناموا في أحضان الطواغيت ورضعوا من ألبانهم ، وسلطوا ألسنتهم وأقلامهم على كل من خرج عليهم أو نازعهم ، بلسانه أو سنانه .

10 – وليس من موانع التكفير المعتبرة ؛ سوء تربية المقترف للكفر ، كما زعمه بعض من يقتدى بهم ويشار إليه بالبنان في موانع تكفير ساب الرب أو الدين أو الرسول ، فإن أكثر الكفار والمشركين قد كفروا ونشأوا في الشرك لسوء التربية والتنشئة كما اخبر بذلك الصادق المصدوق فقال صلى الله عليه وسلم: (يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو يشركانه) رواه مسلم وغيره ، فلم يمنع ذلك من تكفيرهم.

11– وليس من موانع التكفير أيضا ، اقتراف شيء من أسباب الكفر الظاهرة الصريحة ، بحجة الاستحسان أو الاستصلاح أو ما يسمونه بمصلحة الدعوة !! فليس ثم مصلحة معتبرة في الشرك أو الكفر ، لأنه أعظم ذنب عصى الله به في الوجود ، ولذلك قال تعالى: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم ؛ أي الذنب أعظم ؟ فقال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك)..

فهو أعظم المفاسد في الوجود على الإطلاق ، ولذلك كان محبطا لسائر الأعمال قال تعالى: ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾. وكل مصلحة مزعومة أومدعاة في الشرك أو الكفر فهي مصلحة باطلة ملغاة شرعا ، لم يجعل الشارع لها اعتبارا .

نعم قد يكون في الشرك مصالح دنيوية وشهوانية لبعض الناس ، يغطونها بمصلحة الدين ، والدين منها براء .

فالله قد بعث كافة رسله وأنزل جميع كتبه كما هو معلوم لإبطال الشرك وهدم الكفر، ومن ثم إخلاص العبادة لله وحده ، وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا ، والمقاصد الشرعية المطهرة ، لا يجوز شرعا أن يتوصل إلى تحقيقها إلا بوسائل شرعية مطهرة صحيحة ، تماما كما لا تزال النجاسة ويتطهر منها بنجاسة أخرى ، وكما لا يستنجى من البول بالبول ، فلسنا ميكافيليين[9] تبرر الغاية عندنا الوسيلة.. حتى نختار ما نشتهي من وسائل ، بل قد سد الله جميع الطرق ، ولم يبق لنا إلا طريقا واحدا موصلا إليه وإلى جنته ومرضاته ونصرة دينه وتحقيق سعادة الدارين ؛ ألا وهو الطريق الشرعي التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا من أهم معاني شهادة أن محمدا رسول الله. وقد بين الله ضلال سعي من يستصلحون الكفر ، وخسارة من يستحسنون صنعته ، فقال: ﴿ **قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا (103) الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (104) أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا**﴾ الكهف:103-105.

ورحم الله السلف الذين كانوا يسمون مثل هذه الإستصلاحات التي يلصقها أهلها بالدين: (خديعة إبليس) ، يطلقون ذلك على من داهن الأمراء وتقرب إليهم في أزمنة الخلافة والفتوحات..

[9] نسبة إلى نقولا ميكافيلي صاحب كتاب الامير الذي اودع فيه خلاصة تجاربه بين الأمراء ودون فيه نصائحه التي تضمن لهم حفظ عروشهم ، وأشهرها " الغاية تبرر الوسيلة ".

كما قال سفيان الثوري رحمه الله لبعض من يناصحه: (إياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء ، وإياك ويقال لك لتشفع عن مظلوم أوترد مظلمه ، فإن ذلك خديعة إبليس ، وإنما اتخذها فجار القراء سلما ...) أهـ. [10]

فتأمل إبطاله استصلاح واستحسان بعض الفقهاء الدخول على الأمراء والدنو منهم بحجة تخفيف الظلم ودرء الفساد.. !! ويسمي ذلك (خديعة إبليس) ، وفي أي وقت يقول ذلك.. في أوائل خلافة بني العباس قبل المعتصم وقبل المأمون ونحوهم ممن أظهروا بدعهم وامتحنوا الناس.. وكانت عزة الخلافة وهيبتها قائمة ، وفتوحات المسلمين وجحافلهم تدك حصون الكفر شرقا وغربا..

فكيف به رحمه الله لو رأى خوالف زماننا الذين لم يتقربوا إلى الطواغيت والمرتدين وحسب.. بل دخلوا في دينهم وأقسموا على احترام دساتيرهم الشركية وشاركوا في تشريع قوانينهم الكفرية وصاروا لهم جندا محضرين وأنصارا مخلصين.. ؟؟

ثم لا يستحيون من أن يلصقوا ذلك الكفر البواح والشرك الصراح كله بالدين.. فيقولون: هي مصلحة الدعوة ونصر الدين !! بل هي مصلحة القروش والكروش.. ورحم الله سفيان إذ يقول: (إني لألقى الرجل أبغضه ، فيقول لي: كيف أصبحت ؟ فيلين له قلبي ، فكيف بمن أكل ثريدهم ، ووطيء بساطهم ؟؟) أهـ من تذكرة الموضوعات ص 25.

فلا غرابة بعد هذا أن لا يكتفي أصحاب هذه الإستصلاحات الفاسدة الكفرية بالدفع بها عن شركياتهم التي خلطوها بالدين.. فقد تعدوا ذلك ، إلى الدفع والإعتذار بها عن طواغيت الحكم وأنصارهم.. فمن الأعذار المضحكة في هذا الباب ما زعمه نائب (مشرع) إخواني ، زارنا في السجن برفقة وزير الداخلية ومساعديه ، وانزعج هو ومن معه لما أبينا السلام عليهم وواجهناهم بكفرهم ، وأظهرنا براءتنا منهم ومن قوانينهم وحكمهم ، ورفضنا – بفضل الله تعالى وتثبيته — أن نتقدم إليهم بأية مطالب ، لما عرضوا ذلك.. وأنكرنا على ذلك النائب ما افتراه علينا في الصحافة من دعوى تكفير الناس ، وبينا له ولمن معه أن ذلك محض افتراء ، فنحن لا نكفر الناس بالعموم ، فليست معركتنا مع عوام الناس ، وإنما مع النظام المحارب لدين الله ، وأننا إنما نكفره ونكفر من نصر قوانينه الكفرية وحرسها أو شارك في تشريعها.. وأننا ندعوهم دوما ليتركوا حراسة القوانين ويصيروا حراسا للشريعة وأنصارا للدين.. إنبرى ذلك النائب يدفع عن تكفير المذكورين بدعوى أنهم ينصرون الدين بمناصبهم هذه ؛ فهم بزعمه يهيئون ويمهدون بمراكزهم ومناصبهم ، لقيام الخلافة التي ستواجه أمريكا — كذا قال — ولم يستحي طرفة عين أن يقول ذلك على مسامعهم — وكان حاضرا يومها أعلى رتب في الأمن العام وأخبثهم وأشدهم حربا للدين — ممن لم يخطر ببال واحد منهم في يوم من الأيام ما زعمه هذا الزاعم وادعاه لهم من الأعذار التي لا يذكرونها هم أبدا ، بل لو تلفظوا بها أو ادعوها فلربما يحاكمون عليها أو يطردون.. ولكن هذا مصداق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من كلام النبوة الأولى: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[11] أما هو فقد دفع عن نيابته التشريعية الشركية ، مرة بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم لحلف الفضول ، ولما قلنا له: إن

(10) سير أعلام النبلاء (586/13) ولنا في هذا الباب رسالة لطيفة بعنوان (القول النفيس في التحذير من خديعة إبليس) أوردنا فيها فتوى لشيخ الإسلام حول رجل من اهل السنة قصد إلى هداية جماعة من قطاع الطرق بأن أقام لهم سماعا بدف بشعر مباح واستدرجهم بذلك حتى اهتدى منهم جماعة صاروا يتورعون عن الشبهات بعد أن كانوا لا يتورعون من الكبائر ، فأبطل شيخ الإسلام هذه الطريقة البدعية رغم ما فيها من مصلحة ظاهرة وبين أن هذا الشيخ جاهل بالطرق الشرعية أو عاجز عنها وأن في الطرق الشرعية غنية عن أمثال هذه الطرق البدعية ، أنظرها في مجموع الفتاوى (337/11) جزء التصوف ، فكيف به رحمه الله تبارك وتعالى لو رأى استحسانات واستصلاحات من دخلوا في الكفر في زماننا بحجة مصلحة الدعوة والدين ؟

(11) رواه البخاري وغيره من حديث أبي مسعود البدري.

حلف الفضول الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم إنما قام على نصرة المظلوم بالقوة المادية ، فالتزم هذا ودع عنك التشريع ، فر وهو يصيح: لا ، العمل المادي لا ، نحن مستضعفون ولا عمل مادي في العهد المكي !! قلت: إذن قد سقط استدلالك فلا تعود إلى هذا الدليل.. !

ولذلك استدل هذه المرة علينا لحظة مغادرته للمكان ؛ بفعل نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب ، فلما سألناه: وهل أقسم نعيم بن مسعود على احترام الدساتير الوضعية ؟ أم هل شرع ، لما خذل الأحزاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ، أم هل ارتكب كفرا بواحا أو شركا صراحا كما تفعلون.. ؟ لم يحر جوابا ، وولى مدبرا..

فصدق سفيان: (فكيف بمن أكل ثريدهم.. ووطيء بساطهم) ؟؟

*ثالثا: أسباب التكفير:

السبب الشرعي عند الأصوليين: (هو وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث أن الشارع علقه به)[12] أو(هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه)

أو (هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم ، أي يستلزم وجوده) [13]

وبتعبير آخر هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه ، ولهذا قال العلماء (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)

والعلة والسبب مترادفان عند أكثر أهل الأصول ، قال في(مراقي السعود):

ومع علة ترادف السبب   والفرق بعضهم إليه ذهب [14]

ولما كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة ذو أركان ثلاثة ؛ هي الاعتقاد والقول والعمل .

فإن أسباب الكفر تقابل ذلك فهي: إما قول مكفر ، أو فعل مكفر ويدخل فيه (الترك المكفر) ، أو شك أو اعتقاد مكفر.

---

(12) انظر الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر ص 31

(13) أنظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 24 والمناط: من ناط الشيء أي علقه ، ومنه (ذات أنواط) ويطلق المناط على العلة أو السبب لأن الحكم يعلق به.

(14) أنظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 42 ، ومن فرق بينهما لم يخالف في أن كلا من العلة والسبب علامة على الحكم أو أن كلا منهما بني الحكم عليه وربط به وجودا وعدما ، فالعلة والسبب في ذلك كله مترادفان ، وإنما فرق من فرق بينهما في حكمة الربط بين ما ربط به الحكم ، فإن كانت الحكمة والمناسبة في هذا الربط معلومة تدركه عقولنا فهو علة وسبب ، وإن كانت مما لا تدركه عقولنا سمي سببا فقط ، ولا يسمى علة ، فالسفر عندهم علة وسبب لقصر الصلاة ، والزوال سبب لا علة لإيجاب صلاة الظهر ، فكل علة سبب وليس كل سبب علة عند هؤلاء المفرقين ، من هذه الحيثية فقط.

ومن جهة أخرى قسم البعض العلة إلى علة تامة وعلة غير تامة ، فالعلة التامة: هي التي تستلزم الحكم ويدور معها وجودا وعدما بحيث إذا وجدت وجد الحكم ولا يتخلف عنها ، فيدخل في لفظ العلة على هذا توفر الشروط وعدم الموانع ، أما غير التامة: فهي ما يقتضي الحكم ، لكن يتوقف على توفر الشروط وانتفاء الموانع ، وهذه يسميها من يقسم هذا التقسيم بالسبب.

فالأولى ما لا يتخلف الحكم عنها ، والثانية ما يحتمل تخلفه لقيام مانع أو عدم شرط.. فالمسألة اصطلاحية تبعا لارتباط العلة أو السبب بالشروط والموانع.. وانظر الفتاوى (204/21).

-يقول ابن حزم (456هـ) في تعريف الكفر: (وهو في الدين: صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه ، بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معا أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان) أهـ الإحكام في أصول الأحكام (45/1) .

-ويقول تاج الدين السبكي (771هـ): (التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة ، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جاحدا) أهـ فتاوى السبكي (586/2) .

-ويقول الشربيني الشافعي (977هـ) في (مغني المحتاج): (الردة هي قطع الإسلام بنية ، أو قول ، أو فعل ، سواء قاله استهزاءا ، أو عنادا ، او اعتقادا) أهـ (133/4).

- ويقول منصور البهوتي الحنبلي (1051هـ): (المرتد لغة: هو الراجع ، قال تعالى: ﴿ **ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين** ﴾ المائدة: 21. وشرعا: الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقا أو اعتقادا ، أو شكا ،أو فعلا.) أهـ. (كشاف القناع عن متن الاقناع) (136/6)

وأقاويل العلماء في بيان ذلك كثيرة..

وفيها أن أسباب الكفر أو الردة كما قدمنا هي: إما قول مكفر ، أو فعل مكفر ، أو اعتقاد أو شك مكفر..

وهذه أسباب الكفر عموما..

أما أسباب التكفير ، التي تعمل في أحكام الدنيا فتنحصر في: الفعل أو القول المكفر فقط ، وقد ذكرنا الأدلة على أن من الأعمال والأقوال ما هو كفر مجرد مخرج من الملة ، دون شرط ارتباط ذلك باعتقاد فاسد أو جحد أو استحلال في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) وأطلنا فيه النفس هناك ، فراجعه فإن ذلك محله.

وقد حصرت الشريعة أسباب التكفير في الدنيا بذلك وحده..

لأن الاعتقاد والشك أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا ، لذلك لم يعلق به الشارع أحكام الدنيا أو يجعلها أسبابا للتكفير فيها ، وإنما جعل ذلك للذي يعلم السر وأخفى ، فهي لأجل ذلك أسباب للكفر أخروية ، لا علاقة لأحكام الدنيا بها.. ولذلك كان من أبطن الكفر ولم يظهره ، بل أظهر شرائع الإسلام منافقا يعامل في أحكام الدنيا معاملة المسلمين ، أما في أحكام الآخرة ، فيحاسبه الله على ما أبطن من أسباب الكفر فيكون مصيره الدرك الأسفل من النار..

وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص177-178: (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) أهـ.

فحصر أسباب الكفر بالقول والفعل المكفر – لأن ذلك هو المعتبر في الدنيا ، ولم يتعرض للأسباب الباطنة الخفية لأنها لا دخل لها في أحكام الدنيا.. وانظر قريبا منه في الصارم ص (370)

وتقدم الكلام على قوله (وإن لم يقصد أن يكون كافرا) ، وذلك لأن الشارع ربط الأسباب مع مسبباتها (فإذا وجد السبب وتوافرت الشروط وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه حتما)

(لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعا ، سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده ، بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه)[15]، (فليس للمكلف أن يحل الإرتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها) ولا يقدر عليه أصلا ، ولو تمنى على الله الأماني..

وعلى هذا فإذا ارتكب المكلف سببا من أسباب الكفر الظاهرة ، قول أو فعل مكفر ، وتوفرت الشروط وانتفت موانعه ،كفر، وإن زعم أنه لم يرد بذلك الكفر والخروج من الدين.. فهذا لا يقصد إليه أحد إلا ما شاء الله ، وحتى النصارى ، لو قيل لهم ، هل تريدون الكفر بقولكم إن المسيح ابن الله. ؟ لنفوا ذلك وأنكروه.

*تنبيه حول أسباب التكفير:

اعلم أنه إذا ما ارتكب المكلف سببا من أسباب الكفر الظاهرة ، وانتفت في حقه موانع التكفير ، كفر ، ولا يلزم أن يجمع أكثر من سبب كي يكفر ، بل تعدد أسباب الكفر أو علله يغلظ الكفر ويزيده ، فالكفر دركات كما أن الإيمان درجات.. وانظر في هذا (فصل مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتها) من كتاب (طريق الهجرتين) لابن القيم، ويدل عليه قوله تعالى: ((إنما النسيء زيادة في الكفر))، والنسيء سبب زائد من أسباب الكفر أضافه مشركوا قريش إلى كفرياتهم الأخرى ، وقال تبارك وتعالى أيضا ﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا﴾ [التوبة: 93]

ففيه أن بعض الكفر أشد من بعض ، وهذا ظاهر ، فمن جمع بين عدد من أسباب الكفر فارتد بترك الإقرار بالشهادتين وترك الصلاة ، وضم إلى هذا الطعن في دين الله وشتم رسوله صلى الله عليه وسلم والتأليب عليه والسعي في حربه كعبد الله بن سعد بن سرح وعبد الله بن خطل ونحوهم ، ممن عددهم وذكر أخبارهم شيخ الإسلام في الصارم المسلول ، لا شك أن ردتهم أشد وأغلظ ممن كفرهم الله تعالى بسبب واحد من أسباب الكفر كالذين استهزءوا بالقراء في غزوة تبوك ، وكالذين ارتدوا بالامتناع عن الزكاة وحدها دون أن يمتنعوا عن الصلاة أو سائر أركان الإسلام ومبانيه..

والخلاصة أن تعليل حكم الكفر بأكثر من علة أو سبب ليس بشرط للتكفير، وإنما يزيد ذلك حكم التكفير تأكيدا فيكون الكفر فيه أشد وأغلظ..

كما قد يعلل التحريم أحيانا بعلتين لتأكيد تحريمه ، كما في تحريم نكاح الربيبة[16] ، إذا كانت محرمة بالرضاع إضافة إلى كونها ربيبة ، واستدل العلماء لذلك بحديث أم حبيبة في الصحيحين أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إننا نتحدث أنك ناكح درة بنت أم سلمة ، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي ، لأنها بنت أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة مولاة أبي لهب).

---

[15] أنظر اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص118 ومثلوا لذلك بمن طلق زوجته رجعيا بثبوت الرجعة له ولو قال عند الطلاق: (لا رجعة لي) أو بمن سافر في رمضان بأنه يباح له الفطر سواء أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد.. الخ ، فالأحكام كما تقدم تدور مع عللها وأسبابها وجودا وعدما.

[16] الربيبة: بنت الزوجة من غير الزوج الذي معها.

وقد كان الإمام احمد يقول في بعض ما يغلظ تحريمه: (هذا كلحم خنزير ميت) يقول ذلك لتغليظ التحريم وتقويته ، ومثل تأكيد قتل من قتل وارتد وزنى وكان محصنا.. وهكذا [17]

ومن هذا الباب كفر طواغيت الحكام في هذا الزمان ، فإنه كفر مغلظ زائد ، لأنهم قد جمعوا أسبابا عديدة للكفر فخرجوا من الدين من أبواب شتى.. كالتشريع مع الله ما لم يأذن به الله ، والحكم بغير ما أنزل الله ، واتباع وابتغاء غير دين الله من مناهجهم الكفرية المبتدعة كالديمقراطية ونحوها.. وتولي اليهود والنصارى ومظاهرة إخوانهم المرتدين من طواغيت الدول المختلفة على المجاهدين الموحدين ، وفتح أبواب الاستهزاء بالدين والترخيص لوسائله المرئية والمسموعة والمقروءة.. وغير ذلك مما يضيق المقام عن حصره وتعداده ...) أ.هـ

[17] انظر في موضوع تعليل الحكم بعلتين أو أكثر وتفريعاته كتب الأصول المختلفة ، وانظر أيضا مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (94/20) فصاعدا.

الفهرس